

نموذج رقم (1)

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :-

مفتوح تويبي لدعم الشايح في رتصادية فلسطينيه من خلال عودج مسكولج المشاركه

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو
بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any
other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب: محمد بن محمد بن شلال

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: ٢٠١٥ / ٣ / ٣



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم اقتصاديات التنمية

مقترح تمويلي لدعم المشاريع الاقتصادية الفلسطينية من خلال نموذج صكوك المشاركة

**Funding suggestion to support Palestinian economic projects
by Sukuk almusharaka**

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد إبراهيم مقداد

إعداد الطالب:

محمد يوسف حسن شلايل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية من كلية التجارة

بالجامعة الإسلامية بغزة

2015م - 1436 هـ



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ محمد يوسف حسن شلايل لنيل درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم اقتصاديات التنمية وموضوعها:

مقترح تمويلي لدعم المشاريع الاقتصادية الفلسطينية من خلال نموذج صكوك المشاركة

Funding suggestion to support Palestinian economic projects by sukuk almusharaka

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 12 ربيع الآخر 1436 هـ، الموافق 2015/02/01م الساعة الواحدة والنصف ظهراً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً ورئيساً	أ.د. محمد إبراهيم مقداد
.....	مناقشاً داخلياً	د. ياسر عبد طه الشرفا
.....	مناقشاً خارجياً	د. زياد جلال الدماغ

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم اقتصاديات التنمية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

سورة البقرة الآية [275]

(وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء")

رواه ابن ماجه

(وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء)

رواه ابن ماجه

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع ... اعترافاً وتقديراً وإجلالاً إلى:

والدي العزيزين اللذين لم يدخرا جهداً من أجلي .

إلى إخوتي وأخواتي الأحبة على قلبي

إلى زوجتي رفيقة دربي وأبنائي فلذات قلبي.

إلى أصدقائي وزملائي جميعاً

إلى الأكرم منا جميعاً..... شهدائنا الأبرار

إلى من نتمنى من الله عز وجل أن يفك قيدهم أسرانا البواسل

إلى كل حريص على أن يكون اقتصادنا اقتصاداً إسلامياً خالياً من الربا

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من الله قبوله

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه فله الحمد والمنة على نعمه التي لا تحصى ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة ومعلمًا والقائل [ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه] [رواه أبو داود].

أتوجه بالشكر الجزيل إلى:

كل من مد لي يد العون طوال فترة دراستي وإعدادي لهذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد مقداد الذي قبل أن يكون لي مشرفًا وناصحًا ومعينًا كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور زياد الدماغ الذي لم يبخل علي بأي معلومة وكان لي خير ناصح، كما أتوجه بالشكر إلى زملائي أعضاء الهيئة التدريسية في مدرسة خليفة بن زايد الثانوية وعلى رأسهم مدير المدرسة عماد قرموط ونائبه الأستاذ سمير أحمد،

كما أتوجه بالشكر والتقدير لجميع الأصدقاء والزملاء وأخص بالشكر الأستاذ محمد ربحان والأستاذ زكي القيشاوي والأستاذ رأفت صافي الأستاذ منير عودة والأستاذ محمود الكرد والأستاذ هاني أبو القمصان والأستاذ حسام الريفى والأستاذ هارون بهار والأخ وحيد بارود والأخ شادي الغريايوي والأخ أيمن الشيخ عيد .

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الاستهلال
ب	الإهداء
ت	الشكر والتقدير
ث	قائمة المحتويات
ج	ملخص الدراسة
ح	Study Abstract
10 - 1	الفصل الاول: الإطار العام للدراسة
2	أولاً المقدمة
2	ثانياً مشكلة الدراسة
2	ثالثاً أهمية الدراسة
3	رابعاً أهداف الدراسة
3	خامساً أسئلة الدراسة
4	سادساً فرضيات الدراسة
4	سابعاً متغيرات الدراسة
5	ثامناً مجتمع وعينة الدراسة
5	تاسعاً منهجية الدراسة
5	عاشراً الدراسات السابقة
10	الحادي عشر التعقيب على الدراسات السابقة
10	الثاني عشر ما يميز الدراسة
10	الثالث عشر معيقات الدراسة
57-11	الفصل الثاني: المشاريع الاقتصادية الفلسطينية
11	المقدمة
12	المبحث الأول المؤشرات الاقتصادية الكلية
12	تمهيد
12	أولاً مفهوم المؤشرات الاقتصادية الكلية
12	ثانياً أهمية المؤشرات الاقتصادية الكلية
13	ثالثاً تحليل أداء الاقتصاد الفلسطيني

14	١- الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات نموه	
15	٢- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	
16	٣- الإنفاق الكلي من إجمالي الناتج المحلي	
20	٤- المالية العامة والمساعدات الخارجية والدين العام:	
22	٥- مؤشرات عامة لسوق العمل الفلسطيني (البطالة)	
23	٦- صافي التجارة الخارجية(ميزان المدفوعات)	
24	٧- الودائع المصرفية في الجهاز المصرفي الفلسطيني	
25	الاستنتاج والاستخلاص	
26	المبحث الثاني	واقع القطاعات الاقتصادية
26	تمهيد	
26	أولاً	واقع القطاع الصناعي
29	ثانياً	واقع القطاع الزراعي
32	ثالثاً	واقع قطاع الإنشاءات
35	رابعاً	واقع القطاع الخدماتي
37	خامساً	واقع قطاع التجارة الداخلية
38	الاستنتاج والاستخلاص	
39	المبحث الثالث	المشاريع الاقتصادية في فلسطين
39	تمهيد	
39	أولاً	الاستثمار (مفهومه وتقسيماته)
39	١- مفهوم الاستثمار	
40	٢- مفهوم المشروع الاستثماري	
40	٣- تقسيمات الاستثمارات	
41	ثانياً	أهمية المشاريع الاقتصادية
42	ثالثاً	أهداف المشاريع الاقتصادية
43	رابعاً	خصائص المشاريع الاقتصادية
44	خامساً	الوظائف الأساسية للمشاريع الاقتصادية
45	سادساً	تصنيفات وأنواع المشاريع الاقتصادية
45	١- حسب طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المشاريع والمنشآت الاقتصادية	
46	٢- حسب نطاق النشاط الاقتصادي	
46	٣- حسب الحالة العملية للنشاط الاقتصادي	
47	٤- حسب الغاية من المشروع الاقتصادي	
47	٥- حسب عمر المشروع	
47	٦- حسب ملكية المشاريع والمنشآت	
48	سابعاً	تحليل واقع المشاريع الاستثمارية

48	١-دراسة وتحليل واقع وخصائص المشاريع في فلسطين حسب حالة المنشآت العملية
49	٢-دراسة وتحليل واقع وخصائص المشاريع والمنشآت في فلسطين حسب الملكية
51	٣- تحليل واقع المشاريع العاملة حسب الأنشطة الاقتصادية وحجم تشغيلها للأيدي العاملة
54	ثامناً الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية الفلسطينية
54	١- الفجوات التمويلية
54	٢- حجم الاحتياجات التمويلية
55	٣- طبيعة الاحتياجات التمويلية
57	الاستنتاج والاستخلاص
98-58	الفصل الثالث: ماهية صكوك المشاركة
58	المقدمة
59	المبحث الأول النظام الاقتصادي الإسلامي
59	تمهيد
59	أولاً المفاهيم الأساسية للاقتصاد الإسلامي
61	ثانياً خصائص الاقتصاد الإسلامي وأدواته
64	ثالثاً أساليب التمويل الإسلامي وأولويات مقاصد الشريعة الإسلامية في تمويل الاستثمارات
68	رابعاً قواعد الاقتصاد الإسلامي
69	الاستنتاج والاستخلاص
70	المبحث الثاني عقد المشاركة
70	أولاً المفاهيم الأساسية لعقد المشاركة
71	ثانياً مفهوم المشاركة
72	ثالثاً أهمية عقد المشاركة وتطبيقاته
73	رابعاً خصائص عقد المشاركة وأركانها وشروطه
76	خامساً أنواع عقد المشاركة
79	الاستنتاج والاستخلاص
80	المبحث الثالث صكوك المشاركة
80	تمهيد
80	أولاً المفاهيم الأساسية لصكوك المشاركة
83	ثانياً أهمية صكوك المشاركة
85	ثالثاً أهداف صكوك المشاركة وخصائصها
87	رابعاً المقارنة بين صكوك المشاركة والتوريق والأسهم والسندات
88	خامساً أنواع صكوك المشاركة وأطرافها والخطوات العملية للتصكيك
92	سادساً إجراءات تنظيم التصكيك وطرق إطفائها

95	طرق تصكيك المشاركة وضوابطها الشرعية	سابعاً
98	الاستنتاج والاستخلاص	
154-99	الفصل الرابع: الاطار العملي للدراسة	
99	مقدمة	
100	تطبيقات صكوك المشاركة	المبحث الأول
100	تمهيد	
100	مقترح تمويلي لمشروع بناء ميناء غزة الدولي من خلال إصدار صكوك المشاركة الدائمة	أولاً
101	مقترح تمويلي لمشروع صفقات تجارية من خلال إصدار صكوك المشاركة المؤقتة	ثانياً
102	مقترح تمويلي لمشروع ترميم مطار غزة من خلال صكوك المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)	ثالثاً
104	مقترح تمويلي لمشروع تحسين كهرباء قطاع غزة من خلال صكوك المشاركة المتناقصة	رابعاً
105	نموذج تطبيقي لصكوك المشاركة، والتعقيب عليه	خامساً
108	التجارب المعاصرة الدولية	المبحث الثاني
108	تمهيد	
108	التجارب المعاصرة الدولية	أولاً
108	١ - التجربة الماليزية	
111	٢ - تجربة الامارات العربية المتحدة	
111	٣ - تجربة المملكة العربية السعودية	
112	٤ - التجربة البحرينية	
113	٥ - التجربة السودانية	
114	٦ - التجربة القطرية	
114	٧ - التجربة الباكستانية	
114	٨ - التجربة التركية	
114	٩ - تجربة الكويت	
115	١٠ - التجربة الإيرانية	
115	١١ - تجربة سنغافورة	
115	١٢ - تجربة بريطانيا	
115	١٣ - التجربة الفلسطينية	

116	الدروس المستفادة من التجارب المعاصرة	ثانياً
118	واقع وتطور صناعة الصكوك الإسلامية عالمياً خلال الفترة (2001 - 2013)	ثالثاً
118	١ - قيمة إصدارات الصكوك عالمياً بحسب التسلسل الزمني لعملية الإصدار	
119	٢ - إصدارات الصكوك عالمياً حسب نوع القطاعات الاقتصادية	
120	٣ - إصدارات سوق الصكوك الإسلامية حسب الدول المصدرة	
122	٤ - إصدارات سوق الصكوك الإسلامية حسب صيغة الإصدار (نوع التصكيك)	
124	الاستنتاج والاستخلاص	
125	الإجراءات التنفيذية للدراسة	المبحث الثالث
153	الاستنتاج والاستخلاص	
155	النتائج	
156	التوصيات	
158	قائمة المراجع	

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول
الفصل الثاني	
15	(1-1) تطور الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (1994-2012)
17	(2-1) الاستهلاك النهائي في الأراضي الفلسطينية في الفترة (1994-2012)
19	(3-1) الاستثمار والادخار ونسبتهما من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني بالأسعار الثابتة للفترة (1994-2012)
21	(4-1) الإيرادات والنفقات العامة والدين العام ونسبته من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني للفترة (1994-2012)
22	(5-1) البطالة ونسبتهما في الاقتصاد الفلسطيني للفترة (1995-2013)
23	(6-1) الحساب الجاري في ميزان المدفوعات الفلسطينية للفترة (1998-2013)
24	(7-1) الودائع المصرفية في الجهاز المصرفي الفلسطيني للفترة (2000-2013)
29	(8-1) نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي للفترة (1994-2012)
31	(9-1) نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي للفترة (1994-2012)
34	(10-1) نسبة مساهمة قطاع الإنشاءات في الناتج المحلي الإجمالي للفترة (1994-2012)
36	(11-1) نسبة مساهمة القطاع الخدماتي في الناتج المحلي الإجمالي للفترة (1994-2012)
37	(12-1) نسبة مساهمة القطاع التجارة الداخلية في الناتج المحلي الإجمالي للفترة (1994-2012)
49	(13-1) عدد المنشآت في الضفة الغربية وقطاع غزة وفلسطين حسب الحالة العملية للفترات: (1997-2004-2007-2012)
50	(14-1) عدد المنشآت في الضفة الغربية وقطاع غزة وفلسطين حسب الملكية للفترات: (1997-2004-2007-2012)
53	(15-1) عدد المنشآت في الضفة الغربية وقطاع غزة وفلسطين حسب الأنشطة والقطاعات وتشغيلها للادى العاملة: (1997-2004-2007-2012)

الفصل الرابع

110	أهم إصدارات صكوك المشاركة المحلية والدولية التي قامت بها الشركات الماليزية العامة والخاصة	(1-3)
111	أهم إصدارات صكوك المشاركة المحلية والدولية التي قامت بها الشركات الإماراتية العامة والخاصة	(2 - 3)
119	تطور القيمة الإجمالية لإصدار الصكوك عالمياً خلال الفترة (2001 - 2013) القيمة بالمليار دولار أمريكي	(3-3)
120	حجم إصدارات الصكوك عالمياً حسب نوع القطاعات الاقتصادية خلال الفترة (1996 - 2013) القيمة بالمليار دولار أمريكي	(4-3)
121	تطور القيمة الإجمالية لإصدار الصكوك عالمياً حسب الدولة وترتيبها في عملية الإصدار للفترة (2001 - يناير 2013)	(5-3)
123	القيمة الإجمالية لإصدار الصكوك عالمياً حسب نوع الإصدار للفترة (2001 - يناير 2013)	(6-3)
126	توزيع أفراد الدراسة حسب المؤهل العلمي	(7-3)
127	توزيع أفراد الدراسة حسب طبيعة العمل	(8-3)
127	توزيع أفراد الدراسة حسب سنوات الخدمة	(9-3)
128	توزيع أفراد الدراسة حسب مجالات الدراسة	(10-3)
128	توزيع أفراد الدراسة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الاول	(11-3)
129	توزيع أفراد الدراسة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الثاني	(12-3)
130	توزيع أفراد الدراسة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الثالث	(13-3)
131	توزيع أفراد الدراسة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الرابع	(14-3)
132	توزيع أفراد الدراسة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الخامس	(15-3)
133	توزيع أفراد الدراسة حسب تأثير كل مجال	(16-3)
134	دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين	(17-3)
135	مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة	(18-3)

136	مدى وجود علاقة تكاملية بين البيئة القانونية وبين إصدار صكوك المشاركة	(19-3)
136	مدى وجود علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية	(20-3)
137	مدى وجود علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة	(21-3)
138	ثبات أداة الدراسة باستخدام طريقة التجزئة النصفية وطريقة سبيرمان براون طريقة ألفارونباخ	(22-3)
139	دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين	(23-3)
140	مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة	(24-3)
142	وجود علاقة تكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية وإصدار صكوك المشاركة في فلسطين	(25-3)
143	وجود علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية والمؤسسات المالية والمصرفية	(26-3)
145	هل يوجد علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة	(27-3)
146	درجة الارتباط بين محاور الدراسة والمتغير التابع (صكوك المشاركة)	(28-3)
149	نتائج تحليل التباين الاحادي (One way a nova) بين تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة ونوع المؤهل العلمي موضع الدراسة	(29-3)
149	الفرق بين متوسطات المجموعات (المؤهل العلمي) في الاستجابة على متغيرات الاختبار باستخدام اختبار (BONFERRONER, SHEFEE)	(30-3)
150	نتائج تحليل التباين الاحادي (One way anova) بين تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة والمسمى الوظيفي موضع الدراسة	(31-3)
150	الفرق بين متوسطات المجموعات (المسمى الوظيفي) في الاستجابة على متغيرات الاختبار باستخدام اختبار (BONFERRONER, SHEFEE)	(32-3)
151	نتائج تحليل التباين الاحادي (One way a nova) بين تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة ونوع المؤسسة موضع الدراسة	(33-3)
152	الفرق بين متوسطات المجموعات (نوع المؤسسة) في الاستجابة على متغيرات الاختبار باستخدام اختبار (BONFERRONER, SHEFEE)	(34-3)
153	الأهمية النسبية و الانحراف المعياري لمحاور أو مجالات الدراسة وأهمية كل مجال بالنسبة لعينة الدراسة	(35-3)

قائمة الأشكال البيانية

الصفحة	عنوان الشكل البياني	
الفصل الثاني		
51	التوزيع النسبي للمنشآت العاملة في فلسطين حسب الملكية (2012)	(1-1)
52	التوزيع النسبي للمنشآت العاملة في القطاع الخاص والشركات الحكومية والقطاع الأهلي في فلسطين حسب النشاط الاقتصادي لعام (2007)	(2-1)
52	التوزيع النسبي للمنشآت العاملة في فلسطين حسب النشاط الاقتصادي لعام (2012)	(3-1)
الفصل الثالث		
91	الخطوات والإجراءات العملية لتصكيك صكوك المشاركة	(1-2)
94	عملية اجراء تنظيم صكوك المشاركة	(2-2)
95	عملية اجراءات تنظيم صكوك المشاركة الخاص بالمستثمرين	(3-2)
الفصل الرابع		
101	ألية مقترحة لتمويل إنشاء ميناء غزة الدولي من خلال صكوك المشاركة	(1-3)
102	ألية مقترحة لتمويل صفقات تجارية يقدمها المصرف الإسلامي من خلال صكوك المشاركة	(2-3)
104	عملية هيكلية صكوك المشاركة المتناقصة لمشروع إعادة ترميم وبناء مطار غزة الدولي	(3-3)
109	نسب إصدارات سوق الصكوك الماليزية لعام 2004	(4-3)
109	التحول في سوق الصكوك الماليزي لعام 2006	(5-3)

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على صكوك المشاركة من حيث مفهومها وخصائصها وأنواعها، ومن ثم التعرف على المشاريع الاقتصادية والاستثمارية في فلسطين بهدف تقديم مقترح لتمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة، وقد اعتمد الباحث على منهج الوصف التحليلي في استخلاص النتائج والتوصيات، حيث تم معالجة الإطار النظري للبحث من خلال الكتب والمراجع العربية والأجنبية، بالإضافة إلى الاعتماد على التقارير والأبحاث والدراسات السابقة والدوريات والمجلات العلمية، كما تم استخدام الاستبانة للحصول على البيانات الأولية اللازمة بهدف تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج، أهمها: أن صكوك المشاركة هي صناعة مالية إسلامية حديثة لم يتم تطبيقها في فلسطين بسبب غياب الأطر القانونية والتشريعية، بالإضافة إلى غياب الكادر البشري والفني، كما لا يوجد لهذه الصناعة المالية مكان ضمن الهيكلية التنظيمية والمؤسسية للاقتصاد في فلسطين، وذلك على الرغم مما تمتلكه صكوك المشاركة من قدرات عالية من أهمها، تقديم التمويل اللازم للمؤسسات بمختلف أنواعها وفي مختلف القطاعات الاقتصادية وبتكاليف منخفضة وأرباح مرتفعة ومخاطر منخفضة، وعلى وجه الخصوص ما تستطيع تقديمه للحكومة وموازنتها التي لا يخلو عام بدون أن تمر هذه الميزانية بعجز رغم المساعدات والمنح الدولية، كما تمتلك صكوك المشاركة القدرة على تحريك عجلة الاقتصاد من خلال عمليات استثمار حقيقية لأصول موجودة يتم تداولها وليست مديونية في الذمة كما باقي الأدوات التقليدية، ويمكن استخدامها كأداة ضمن أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة بدلاً من الاعتماد على أدوات الدين العام، ويمكنها التخفيف بشكل كبير من الظواهر السلبية في الاقتصاد كالبطالة والتضخم وانخفاض القوة الشرائية وزيادة الاستهلاك المضر بالادخار والاستثمار، فهي تعمل على توجيه الأموال المكتنزة نحو الاستثمار وتمنع التسرب الذي يعمل على خفض عجلة النمو الاقتصادي، ويوفر مصادر دخل جديدة لذوي الدخل المحدود مما يعمل على إعادة توزيع الدخل بشكل عادل مع باقي الأدوات الاقتصادية والاجتماعية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ونتيجة لما تم طرحه من نتائج، فقد حرص الباحث على أن يوصي بمجموعة من التوصيات من أهمها : ضرورة العمل على نشر الوعي الثقافي والمعرفي بهذه الصيغة خاصة، وبالتصكيك بشكل عام لما تم إيرادها من أهميات، كما يجب أن يتم سن مجموعة من التشريعات والقوانين الضابطة للعمل بالصكوك ضمن الاقتصاد الفلسطيني، مع إعطاء المؤسسات التمويلية والمشاريع الاستثمارية تسهيلات وامتيازات حتي يتسنى لها العمل بهذه الصيغة، بالإضافة إلى ضرورة توفير المعاهد والمراكز التي تستطيع توفير كادر بشري ومهني وتوفير المؤسسات المساندة لهذه الصناعة، وأن تقوم جامعاتنا الفلسطينية بالعمل على فتح تخصصات تعمل على تخريج كوادر مؤهلة تماشيًا مع متطلبات سوق العمل المفترض مسبقًا حتى تستطيع هذه الصناعة من شق طريقها مما يعود بالنفع على المجتمع حكومة وأفرادًا ومؤسسات.

Abstract:

This research aims to identify the participation Sukuk in terms of concept, characteristics and types. And then to identify the economic and investment projects in Palestine in order to make a proposal to fund economic projects through the participation Sukuk. The researcher has adopted the descriptive analysis approach in making conclusions and recommendations. As the theoretical framework of the research was done through books, and Arab and foreign references, In addition to relying on the reports, researches, previous studies, periodicals and journals. Questionnaire was also used to obtain the necessary raw data for analysis and get out a set of conclusions including: the participation Sukuk is a modern Islamic financial industry has not been applied in Palestine because of the absence of legal and legislative frameworks. in addition to the lack of human and technical staff, as this financial industry has no such place within the regulatory and institutional structure of the economy in Palestine. despite that the participation Sukuk have high capabilities such as: to provide the necessary funding for the institutions of various kinds in the various economic sectors, low-cost, high profits and low risk, and what it can offer to the government and its budget in particular. As no year for this budget pass without a deficit despite international aid and grants. As participation Sukuk has the ability to get wheel of the economy moving through a real process of investment assets traded and is not indebted as the rest of the traditional tools. and can be used as a tool within the monetary policy instruments in managing liquidity rather than relying on public debt instruments, and can mitigate significantly negative practices in the economy such as unemployment, inflation and declining in purchasing power, and increasing the harmful consumption savings and investment, they are working to channel funds towards chunky investment and prevent leakage which helps to reduce economic growth, and provide new sources of income for low-income people, which works to redistribute income fairly with the rest of the economic and social tools in the Islamic economic system.

As a result of what has been mentioned of the results, the researcher has to recommend a set of recommendations including: the need to spread cultural and cognitive awareness of this particular formula, and Securitization in general for what has been mentioned of its importance, and it must be the set group of legislation and laws governing the Sukuk work within the Palestinian economy. giving financial institutions and investment projects facilities and privileges in order to work in this format, as well as the need to provide institutes and centers that can provide professional human staff and provide supporting institutions for the industry, and that the Palestinian universities to work on open specializations working on graduating staff qualified in accordance with the requirements of the labor market which should be supposed for this industry to be able to advance of which make their way to the benefit of society and government, institutions and individuals

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

أولاً : المقدمة

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنطلق الأساسي لزيادة الطاقة الإنتاجية ومساهمتها في الحد من الفقر والبطالة، التي تعد من أهم المشاكل التي تؤرق الاقتصاد، وهي النواة الأساسية لتكوين المشروعات الكبيرة، ويعتبر الاقتصاد الفلسطيني اقتصاداً ناشئاً يحتاج إلى إنشاء وتأسيس العديد من المشاريع الاستثمارية لمختلف القطاعات الاقتصادية، سواء كانت مشاريع متناهية الصغر، أو مشاريع صغيرة، أو متوسطة، أو كبيرة، حيث تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم أدوات التمويل الإسلامي الواعدة، والتي أصبحت الأكثر انتشاراً ونمواً من بين أدوات التمويل الإسلامي، خاصة في السنوات الأخيرة، ولتفتح الباب على مصراعيه أمام المشاركة الشعبية من قبل أفراد المجتمع ومؤسساته، لدفع عجلة التنمية من خلال توجيه الأموال بواسطة الصكوك نحو الاستثمار المباشر في جميع القطاعات الاقتصادية وأهمها المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المنطلق الأساسي لزيادة الطاقة الإنتاجية ومساهمتها في الحد من الفقر والبطالة، والتي تعتبر من أهم المشاكل التي تؤرق المجتمعات عامة والمجتمع الفلسطيني خاصة، والنواة لتكوين المشروعات الكبيرة كما أنها تستخدم لتمويل المشاريع والمرافق والموازنة العامة .

لقد تنامي حجم إصدار الصكوك ليبلغ الإجمالي ما يعادل 700 مليار دولار حتى نهاية عام 2013، (Thomson Reuters 2014, p 12-40) ، حيث أصدر في عام 2013 ما يقارب 240 مليار دولار، وتعد صكوك المشاركة من الأنواع الهامة للصكوك الإسلامية لما تتمتع به من مرونة في توفير التمويل اللازم، وهذا ينسجم مع طبيعة الاحتياجات التمويلية لمختلف القطاعات الاقتصادية وفي ظل هذا التوجه يجبي هذا البحث لتسليط الضوء على أهمية الصكوك وصكوك المشاركة بشكل خاص، ومساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب، وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول المشاريع الاقتصادية، ويتناول الفصل الثاني ماهية صكوك المشاركة، والفصل الأخير فيتناول دراسة الاطار العملي .

ثانياً: مشكلة الدراسة: تعالج هذه الدراسة مشكلة أساسية تتمثل في قلة الموارد التمويلية التي تحتاجها المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني لغرض المساهمة في تحقيق التنمية أو النمو الاقتصادي المطلوب، وإذا علمنا أن حجم المديونية العام بلغ 2.3 مليار دولار نعلم حينها مدى الحاجة الماسة لهذه الصيغة التمويلية، وعليه فإن هذه الدراسة تبحث في مدى تقديم حلول ومقترحات من خلال استخدام صكوك المشاركة كأداة تمويلية معاصرة لتغطية العجز القائم في الموارد التمويلية وذلك بهدف تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني .

ثالثاً: أهمية الدراسة: يمثل موضوع الدراسة أهمية كبيرة، ذلك لأنه يسלט الضوء على أهمية الصكوك الإسلامية عامة، وعلى صكوك المشاركة بشكل خاص في قدرتها على تمويل المشاريع الاستثمارية بأنواعها المختلفة في مختلف القطاعات الاقتصادية، لذلك يمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

- ١- يمثل نقلة نوعية وكيفية في مجال استحداث وتطوير أدوات تمويلية جديدة والتي بدورها تزيد من فعالية الأوعية الادخارية ودورها الاستثماري، لذلك يلاحظ الباحث الإقبال الملحوظ من قبل العالم الإسلامي وغير الإسلامي على هذا النوع من مصادر التمويل رغم أنه لم يصل بعد إلى الحد الأقصى من النمو لأسباب لا تتعلق بالجوانب الشرعية لدى المدخرين وإنما تتعلق بقلّة الموارد البشرية من مختصين في هذا المجال .
- ٢- هذا النوع من مصادر التمويل لديه قدرة عالية على استقطاب ما يتم اكتنازه من أموال وذلك لملائمتها مع ثقافة المجتمع الإسلامية في المجتمع الفلسطيني، وتوجيه الأنظار نحو إمكانية تطبيق صكوك المشاركة في الاقتصاد الفلسطيني .
- ٣- ايجاد دراسة تناقش قدرة الاقتصاد الفلسطيني على إصدار صكوك المشاركة لتمويل المشاريع الاستثمارية لاسيما أن هناك ندرة في الدراسات التي تتحدث عن الصكوك في فلسطين .
- ٤- تعتبر هذه الدراسة إضافة جديدة في مجال البحث العلمي على حد علم الباحث .
- ٥- يمكن لهذه الدراسة أن تكون مرجعاً للعديد من الباحثين ومنتخذي القرار في مجال صكوك المشاركة خصوصاً، لأنها ستزود الباحثين والخبراء وصناع القرار وواضعي السياسات بالمعلومات التي تساعدهم في فهم أهمية هذه الصكوك، ومدى الحاجة إليها، ومدى قدرتها على تحقيق مستويات النمو المطلوبة .
- ٦- التعريف بمدى الانتشار والتوسع الذي شهده سوق الصكوك على المستوى الإسلامي والدولي، خاصة صكوك المشاركة، حيث استطاع سوق الصكوك تحويل مسار الاقتصاد والتمويل الإسلامي والنهوض به بشكل متسارع، حتى استطاع أن يجذب له جميع أنظار دول العالم الإسلامي والغربي، وأصبحت معظم الدول تتطلع إلى تمهيد اقتصاداتها لتصبح اقتصادات صالحة لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.
- ٧- تسليط الضوء على المشاريع الاستثمارية والقطاعات الاقتصادية والوقوف على الوضع الاقتصادي من خلال دراسة مجموعة من المؤشرات التي من خلالها يمكن الوقوف على حالة الاقتصاد الفلسطيني ومعرفة الخلل الذي يعتره، ومدى الحاجة التمويلية للمشاريع الاستثمارية حتى يستطيع النهوض بالاقتصاد الفلسطيني

رابعاً: أهداف الدراسة

١. التعرف على واقع المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني، التي تساهم بدورها في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي المطلوب في فلسطين .
٢. التعرف على مفهوم عقد المشاركة، وأنواعها، ومدى الوعي الثقافي والمعرفي للمجتمع الفلسطيني .
٣. التعرف على مفهوم صكوك المشاركة، وأنواعها، ومدى ملائمة البيئة التنظيمية والتشريعية الفلسطينية .
٤. التعرف على مدى ملائمة العوامل الاقتصادية لإصدار صكوك المشاركة .
٥. الحصول على مقترح تمويلي لدعم المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني .

خامساً: أسئلة الدراسة

يمكن صياغة مشكلة البحث وفق سؤال رئيسي كالتالي:

ما مدى فعالية تطبيق صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني؟
ويمكن ان يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هي طبيعة الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية في الفلسطينية، والتي تساهم بدورها في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي المطلوب .
٢. ما هي المفاهيم الأساسية لعقد المشاركة، وأهميتها في تمويل المشاريع الاستثمارية ؟
٣. ما هي المفاهيم الأساسية لصكوك المشاركة، وأهميتها في الاقتصاد الفلسطيني ؟
٤. ما أهمية توفر عوامل ومتغيرات اقتصادية في إصدار صكوك المشاركة ؟
٥. ما أهم تطبيقات صكوك المشاركة في الاقتصاد الفلسطيني ؟

سادسًا: فرضيات الدراسة

١. يؤثر الطلب على تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني بصورة ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha = 0.05$) على إصدار صكوك المشاركة لدى المجتمع الفلسطيني .
٢. يؤثر الوعي الثقافي والمعرفي بصورة ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha = 0.05$) على إصدار صكوك المشاركة لدى المجتمع الفلسطيني .
٣. تؤثر تهيئة البيئة القانونية والشرعية بصورة ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha = 0.05$) على إصدار صكوك المشاركة لدى المجتمع الفلسطيني .
٤. تؤثر البيئة التنظيمية والمؤسسية وهيكلية السوق بصورة ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha = 0.05$) على إصدار صكوك المشاركة في المجتمع الفلسطيني .
٥. تؤثر العوامل والمتغيرات الاقتصادية بصورة ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha = 0.05$) على إصدار صكوك المشاركة لدى المجتمع الفلسطيني .

سابعًا: متغيرات الدراسة

- ١- المتغير التابع :
صكوك المشاركة في الاقتصاد الفلسطيني .
- ٢- المتغيرات المستقلة :
 ١. المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني .
 ٢. الوعي الثقافي والمعرفي لدى المجتمع الفلسطيني .
 ٣. البنية القانونية والشرعية لدى المجتمع الفلسطيني .
 ٤. البنية التنظيمية لصكوك المشاركة لدى سوق الأوراق المالية (البورصة) في فلسطين .
 ٥. العوامل والمتغيرات الاقتصادية داخل المجتمع الفلسطيني .

ثامناً مجتمع عينة الدراسة:

تمثل عينة الدراسة من خلال أخذ عينة عشوائية من العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في مجال التمويل من بنوك إسلامية، وعددها أربعة بنوك عاملة في قطاع غزة، هي البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني وبنك الإنتاج الفلسطيني والبنك الوطني الإسلامي، بالإضافة إلى الجهات التشريعية والقانونية المتمثلة بمركز إصدار القرار وسن التشريعات والقوانين (المجلس التشريعي)، كما سيدخل ضمن عينة الدراسة شركة الوساطة المالية والتي تمثل السوق الثانوي لتداول الأسهم والصكوك المقترح إصدارها، بالإضافة إلى جميع شركات المساهمة ومؤسسات الإقراض العاملة في قطاع غزة، وسلطة النقد الفلسطينية، ومن خلال احتساب عدد المؤسسات والهيئات تم رصد 224 حتى تغطي عينة الدراسة المطلوبة

تاسعاً منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي للدراسة وتحليل المشكلة موضع الدراسة، وذلك لأنه يتناسب مع المشكلة موضع الدراسة، حيث قام الباحث بجمع البيانات من خلال المصادر الثانوية والأولية التالية:

١ - المصادر الثانوية :

تم معالجة الإطار النظري للدراسة من خلال المصادر التالية: الكتب والمراجع العربية والأجنبية، والأبحاث والدراسات السابقة والدوريات والمجلات والتقارير الرسمية.

٢ - المصادر الأولية :

اعتمد الباحث على المقابلة الشخصية للمختصين في هذا المجال، بالإضافة إلى إعداد استبانة خصيصاً لهذا الغرض، بهدف الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة، حيث يتم تقسيمها إلى خمسة محاور أو مجالات كل مجال يمثل متغير من المتغير المستقلة، فالمحور الأول يمثل المشاريع الاقتصادية من خلال إصدار صكوك المشاركة، والمحور الثاني يمثل مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور في فلسطين بصكوك المشاركة، والمحور الثالث يمثل وجود علاقة تكاملية مع البيئة القانونية والتشريعية في فلسطين وإصدار صكوك المشاركة. والمحور الرابع يمثل وجود علاقة تكاملية مع البيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية والمصرفية وإصدار صكوك المشاركة وأما المحور الخامس فإنه يمثل وجود علاقة تكاملية مع العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة،

عاشراً: الدراسات السابقة

١. الدماغ (2012)، بعنوان (الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية)،

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأهداف والأولويات المقاصدية في تنمية المال ورواجه، والتعرف على مفهوم الصكوك الإسلامية، ونشأتها، وأهميتها، وأهدافها، وأنواعها، ومشروعيتها، ومخاطرها، وطرق معالجتها، وتقديم مقترح تمويلي لغرض تصويب تطبيقات الصكوك الإسلامية من خلال البنوك الإسلامية نحو

الاستثمار المباشر في القطاعات الإنتاجية التي تساهم في تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي المطلوب، والمساهمة في إيجاد بديل مصرفي معاصر بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية بدلاً من النظام المصرفي التقليدي، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وتحليل المشكلة، ومن الملاحظ أن الدراسة خلصت إلى مجموعة من النتائج، أهمها، أهمية التصكيك في تحقيق مقاصد الشريعة بتنمية المال ورواجه، حيث تشكل مقاصد الشريعة أساساً مرناً لاستحداث منتجات مالية إسلامية جديدة، ومن ثم فتطوير صناعة الصكوك له دور كبير في تداول المال بين أفراد المجتمع والتخفيف من حدة الفقر والبطالة، لأنه يوجد حاجة ماسة إلى مراجعة هياكل الصكوك بكافة أنواعها، لتصبح أكثر انسجاماً، فهي حديثة العهد، كما أن هناك غياب للأطر القانونية للصكوك غياباً كاملاً أو أنها غير مستكملة في بعض الدول الإسلامية، فضلاً عن محدودية الأسواق المالية، وافتقارها إلى مؤسسات البنية التحتية المساندة لها، إضافة إلى قلة الموارد البشرية المؤهلة للعمل فيها، بالإضافة إلى صلاحية استخدام الصكوك في تعبئة الموارد المالية اللازمة، لأنها متعددة ومتنوعة، إذ تتضمن صكوك الإجارة، والمضاربة، والمشاركة، والسلم... الخ، أيضاً تتنوع وفقاً لآجال الاستحقاق، فهناك صكوك قصيرة، ومتوسطة، وطويلة لآجال، كما تتنوع وفقاً للضمانات، فهناك الصكوك المضمونة بالمشاريع، والأصول المضمونة بالقوائم المالية للجهة المقترضة، ويمكن استخدام الصكوك كأداة من أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة النقدية .

٢- عجبنا فضل (2012)، بعنوان (محددات إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دراسة حالة التجربة السودانية (1998-2011))

هدفت الدراسة إلى معرفة المحددات والعوامل المؤثرة في إصدار الصكوك، والتعرف على مدى حاجة منشآت الأعمال للتوسع في استخدام هذا المنتج الهام، وإلقاء الضوء على تجارب بعض البلدان التي نجحت في إصدار الصكوك واستخلاص الدروس للاستفادة منها في تجربة إصدار الصكوك، والتوصية للجهات الرقابية والقانونية بمراجعة القوانين المنظمة لإصدار الصكوك مع إزالة الشروط المقيدة لإصدار الصكوك من قبل منظمات الأعمال، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج، أهمها: وجود عدد من المحددات المؤثرة في إصدار الصكوك من أهمها الوعي بالصكوك من قبل الأفراد والمستثمرين، والضمانات، والعائد المرتفع على الصكوك الحكومية، والقانون المنظم لصناعة الصكوك، وأنه لا يوجد تصنيف ائتماني للصكوك السيادية أو الخاصة في السودان ليساعد المستثمرين في اتخاذ قرارهم، وأن هناك ضعف في استخدام الوسائل العلمية في الترويج لهذه الصكوك، كما أن عدم معرفة وإلمام المستثمرين بالصكوك التي يتم إصدارها يجعلهم لا يقبلون عليها وهو أمر يؤثر سلباً في إصدار الصكوك، كما أن غالبية مؤسسات الأعمال ليس لها المعرفة والإلمام بالصكوك وكيفية إصدارها وصورها وآلياتها مما أثر سلباً في إصدار الصكوك، وأن العائد المتحقق من الصكوك الحكومية يعتبر عائداً مرضياً للمستثمرين فيها، وأنه السبب الرئيسي لدخول المستثمرين في الاستثمار في الصكوك الحكومية .

٣- سامي كمال ، (2010) ، بعنوان (الصكوك الإسلامية الأزمة والمخرج)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة وخصائص المصارف الإسلامية ومالكي الصكوك ، وتقويم الصكوك التي تصدرها المؤسسات المالية ، والمعضلات الثلاثة التي تواجهها الصكوك الإسلامية ، واقتراح اصدار صكوك المشاركة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية للخروج من الأزمة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، وجود معوقات وصعوبات تواجه عمل وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى أن طبيعة عمل البنوك الإسلامية شاملة وذات منتجات متعددة من الأنشطة والتي تتعدد فيها المخاطر، كما تم وضع مقترح من مجموعة من الصكوك تقوم المؤسسات المالية بإصدارها وتكون صكوك المشاركة إحداها .

٤- زيتوني، (2010) بعنوان (التصكيك الإسلامي، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية):

هدفت الدراسة إلى إبراز دور التصكيك الإسلامي في دعم مسيرة الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، إذ تناولت التصكيك الإسلامي مفهومه وضوابطه وآلياته ودور التصكيك الإسلامي في دعم وتطور الصناعة المصرفية الإسلامية ودوره في علاج الأزمة المالية العالمية والوقاية منها، وركز البحث على دور التصكيك الإسلامي في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية من ناحية توفير الأدوات لإدارة السيولة، ودعم الربحية على المستوى القصير وتوفير تمويلات مستقرة في الأجلين المتوسط والطويل للمشروعات الكبرى سواء الخاصة أو الحكومية إذ يمكن أن توظف الأموال في صكوك استثمارية طويلة الأجل، حيث تمكن عمليات التصكيك المصارف من تسهيل الأصول غير السائلة في ميزانياتها وتحويلها إلى أصول قابلة للتداول في الأسواق المالية واستخدام السيولة المتوفرة في إعادة الاستثمار وزيادة حجم عملياتها، وأنشطتها دون الحاجة إلى زيادة رأس المال أو زيادة حجم الودائع، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الصكوك الإسلامية تحل مشكلة السيولة من خلال تقديمها أصول قابلة للتسييل بسرعة وبتكلفة منخفضة وبتاحة فرص استثمارية طويلة الجل للمصارف الإسلامية، كما تعمل على توسيع وتعميق السوق الإسلامية من خلال طرح أدوات مالية جديدة للتعامل بها في السوق .

٥- عمر (2009)، بعنوان (التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها):

هدفت الدراسة إلى إبراز المفاهيم الأساسية للتوريق، ودوافعه، وضوابطه، وإجراءات التوريق، وطرقه، وأنواعه، والتكييف الفقهي له، والفرق بين التوريق في المؤسسات التقليدية والمؤسسات الإسلامية، واستخدام الدراسة منهجية التحليل الوصفي وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها: تُسمى العملية توريقاً أو تسنيدياً في المؤسسات التقليدية، بينما تسمى تصكيكاً في المؤسسات الإسلامية، ومن حيث الهدف فهو واحد في كليهما، وهو الحصول على السيولة النقدية، كما أن هناك تشابه كبير جداً في طريقة التصكيك ومراحلها بين التصكيك التقليدي والتصكيك الإسلامي .

٦- أبو بكر (2009)، بعنوان (الصكوك الإسلامية):

هدفت الدراسة إلى التعرف على الصكوك الإسلامية، وتطورها التاريخي، بالإضافة إلى الضوابط القانونية والشرعية، ومستقبل هذه الصكوك في ظل الازمات المالية العالمية، واستخدمت الدراسة منهجية التحليل الوصفي، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج، أهمها: بأنه ينظر إلى سوق الصكوك بأنه سيكون سوقاً مزدهراً، والمؤسسات المالية تتطلع للاستثمار فيه، كما أن الاستثمارات تتوجه نحو أسواق الصكوك الإسلامية لما تحققه من أرباح أعلى، ومن أهم ما يلاحظ توجه العديد من الأسواق التقليدية والدول غير الإسلامية إلى إصدار الصكوك الإسلامية، بالإضافة إلى أنه يوجد هناك عوائق عديدة منها محدودية السوق وافتقارها إلى نظام تشريعي وقلة الموارد البشرية .

٧- أختري زيتي (2009)، بعنوان (الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها):

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم عملية التصكيك ، ودوافع إصدارها، وأنواعها، والمراحل التي تمر بها عملية التصكيك، وكذلك التكييف الفقهي لها، وأركانها، واستخدمت الدراسة منهجية التحليل الوصفي، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن أركان عملية التصكيك أربعة هي الجهة المنشئة والمصدرة وجماعة المستثمرين ومحفظة التصكيك أو الأصول، كما أن عملية التصكيك يجب أن تسير على القواعد والضوابط منعاً عن وقوع المحاضر الشرعية سواء في مرحلة التصكيك أو تداولها في السوق الثانوي، بالإضافة إلى أن لعملية التصكيك أو التوريق أهمية بالغة في تنظيم الموارد وتدبير المخاطر وتنشيط السوق المالية فهي تقوم على نظام المراقبة من الهيئات الحكومية مع مراعاة أصول الشريعة ومبادئها .

٨- أبو محييد (2008)، بعنوان (مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعياري كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل'2):

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي بسبب التطور والتقدم الهائل في العمليات المصرفية الإسلامية، وكذلك التعرف على علاقة هذه الصيغ بأنواع المخاطر الثلاث المكونة لمقام معادلة كفاية رأس المال، وهي: المخاطر الائتمانية، والمخاطر السوقية، والمخاطر التشغيلية، كما هدفت أيضاً إلى إلقاء الضوء على الطبيعة المميزة لمعياري كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، واستخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية، بالإضافة إلى المخاطر الثلاث التي ذكرتها لجنة بازل، وهي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، ولكن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن البنوك التقليدية، كما أن وظيفة رأس المال الوقائية في المصارف الإسلامية تختلف عن وظيفته في المصارف التجارية وخاصة أنه لا يتحمل خسائر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة إلا في حالة التقصير، ومن خلال تحليل صيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها تبين أن كل صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال (الائتمان، والسوق، و التشغيل).

٩- صالح (2008)، بعنوان (دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية):

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الخلفيات الأساسية لعملية التصكيك في الإطار الإسلامي بجانب رصد لبعض التجارب الإسلامية في هذا الخصوص، ودراسة دور الصكوك الإسلامية في تعبئة الموارد بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وقدرتها على استيعاب الفوائض العربية النقدية، ودراسة المخاطر المختلفة التي تواجه هيكلية الصكوك الإسلامية وسبل إدارتها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على البيانات الثانوية كالتقارير والكتب والدوريات والأوراق العلمية والمهنية ذات الصلة بموضوع الورقة، وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج، أهمها: استناد الصكوك الإسلامية وهيكل إصدارها على إرث شرعي متين وقابل للتطور، كما أنه وعلى الرغم من وجود تشابه كبير بين هندسة التوريق من ناحية وهيكلية إصدار الصكوك الإسلامية من ناحية أخرى إلا أنه توجد فروقات جوهرية بين هذين المفهومين، بالإضافة إلى أن تنوع وتعدد هيكل إصدار الصكوك الإسلامية من شأنه أن يوفر حلولاً متنوعة للشركات والحكومات الراغبة في الاستفادة من تقانة التصكيك الإسلامي، وتنوع تجارب إصدارات الصكوك الإسلامية يبين أن هذه الصكوك صارت ذات قيمة مضافة أعلى، كما أن تجارب إصدارات الصكوك برهنت أنها وسيلة مفيدة لتمويل مشروعات البنية التحتية والمشروعات التنموية الكبرى حيث توجد مساحة رحبة لتمويل مشروعات التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر من خلال الصكوك الإسلامية، والأهم من هذا كله وجود اعتراف دولي بأهمية الصكوك الإسلامية كمنتج مالي قابل للتطور والاستمرار لتلبية الاحتياجات المالية المختلفة بدليل وجود إصدارات من الصكوك لمؤسسات غير إسلامية، وأن هذه الصكوك تمثل لهم فرصة عظيمة للاستثمار في المستقبل القريب .

١٠- Khairun Najmi Saripudin وأخرون ، (2012) بعنوان دراسة صكوك المشاركة في ماليزيا

هدفت هذه الدراسة إلى عرض المفاهيم النظرية لصكوك المشاركة الإسلامية ، واختبار وتحليل مدى ملائمة إصدار سوق كوالالمبور للأوراق المالية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية . واستخدمت هذه الدراسة منهج الوصف التحليلي ، وتحليل محتويات الاستبانة، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن صكوك المشاركة التي أصدرها سوق كوالالمبور للأوراق المالية ملتزمة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث استطاع هذا السوق تقديم صكوك حولت السوق الماليزي ونقلته من سوق يعتمد في إصدارات على صيغ قائمة على المديونية مثل صكوك المرابحة والبيع بالثمن الاجل إلى صيغ تمويلية مدعومة بالأصول كصكوك المشاركة والمضاربة، كما أنه وضح بأن صكوك المشاركة ساهمت في زيادة إقبال المستثمرين للتصكيك فيها لما تحظى به من ثقة وقلّة مخاطر .

١١- ENGKU RABIAH ALI ، (2004) بعنوان التصكيك في العقود الإسلامية:

هدفت هذه الدراسة إلى تناول مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالتصكيك من أهمها مفهوم التصكيك والتوريق، كما تناولت التجارب الأولى للتصكيك الإسلامي، وقد استخدمت الدراسة منهج الوصف التحليلي بالإضافة

إلى المنهج المقارن والذي استخدمه الباحث للمقارنة بين التصكيك التقليدي والتصكيك الاسلامي، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: أن التوريق الذي تقوم به ماليزيا هو مشابه للتوريق التقليدي ويحتاج إلى تقنين وإعادة صياغة تشريعية للخروج من دائرة الشبهات والمحرمات، وكان مما جمعه أن استحضرت جميع المبررات للقائلين بجواز هذه التطبيقات وحاول تنفيذها بطريقة شرعية، وقدم حلولاً وبدائل مقترحة لسندات الدين، أو لما يسمى بصيغ التمويل القائمة على المديونية .

الحادي عشر: التعقيب على الدراسات السابقة :

- من خلال استعراض مجموعة الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة يمكن الإشارة إلى النقاط التالية:
١. ركزت معظم الدراسات السابقة على التأصيل الشرعي للصكوك الإسلامية عامةً، ولم تركز على دراسة كل صيغة على حدى لما لها من مزايا وعيوب .
 ٢. تناولت معظم الدراسات السابقة تطبيقات الصكوك الإسلامية بشكل مختصر لبعض أنواعها ولم تتوسع في دراسة التجارب في الدول العربية والإسلامية .
 ٣. لم تعطي اهتماماً لدور التوعية والتنقيف بأهمية الصكوك الإسلامية لدى الجمهور .
 ٤. لم تتناول دراسة صكوك المشاركة بالتفصيل وتطبيقاتها في الاقتصاد الفلسطيني .
 ٥. لم تأخذ الكثير من الدراسات بالتجارب التي تخوضها الدول الإسلامية وغير الإسلامية في مجال الصكوك .
 ٦. لم تتناول الدراسات التطور الهائل في حجم صناعة التمويل الاسلامي والهندسة المالية وعلى رأسها التطور الهائل في صناعة الصكوك والأسواق المالية الإسلامية .

الثاني عشر: ما يميز موضوع هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ما يلي :-

١. تخصص هذه الدراسة للبحث في صكوك المشاركة ومدى جدوى إصدارها في فلسطين .
٢. تعتبر من الدراسات الأولى على حد علم الباحث، والتي تبحث في صكوك المشاركة كبديل إسلامي يتم تداوله في الأسواق المالية من خلال تحليل الواقع الاقتصادي للبيئة الفلسطينية .
٣. تختص هذه الدراسة في دراسة تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني .

الثالث عشر: معوقات الدراسة :-

١. قلة الدراسات السابقة والمتخصصة في هذا المجال، وبخاصة التي تستهدف تنمية الاقتصاد الفلسطيني .
٢. قلة المعرفة والوعي بهذا النوع من أدوات التمويل الإسلامي في الاقتصاد الفلسطيني .
٣. لا يوجد تطبيق سابق لهذا النوع من التمويل في الاقتصاد الفلسطيني .
٤. عدم وجود بيئة تنظيمية وسوق مالي يستخدم هذه الصيغة ضمن الصيغ التي يتم تداولها في فلسطين .
٥. عدم استقرار الوضع السياسي، والذي يحد من قدرة الباحث على الحصول على المعلومات بشكل دقيق حول حجم المنشآت والاحتياجات التمويلية لها .

الفصل الثاني

المشاريع الاقتصادية الفلسطينية

يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية لأهم المؤشرات الكلية في الاقتصاد الفلسطيني، إضافة إلى دراسة أهمية المشاريع الاقتصادية في بناء القواعد الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني ومدى الحاجة التمويلية لها، وتحليل واقع الاقتصاد الفلسطيني من خلال دراسة قطاعاته الاقتصادية المختلفة، من أجل الوقوف على نقاط القوة والضعف في الاقتصاد الفلسطيني ومدى قدرته على النهوض باستثماراته من خلال التمويل بما يعرف بصكوك المشاركة كتجربة جديدة من تجارب تمويل المشاريع الاقتصادية والتي لم يتم التعامل معها ضمن الواقع الاستثماري في فلسطين مسبقاً، والقائم على التمويل الذاتي والقروض طويلة وقصيرة الأجل وبيع الأسهم والسندات والمديونية، حيث يعتقد الباحث أن حاجة الاقتصاد الفلسطيني إلى مصدر تمويلي يتوافق مع احتياجات ورغبات ومعتقدات المجتمع تحتاج مسبقاً" إلى دراسة مدى القصور والضعف الموجود في الاقتصاد وقطاعاته وتحليل واقع الاقتصاد يتم من خلال مجموعة من المؤشرات الجزئية والكلية وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا الفصل والذي يتكون من الثلاثة مباحث التالية:-

المبحث الأول : المؤشرات الاقتصادية الكلية

المبحث الثاني : واقع القطاعات الاقتصادية

المبحث الثالث : واقع المشاريع الاستثمارية

المبحث الأول

المؤشرات الاقتصادية الكلية

تمهيد :-

تلعب المؤشرات الاقتصادية دوراً هاماً في معرفة أهم التغيرات التي تطرأ على أداء الاقتصاد الوطني بمختلف مفاهيمه الكلية والجزئية، وخير مثال على ذلك، مؤشر الناتج المحلي الإجمالي الذي يعتبر مرآة لأداء الدولة وحالة النشاط الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة عادةً ما تكون سنة، وهناك العديد من المؤشرات التي سيتم توضيحها فيما بعد مع بيان أهميتها في قياس وتقدير الوضع الاقتصادي القائم في فلسطين، بالإضافة إلى أهميتها في وضع السياسات الاقتصادية المناسبة التي تُحدث النمو في الاقتصاد الوطني، وإعداد الخطط التنموية المناسبة، وفي هذه الدراسة يتم دراسة هذه المؤشرات من أجل التعرف على حالة الوضع الاقتصادي، ومدى قابلية الاقتصاد الفلسطيني لتقبل مقترح تمويلي للمشاريع الاستثمارية من خلال صكوك المشاركة .

أولاً: مفهوم المؤشرات الاقتصادية الكلية:-

يستخدم المؤشر "Indicator" في التحليلات والقراءات الاقتصادية، حيث يستعمل مقياساً كاملاً أو جزئياً لمتغير أو عدة متغيرات اقتصادية له تأثيره على الاقتصاد الكلي والظواهر الاقتصادية . وتستخدم المؤشرات الاقتصادية الرئيسية في متابعة حركة النمو الاقتصادي ووصف الواقع الاقتصادي، ومدى تطوره من عام لآخر، من خلال إعدادها في صورة حسابات قومية، بهدف الوقوف على حجم التطورات في الاقتصاد، وتحديد الأنشطة التي ساهمت في نموه أو انكماشه، وفي ضوء ذلك يمكن تعريف المؤشرات الاقتصادية بأنها متغيرات لها ارتباط بنشاط الاقتصاد الكلي، فقد يكون دور المؤشر منبئاً للنشاط الاقتصادي، وأحياناً يأتي بشكل متزامن مع النشاط الاقتصادي، وأحياناً أخرى يأتي المؤشر في وقت يخلف النشاط الاقتصادي، وذلك بتغييره بعد حدوث النشاط الاقتصادي، ومن أهم المؤشرات المستخدمة في قياس أداء الاقتصاد الكلي هو: الناتج المحلي الإجمالي الناتج والقومي الإجمالي، والانفاق الكلي، ونصيب الفرد من الدخل المحلي، والمستوى العام للعمالة (البطالة)، (دوابه، 2014) .

ثانياً: أهمية المؤشرات الاقتصادية الكلية :-

1- تعتبر المؤشرات الاقتصادية الكلية المرآة التي تعكس الحالة التي يمر بها اقتصاد مجتمع ما: مما يمكن الباحثين والمختصين من تفسير الظواهر الاقتصادية، والقدرة على كشف وتشخيص المشاكل والظواهر الاقتصادية، والتقليل من حدتها .

2- **تساهم في قياس معدلات النمو الاقتصادي القومي والمحلي:** وذلك من خلال متابعة مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن قياس إجمالي الناتج المحلي أو القومي عبر فترة من الزمن يستدل من خلاله على النمو الذي يتم تحقيقه في هذا الدولة خلال هذه الفترة، وإذا أضفنا أثر التغيرات في الأسعار فإننا سنحصل على النمو الحقيقي، ونظرًا لأن عدد السكان يتزايد عاماً بعد آخر، فإن المجتمع يكون قد حقق نمواً على مستوى الأفراد ككل، إذا كان نمو الناتج القومي أو المحلي يفوق النمو السكاني، ومن الجدير ذكره أن دراسة التغير في الأسعار تكون لها أهمية بالغة في قياس معدلات النمو الحقيقي، ثم يتم مقارنته بما كان مخططاً له لمعرفة إذا ما كانت أهداف النمو قد تحققت من عدمه .

3- **تساهم في قياس الدخل ومعرفة مدى عدالة توزيعه:** فزيادة الدخل المحلي أو القومي بشكل مستمر يعتبر من أهم الأهداف التي تسعى المجتمعات للوصول إليها، لأن الدخل يتم توزيعه على فئات المجتمع بناء على مشاركتهم في الإنتاج، فهذا الأمر يقتضي معرفة ما إذا كانت فئة قليلة قد حصلت على غالبية الدخل (سوء التوزيع)، أم يجري توزيع الدخل بصورة عادلة، لذلك فإن مقياس الدخل المحلي أو القومي وطريقة توزيعه، تتيح لنا معرفة الكيفية التي يتم بها توزيع الدخل، واقتراح الوسائل الملائمة للحد من الفوارق بين دخول الأفراد (رجب، 2009 ، ص 27 - 26) .

4- **قياس التغيرات الحاصلة على مستوى أقسام الأنشطة الاقتصادية:** من خلال قياس المتغيرات الأساسية كالزراعة والتعدين والصناعة والخدمات من أجل التعرف على أهمية كل قطاع في توليد الدخل، والتغيرات بشأنها، بهدف متابعة الدور الحقيقي لكل قطاع، والتعرف على أوجه استخدام الدخل في مجال الاستهلاك الخاص، والإنفاق الحكومي، والمدخرات والاستثمارات، وبالتالي تتيح هذه المقاييس بيان كيفية قيام المجتمع بالتصرف حيال الدخل المكتسب .

5- **المساعدة في إثراء قاعدة المعلومات:** تعتبر البيانات المتعلقة بالاقتصاد القومي أساساً ومورداً هاماً لغيرها من الدراسات والأبحاث على مختلف المستويات، وخاصة في مجال إعداد خطط التنمية الاقتصادية، فلا يمكن إعداد خطة دون وجود بيانات تفصيلية عن أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة (دوابه، 2014)

ثالثاً: تحليل أداء الاقتصاد الفلسطيني :-

أدت الممارسات الإسرائيلية ضد الأراضي الفلسطينية منذ الاحتلال العسكري عام 1967 إلى إحداث تشوهات واختلالات هيكلية متجذرة في بنية القطاعات الاقتصادية الفلسطينية نتيجة توجيهها لخدمة الاقتصاد الإسرائيلي، وبما ينسجم مع سياسات الاقتصاد الإسرائيلي المالية والنقدية والتجارية، ويتلاءم مع احتياجات السوق الإسرائيلي، الأمر الذي أدى إلى إضعاف فرص النمو، والحد من تطور القواعد الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني الذي مر في حالة ركود تضخمي حدّ من قدرته على امتصاص العمالة الفلسطينية التي تتزايد بشكل مستمر، وكنتيجة لذلك انخفضت قدرته على تلبية احتياجات السوق المحلي من السلع والخدمات، وفرض واقعاً جديداً من النمط التبعية الإجباري لسد فجوة الطلب في السوق الفلسطيني وذلك من خلال شراء

السلع والخدمات من السوق الاسرائيلية، وأصبح نشاط الاقتصاد للفلسطينيين يركز على قطاعات الانتاج الاسرائيلي وسياساته التدميرية، واستمر التأثير السلبي لهذه التشوهات والفجوات الموروثة من الاحتلال حتى ما بعد تأسيس السلطة الفلسطينية عام 1994، فعلى الرغم من محاولة السلطة الفلسطينية بناء المؤسسات الاقتصادية وتأهيل البنية التحتية، إلا أن التكلفة كانت مرتفعة بسبب استمرار القيود وعلاقة التبعية مع الجانب الاسرائيلي وذلك في محاولة لإجهاض بناء الدولة الفلسطينية .

ولتحليل الوضع الاقتصادي الفلسطيني القائم بصورة أكثر تفصيلاً وتوضيحاً سوف يتناول الباحث مؤشرات الاقتصاد الكلي التي يتم من خلالها معرفة الأداء العام للاقتصاد الفلسطيني، ومن أهم هذه المؤشرات ما يلي:

1- الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات نموه :

يعتبر الناتج المحلي الإجمالي (GDP) Gross domestic product من أكثر المؤشرات الاقتصادية شيوعاً ودقة في اعطاء صورة أكثر واقعية عن توقعات نمو المنظومة الاقتصادية، ويعرف بأنه : مجموع القيم النقدية (السوقية بالأسعار الجارية) أو إجمالي القيمة المضافة لكافة الأنشطة الاقتصادية (المخرجات) من جميع السلع والخدمات النهائية التي ينتجها اقتصاد ما بواسطة المقيمين وغير المقيمين من سكانه (عوامل الانتاج المحلية)، بغض النظر عن توزيع هذا الإنتاج محلياً أو خارجياً، خلال فترة زمنية معينة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2014، ص 57) .

ومن خلال عرض الجدول (1-1) والذي يوضح معدلات الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد الفلسطيني في الفترة (1994 - 2012) نلاحظ أن الاقتصاد الفلسطيني قد شهد تذبذبات كثيرة في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بفعل السياسات الاسرائيلية المتبعة بشكل ممنهج لإلحاق الإضرار به، الأمر الذي أدى إلى تعظيم الفجوة بين القدرات الإنتاجية والاستهلاكية، وإضعاف العلاقة بين إنتاجية العمل والأجور، وإضعاف التنوع الصناعي، واعتماد الاقتصاد الفلسطيني على نشاط وفعاليات المشاريع الصغيرة والمتوسطة، واتجاه الاقتصاد الفلسطيني إلى الاقتصاد الخدمي والتجاري، الأمر الذي جعله لا يستطيع الاستجابة إلى الزيادة المتنامية في عرض العمالة الفلسطينية من خلال إيجاد فرص عمل جديدة، مما زاد من نسبة البطالة والفقر.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث، أن تذبذب الناتج المحلي الإجمالي يرجع إلى عدة أسباب أهمها عدم الاستقرار السياسي والأمني، بالإضافة إلى القيود العسكرية والاقتصادية المفروضة على السلطة الفلسطينية من خلال اتفاقية باريس المجحفة، ويضاف إلى ذلك السياسة الاقتصادية التي اتبعتها السلطة الفلسطينية والتي تم تطبيقها باستشارة من البنك الدولي، حيث تقوم على فكرة التنمية من خلال القطاع الخاص، وهذا الأمر لا يتماشى مع الحالة الفلسطينية، فوضع القطاع الخاص ضعيف ومنهك مما زاد من انكشاف الوضع الاقتصادي، وكان الارتفاع الذي شهده الناتج المحلي في بعض الأوقات يرجع إلى عملية اعمار ما دمره الاحتلال، بالإضافة إلى شراء العقارات بأسعار مرتفعة للغاية، لذلك وحتى يحدث نمو حقيقي يجب أن تتوفر

الأجواء المناسبة للقطاع الخاص من خلال توفير بيئة استثمارية تتشأ من خلال تكاتف جهود القطاعين الخاص والعام وإقامة مشاريع البنية التحتية التي تعمل على تهيئة المناخ الاستثماري، وعمل ترابطات بين القطاعات الاقتصادية المختلفة .

جدول رقم (1-1) يوضح تطور الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد منه خلال الفترة (1994-2012)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي	عدد السكان بالملين	معدل النمو السكاني	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	نسبة النمو في نصيب الفرد (%)
1994	3,080.7	-	2489.4	-	1,438.1	-
1995	3,300.0	7.1	2,556.9	2.7	1,434.6	-0.2
1996	3,340.1	1.2	2,706.9	5.9	1,369.9	-4.5
1997	3,830.0	14.7	2,783.1	2.8	1,487.5	8.6
1998	4,379.0	14.3	2,871.6	3.2	1,645.2	10.6
1999	4,741.6	8.3	2,962.2	3.2	1,723.9	4.8
2000	4,335.9	-8.6	3,053.3	3.1	1,526.7	-11.4
2001	3,932.2	-9.3	3,138.5	2.8	1,345.0	-11.9
2002	3,441.1	-12.5	3,225.2	2.8	1,143.7	-14.9
2003	3,923.4	14.	3,314.5	2.8	1,267.0	10.8
2004	4,329.2	10.3	3,407.4	2.8	1,358.1	7.2
2005	4,796.7	10.8	3,508.1	3	1,459.4	7.5
2006	4,609.6	-3.9	3,612.0	3	1,360.1	-6.8
2007	4,913.4	6.6	3,719.2	3	1,406.0	3.4
2008	5,212.1	6.1	3,825.5	2.9	1,449.1	3.1
2009	5,663.6	8.7	3,935.2	2.9	1,529.8	5.6
2010	6,122.3	8.1	4,048.4	2.9	1,606.4	5
2011	6,882.3	12.4	4,168.9	3	1,752.5	9.1
2012	7,314.8	6.3	4,239.3	1.7	1,807.5	3.1
المتوسط	4639.4	5.3	3345.6	3	1,479.50	1.6

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب الإحصاء للمؤشرات الاقتصادية (2014)، للفترة (1994-2012).

٢- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

يقيس هذا المؤشر مستوى معيشة الأفراد في الدولة باعتباره هدف اجتماعي واقتصادي تسعى جميع الدول إلى زيادته، وتتسم معظم الدول النامية بانخفاض متوسط نصيب دخل الفرد مع ارتفاع في معدلات نمو السكان، وبالتالي يصبح الميل الحدي للادخار منخفضاً فيها، ويعتبر مستواه في الأراضي الفلسطينية من المستويات المتدنية، حيث تأتي ضمن الشريحة الدنيا في فئة الدخل المتوسط المتراوحة بين (1006 - 3975) دولار، بناءً على تصنيفات البنك الدولي (البنك الدولي، 2010) .

ومن خلال عرض الجدول رقم (١-١) نجد أن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (1994 - 2012) بلغت قيمتها السنوية 1479.5 دولار، وحقت الأعوام (2012، 2011، 1999)، أعلى قيمة في نصيب الفرد بواقع (1808، 1753، 1724) دولار، بسبب ما شهدته الأراضي الفلسطينية من استقرار سياسي واقتصادي، وقد شهد العام 2002 أقل قيمة لنصيب الفرد من الناتج المحلي بواقع 1144 دولار، ويرجع ذلك للأثار السياسية والاقتصادية التي خلفتها انتفاضة الأقصى عام 2000، (نصر، 2008، ص113) وقد شكل معدل النمو السكاني خلال الفترة (1994-2012) ما نسبته 3%، وهي تمثل ضعف نسبة معدل نمو نصيب الفرد من الناتج المحلي، والذي يساوي 1.6% لنفس الفترة، مما يدل على انخفاض في معدلات الإنتاج، ومن ثم تدني معدلات الدخل والتي بدورها تؤثر على معدلات الادخار والاستثمار والقدرة التشغيلية، لذلك يرى الباحث أن سبب انخفاض متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي يعود إلى تذبذب الناتج المحلي مع التزايد المتسارع في أعداد السكان، وانخفاض في إجمالي المدخرات، مما يعني عدم قدرة الاقتصاد على تغطية حجم الاستثمارات المطلوبة، ومن ثم اتساع فجوة الموارد المحلية، ولقد كان لضعف القطاعات الاقتصادية وعدم قدرتها على مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية أثره على أنماط الاستهلاك في المجتمع الفلسطيني، مما كان له الأثر الواضح على انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي

3- الإنفاق الكلي من إجمالي الناتج المحلي:

يمكن قياس الناتج المحلي الإجمالي لسنة ما من خلال جمع مختلف النفقات النقدية التي يتم إنفاقها على شراء الإنتاج النهائي من السلع والخدمات خلال تلك السنة، ويتكون الإنفاق النهائي في المجتمع من الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري، وصافي الصادرات (الدباغ وآخرون، 2003، ص18) وتتصف أغلب الدول النامية بارتفاع معدل الاستهلاك لديها، وانخفاض معدل الادخار، الأمر الذي يعكس سلباً على معدلات الاستثمار، وبالتالي على النمو الاقتصادي (الشمري وآخرون، 1999، ص26) .

أ. الإنفاق الاستهلاكي الكلي (النهائي) :

هو قيمة الانفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية من قبل الأسر المعيشية والحكومة والمؤسسات غير الهادفة للربح وتخدم الأسر المعيشية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008، ص31) ويتم احتسابه من خلال جمع مجموع السلع والخدمات المستهلكة من قبل الأسر المعيشية، بالإضافة إلى ما تستهلكه الحكومة والمؤسسات التي لا تهدف للربح، وبعد نمو مؤشر الاستهلاك النهائي مظهرًا صحيًا لاقتصاد يتسم بالتوازن بين قدراته الذاتية ومتطلبات الحاجات الأساسية، إلا أنه في ظل اختلال هذه العلاقة فإنه يعد مصدرًا من مصادر الاختلالات والتشوّهات في الاقتصاد (وافي، 2005، ص4) وفي ظل زيادة حجم السكان وغياب العدالة في توزيع مكاسب النمو والمشاركة الاجتماعية فإن الاستهلاك النهائي يضغط على أولويات التنمية لصالح الاستهلاك في حين أن اقتصاد التنمية يستلزم تعبئة الموارد للوصول إلى أفضل علاقة بين الادخار والاستهلاك لصالح عملية التراكم الرأسمالي .

جدول رقم (1-2) يوضح الاستهلاك النهائي في الأراضي الفلسطينية في الفترة (1994-2012) (الأرقام بالمليون \$)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي	الاستهلاك النهائي	الاستهلاك الحكومي	الاستهلاك الخاص	الاستهلاك الأهلي
1994	3,080.7	3,691.0	538.8	2,930.8	221.4
1995	3,300.0	4,000.5	605.8	3,170.7	224.0
1996	3,340.1	4,052.0	723.3	3,103.9	224.8
1997	3,830.0	4,570.6	817.2	3,568.2	185.2
1998	4,379.0	5,050.7	911.2	3,953.7	185.8
1999	4,741.6	5,403.8	999.6	4,208.4	195.8
2000	4,335.9	5,116.5	1,068.4	3,881.1	167.0
2001	3,932.2	4,932.3	1,079.4	3,674.6	178.3
2002	3,441.1	4,416.9	914.5	3,309.9	192.5
2003	3,923.4	4,937.6	911.9	3,822.7	203.0
2004	4,329.2	5,672.2	1,227.0	4,270.3	174.9
2005	4,796.7	6,340.2	1,364.7	4,781.3	194.2
2006	4,609.6	6,149.8	1,444.5	4,497.8	207.5
2007	4,913.4	6,520.2	1,461.4	4,869.7	189.1
2008	5,212.1	6,602.8	1,570.7	4,777.3	254.8
2009	5,663.6	7,059.5	1,700.0	5,044.8	314.7
2010	6,122.3	7,320.5	1,793.4	5,237.2	289.9
2011	6,882.3	8,045.8	1,925.6	5,810.6	309.6
2012	7,314.8	8,822.2	1,989.9	6,535.4	296.9
المتوسط	4,639.37	5,721.32	1,213.02	4,286.76	221.55

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب الإحصاء للمؤشرات الاقتصادية (2014)، للفترة (1994-2012).

ويرى الباحث من خلال تحليل الجدول رقم (1-2) والذي يوضح متوسط الاستهلاك النهائي للفترة (1994 - 2012) والذي بلغت قيمته 5,721 مليون دولار، نجد أن قيمته فاقت قيمة الناتج المحلي الإجمالي على مدى سنوات الدراسة، حيث أن متوسط نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي مقدارها 123.3%، مما يجعلنا نستنتج أن المجتمع الفلسطيني يستهلك بمعدل أكبر من معدل إنتاجه، مما يدل على أن هناك اختلالات هيكلية حقيقية في الاقتصاد الفلسطيني ناجمة عن سياسات الاحتلال، وعن تغييب العدالة الاجتماعية متمثلاً بسوء توزيع الدخل، بالإضافة إلى أن السياسات الاقتصادية المستخدمة قائمة على اقتصاد حرية السوق، فالحكومات الفلسطينية المتعاقبة صاغت أولوياتها التنموية لصالح الاستهلاك بدلاً من زيادة التراكم الرأسمالي للإنتاج، وهذا لا يصلح مع اقتصاد يعاني من خلل هيكلي يحتاج لعلاج إلى تدخل الدولة من خلال وضع خطط علاجية وتنموية، ينتج عنه زيادة في التراكمات الرأسمالية من خلال زيادة النفقات الاستثمارية، فزيادة الإنفاق النهائي الخاص والحكومي لا يعني تحقيق معدلات من النمو لأن هناك اعتبارات أخرى لهذه الزيادة منها - زيادة عدد السكان الذي يتطلب تلقائياً زيادة في حجم الإنفاق وهذا بدوره يؤثر سلباً

على الادخار ومن ثم على الاستثمار والذي بدوره سيزيد أثراً سلبية على النمو والوضع الاقتصادي الكلي ومنها أيضاً - الانخفاض في حصة الانفاق الخاص يدل على ارتفاع نسبة البطالة والفقر، لذلك على الحكومة زيادة نفقاتها وعلى وجه الخصوص النفقات الاستثمارية حتى يعمل على دفع عجلة النمو وبنعكس بالتالي على المواطن الفلسطيني .

ب. الإنفاق الاستثماري الكلي والادخار الكلي والعلاقة بينهما :

ب-١ الاستثمار الكلي (التكوين الرأسمالي الإجمالي): هو قيمة حيازة الأصول المنتجة الجديدة والمستعملة مخصصاً منها قيمة الأصول التي تم التخلص منها، وذلك من أجل تكوين رأس المال الثابت والمخزونات أو السلع القيمة، (جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني، 2011، ص31) فكلما كانت قيمة الأصول الجديدة مرتفعة كان ذلك مؤشراً على نمو الناتج المحلي الإجمالي، ولا تقتصر أهمية الاستثمار على أنه يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي فقط، بل لأنه يساهم في توسيع نطاق الاقتصاد القومي (ملوخية، 2004، ص329)، ومن خلال الاطلاع على بيانات الاستثمار الكلي في الجدول رقم (1 - 3) نجد أن التكوين الرأسمالي يشكل نسبة منخفضة من إجمالي الناتج المحلي نظراً لارتفاع مستوى الإنفاق الاستهلاكي الكبير، ففي الوقت الذي بلغ فيه متوسط الإنفاق الاستهلاكي كنسبة من الناتج المحلي 123%، فإن متوسط مساهمة التكوين الرأسمالي في الناتج المحلي بلغت 26%، مما يعني ذلك أن المجتمع الفلسطيني مجتمع استهلاكي .

يتضح للباحث مما سبق أن التكوين الاستثماري بلغ في الفترة (1994-2012) ما يقارب 1220 مليون دولار، وبنسبة مشاركة في الناتج المحلي بلغ متوسطها ما نسبته 26% تقريباً، مما يعني أن هناك ضعفاً في حجم التكوين الرأسمالي بسبب الارتباط الكبير بين الأوضاع السياسية والأمنية غير مستقرة والنشاط الاقتصادي المتراجع، والذي سبب ضعفاً في القدرة الانتاجية للمجتمع عمل على خفض معدلات الدخل والذي وذهب جله إلى الانفاق الاستهلاكي، مما أضعف قدرة المجتمع على الادخار، وبالتالي ضعف القدرة الاستثمارية، وقد تفاقت المشكلة بسبب عدم التزام الدول المانحة بتقديم الإعانات التي تعهدت بها بشكل دوري مما شكل ضغطاً على موازنة السلطة، وجعل أولوية نفقاتها لتغطية النفقات الجارية كالرواتب، كما اعتمدت فئة كبيرة من الأفراد على مساعدات الهيئات الدولية وعلى تحويلات ذويهم من الخارج.

ب-٢ الادخار الكلي: ويعرف بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على الاستهلاك، مع العلم أن الادخار لا يستخدم كله في عملية الاستثمار لأن جزء منه يتم اكتنازه كما يحدث في الدول النامية (عريقات، 2006، ص131) وبالتالي فهو مؤشر يقيس الجزء المتبقي من الدخل الإجمالي المتاح بعد طرح الاستهلاك النهائي منه ويتم احتسابه من خلال احتساب قيمة الدخل الإجمالي المتاح مطروحاً منه الاستهلاك النهائي (الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء، 2008، ص36)، وعند تتبع الادخار الفلسطيني خلال الفترة (1994 - 2012) من خلال عرض الجدول (1-3) يتضح للباحث أن متوسط الادخار للفترة موضع

الدراسة بلغ 485.65 مليون دولار، وبنسبة مشاركة في الناتج المحلي بلغ متوسطها 10.5%، مما يعني وجود ضعف كبير جداً في حجم الادخار الإجمالي مما تسبب في ضعف في حجم الاستثمار وذلك لأن الادخارات المتاحة هي التي توجه إلى الاستثمار إذا لم تكتنز ويحدث لها تسرب من عجلة الاقتصاد، ويرجع سبب انخفاض حجم الادخارات الاجمالية إلى انخفاض حجم الانتاج الإجمالي الذي بدوره أدى إلى انخفاض حجم الدخول والذي ساهم بشكل اساسي بانخفاض إجمالي الادخار.

جدول رقم (1-3) يوضح الاستثمار والادخار ونسبتهما من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني بالأسعار الثابتة للفترة (1994-2012) (الأرقام بالمليون \$) (سنة الأساس 2004)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (GDP)	الاستثمار (I)	الادخار (S)	الادخار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (%)	فجوة الموارد المحلية (S-I)	فجوة الموارد المحلية كنسبة من (GDP)
1994	3,080.7	1,041.6	274.3	33.8	-767.3	24.9
1995	3,300.0	1,046.5	170.8	31.7	-875.7	26.5
1996	3,340.1	1,051.6	182.2	31.5	-869.4	26.
1997	3,830.0	1,186.4	181.0	31	-1005.4	26.3
1998	4,379.0	1,361.5	411.2	31.1	-950.3	21.7
1999	4,741.6	1,874.1	502.2	39.5	-1371.9	28.9
2000	4,335.9	1,312.2	362.7	30.3	-949.5	21.9
2001	3,932.2	1,035.7	303.6	26.3	-732.1	18.6
2002	3,441.1	877.5	423.0	25.5	-454.5	13.2
2003	3,923.4	1,117.1	-68.4	28.5	-1048.7	26.7
2004	4,329.2	1,151.5	-390.3	26.6	-1541.8	35.6
2005	4,796.7	1,234.0	-114.5	25.7	-1348.5	28.1
2006	4,609.6	1,138.2	48.7	24.7	-1089.5	23.6
2007	4,913.4	888.5	907.7	18.1	19.2	0.4
2008	5,212.1	1,199.4	2,084.1	23	884.7	17
2009	5,663.6	1,393.1	1,053.7	24.6	-339.4	6
2010	6,122.3	1,354.9	455.8	22.1	-899.1	14.7
2011	6,882.3	1,326.0	-76.3	19.3	-1402.3	20.4
2012	7,314.8	1,578.1	-31.3	21.6	-1609.4	22
المتوسط	4,639.37	1,219.3	485.65	26.3	449	21.9

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب الإحصاء للمؤشرات الاقتصادية (2014)، للفترة (1994-2012).

ب-3 العلاقة بين الاستثمار والادخار الكليين (فجوة الموارد المحلية) :

يحظى التراكم الرأسمالي بدور حاسم في عملية النمو لما يضيفه إلى رأس المال بشقيه المادي والبشري، (لطي، 1980، ص 190) ففي الدول المتقدمة يعتبر الاستثمار الخاص المحرك الأساسي لعجلة النمو

بعكس الدول النامية والتي تعتمد على الاستثمار العام كمحرك للاقتصاد، (الجمود، 2004، ص35)، وبالرجوع إلى الجدول رقم (1-3) نجد أن الاستثمار كان مرتفعاً مقارنةً بالادخار، فقد بلغ متوسط نسبة مساهمة الاستثمار في الناتج المحلي خلال الفترة (1994-2012)، 26%، بينما بلغ متوسط نسبة مساهمة الادخار في الناتج المحلي لنفس الفترة فقط 10.5%، بمعنى أن معدل الادخار أقل من نصف معدل الاستثمار، ولو نظرنا إلى حجم متوسط فجوة الموارد المحلية لنفس الفترة لوجدنا أنها مرتفعة، حيث بلغت قيمتها 449 مليون دولار أي ما يقارب النصف مليار سنوياً وهذا رقم مرتفع جداً، لذلك بلغ متوسط نسبة فجوة الموارد المحلية من الناتج المحلي 22% وهذه نسبة عالية جداً، وتعبّر عن وجود خلل حقيقي وحالة اقتصادية مشوهة، وهي وليدة الاحتلال وممارساته، وتحتاج إلى علاجات سريعة وجديّة، فالادخار الإجمالي يعتبر العامل الأساسي لتمويل الاستثمار، ولتحقيق التوازن في الاقتصاد القومي يجب أن يتعادل الاستثمار المتوقع مع الادخار المقدر، وبالنظر إلى قيم الادخارات الإجمالية المتاحة في الفترة (1994 - 2012) نجد أنها قيم منخفضة جداً أو سالبة في بعض السنوات كما في، (2003، 2004، 2005، 2011)، وبحسب بيانات الحسابات القومية نجد أن متوسط الإنفاق الاستهلاكي النهائي يفوق متوسط الناتج المحلي الإجمالي ويستحوذ على معظم الدخل القومي الإجمالي، إذ بلغ 123% من متوسط إجمالي الناتج المحلي خلال هذه الفترة، مما يعكس هيمنة الطابع الاستهلاكي من ناحية وهامشية الادخار في مكونات الدخل القومي المتاح من ناحية أخرى، هذا الوضع قاد إلى تزايد مديونية معظم الأسر الفلسطينية، والتي اضطرت في السنوات الأخيرة للاقتراض من البنوك لسد الفجوة بين دخولها الحقيقية واحتياجاتها المعيشية المتزايدة، ومن جهة أخرى وايضا يلاحظ انخفاض الاستثمار الكلي بشكل كبير جداً في الاقتصاد الفلسطيني إذا ما قورن بحجم الاستهلاك النهائي، ولكن رغم انخفاضه إلا أنه كان مرتفعاً إذا ما قورن بإجمالي الادخار، فقد اعتمد الاستثمار في الأراضي الفلسطينية على مصادر تمويل داخلية وخارجية أخرى غير الادخار .

ومما سبق **يستنتج الباحث** أن وجود الفجوة في الموارد المحلية تعود لعدة أسباب من أهمها: تشوه البنية الاقتصادية والانتاجية نتيجة للممارسات الاسرائيلية، بالإضافة إلى انخفاض متوسط دخل الفرد نتيجة انخفاض الناتج الإجمالي، والذي بدوره أثر على معدلات الادخار، وعلى القدرة على تغطية الاستثمارات الإجمالية، وكذلك بسبب ارتفاع معدل الاستهلاك الكلي بمعدلات أعلى من الناتج الإجمالي، وذلك لاعتماد المجتمع في الاستهلاك على المعونات والديون الخارجية، بالإضافة إلى ضعف كفاءة الأجهزة المصرفية التي سببت في زيادة نسبة الاكتناز لعدم قدرتها على جذب المدخرات واستخدامها في تمويل التنمية، وأخيراً سبب ارتفاع المستوى العام للأسعار زيادة في الفجوة المحلية للموارد، حيث عانى الاقتصاد الفلسطيني من التضخم المستورد من إسرائيل، حيث أثر على القدرة الشرائية للنقود، وأدى إلى زيادة الاستهلاك على حساب الادخار.

4- المالية العامة والمساعدات الخارجية والدين العام: تعرف المالية العامة بأنها العلم الذي يدرس مجمل نشاطات الدولة التي أصبحت تستخدم تقنيات مالية خاصة كالميزانية، والموازنة، والضرائب، وسندات

الاستثمار، والعمليات النقدية لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء بين المواطنين من أجل تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (الصعيدى، 2007، ص 25)، وتتكون المالية العامة من مكونين أساسيين هما: النفقات العامة والإيرادات العامة، وتعرف النفقات العامة على أنها: مبلغ من المال ينفق من خزنة الدولة بواسطة إدارتها ومؤسساتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة لإشباع حاجات عامة، (الحاج، 2009، ص 122)، أما الإيرادات العامة: فهي الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة، بهدف إشباع الحاجات العامة، كما أنها أداة هامة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي (الوادي وآخرون، 2007، ص 52) .

جدول رقم (1-4) يوضح الإيرادات والنفقات العامة والدين العام ونسبته من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني للفترة (1996-2013) (الأرقام بالمليون \$)

السنة	إجمالي الإيرادات	المنح والمساعدات	الإيرادات المحلية	إجمالي النفقات	الفائض أو العجز	الدين العام	نسبة الدين العام من الناتج المحلي
1996	402.5	102.8	299.7	774.1	-371.6	258.2	7.7
1997	352.9	25.8	327.1	912.7	-559.9	403.3	10.9
1998	703.3	4.1	699.2	849.7	-146.4	548.3	13.9
1999	1,136.2	235.0	901.2	1,194.3	-58.1	648.5	15.5
2000	1,449.0	510.0	939.0	1,668.0	-219	769.7	18.3
2001	1,122.0	849.0	273.0	1,435.0	-313	1,199.6	30.8
2002	987.0	697.0	290.0	1,246.0	-259	1,319.8	38.4
2003	1,367.0	620.0	747.0	1,635.0	-268	1,332.3	34.7
2004	1,403.0	353.0	1,050.0	1,528.0	-125	1,002.2	23.9
2005	2,006.0	636.0	1,370.0	2,281.0	-275	1,196.9	25.8
2006	1,741.0	1,019.0	722.0	1,707.0	34	1,092.0	23.6
2007	2,938.0	1,322.0	1,616.0	2,877.0	61	1,451.4	28.0
2008	3,757.8	1,953.0	1,780.0	3,487.7	270.1	1,557.4	24.9
2009	2,950.4	1,413.0	1,549.0	3,375.9	-425.5	1,736.1	25.8
2010	3,204.7	1,277.0	1,927.7	3,258.3	-53.6	1,883.9	22.6
2011	3,160.3	983.3	2,177.0	3,254.6	-94.3	2,212.9	22.6
2012	3,169.8	931.6	2,238.2	3,225.0	-55.2	2,482.6	24.2
2013	3,677.9	1,358.0	2,319.9	3,419.1	258.7	2,376.3	19.9

المصدر: (من إعداد الباحث بالرجوع إلى بيانات الجهاز الفلسطيني المركزي للإحصاء، تقرير المؤشرات الاقتصادية، 2014)

ويرى الباحث أن ميزانية الحكومة قد عانت من تذبذبات متكررة يصعب علاجها، وكان سببها الرئيس هو ضعف في القدرات الاقتصادية والمالية للسلطة الفلسطينية، حيث تسببت إسرائيل في جزء كبير من هذا الضعف نتيجة ممارساتها التعسفية، بالإضافة إلى أن المؤسسات المالية في أراضي السلطة الفلسطينية عانت

وما زالت تعاني من فساد مالي وإداري، بالرغم من أن أصحاب القرار في السلطة الفلسطينية قاموا بوضع مجموعة من الخطط والإجراءات في محاولة لإصلاح الوضع المالي والاقتصادي المتردي، إلا أن الإنفاق الاستثماري لم يحظَ بأولوية في الموازنة العامة للسلطة، كما أن التمويل المتذبذب في المنح والمساعدات من قبل الدول المانحة كان له الأثر الواضح على الميزانية، حيث خصص الجزء الأكبر من تلك المنح لتمويل العجز في الموازنة، بينما لم يخصص سوى 10% من المساعدات لدعم المشاريع التطويرية والرأسمالية، لذلك يرى الباحث بأن الخروج من حالة العجز في هذه الموازنة، يستلزم من السلطة الفلسطينية أن تشرع بإقامة مشاريع استثمارية تنموية، تعمل من خلالها على زيادة إيراداتها المحلية، لتغطية نفقاتها دون الحاجة إلى الإعانات والمساعدات المشروطة والمسيبة، وهذا ما يركز عليه هذا البحث في محاولة لتقديم مقترح تمويلي يناسب جميع القطاعات، ومن ضمنها القطاع العام من خلال صيغة صكوك المشاركة.

5- مؤشرات عامة لسوق العمل الفلسطيني (البطالة):

عرفت منظمة العمل الدولية البطالة بأنها الحالة التي تشمل الأشخاص الذين هم في سن العمل والقادرين عليه والراغبين به والباحثين عنه ولا يجدونه (زكي، 1987، ص 18-19) وتعتبر البطالة من أهم تحديات التنمية الاقتصادية لما لها من تأثير سلبي، لا سيما في الدول النامية، وفي فلسطين، إذ لا يقتصر الأمر على توفير فرص عمل للداخلين الجدد إلى سوق العمل، بل يتعداه إلى استيعاب تراكم البطالة القائمة حالياً، وهذه مهمة تحتاج إلى جهود ضخمة في ظل محدودية الطاقات الإنتاجية، وانخفاض مستوى الاستثمار، مع ارتفاع مستمر لمعدلات النمو السكاني، وتزايد في أعداد القوى العاملة، فالبطالة في الأراضي الفلسطينية مشكلة مزمنة، نجمت عن سياسات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بالحصار والتضييق، والهادفة لإضعاف القدرة الاستيعابية للاقتصاد الفلسطيني، وإذا ما قورنت معدلات البطالة في فلسطين مع دول المنطقة نجد أنها مرتفعة جداً، إذ لا يزال أكثر من خمس القوى العاملة عاطلاً عن العمل، مقارنةً مع 12.2% في الأردن، و 13% في مصر، و 6.4% في إسرائيل (سلطة النقد الفلسطينية، 2013، ص 16).

جدول رقم (1-5) يوضح البطالة ونسبتها في الاقتصاد الفلسطيني للفترة (1995-2013م)

الفترة (2007 - 2013)		الفترة (2001 - 2006)		الفترة (1995 - 2000)	
السنة	نسبة البطالة	السنة	نسبة البطالة	السنة	نسبة البطالة
2007	21.7	2001	25.2	1995	18.7
2008	26.5	2002	31.2	1996	23.5
2009	24.5	2003	25.5	1997	20
2010	23.7	2004	26.7	1998	14.2
2011	21	2005	23.5	1999	11.8
2012	23	2006	23.7	2000	14.2
2013	23.4	المتوسط = 26		المتوسط = 17.1	
المتوسط = 23.5		متوسط الفترة (1995 - 2013) = 22.2			

المصدر: من إعداد الباحث بالرجوع إلى(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، رام الله، فلسطين أعداد مختلفة / سلطة النقد الفلسطينية، الموقع الإلكتروني: <http://www.pma.ps/index.php?option=com> ، 2014)

ويرى الباحث من خلال عرض الجدول رقم (1-5) أن البطالة مرت بعدة تقلبات، ومن أجل خفض نسبة البطالة فإن ذلك يتطلب عدة أمور منها إعادة النظر في الاتفاقات الاقتصادية مع الجانب الإسرائيلي لتجاوز السلبيات سواء في بنود الاتفاقيات أو فيما يتعلق بتطبيقاتها، وتقديم قروض ميسرة إلى فئة العاطلين عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة ودعم المشاريع المتوسطة لتتمكن من دفع عجلة الإنتاج، بالإضافة إلى ضرورة وضع سياسات اقتصادية تقوم على أساس تحفيز الاستثمارات الإنتاجية من خلال ما تقدمه هذه الرسالة من مقترح يقدم فرصاً لإقامة مشاريع اقتصادية حقيقية مؤكدة لفرص عمل جديدة ومستدامة، حيث تشير تقديرات صندوق النقد الدولي بأنه يضاف إلى سوق العمل الفلسطيني 30 ألف فرد سنوياً، وتقدر الاستثمارات اللازمة لتشغيل فرد واحد حوالي 15 ألف دولار، مما يعني أن السلطة الفلسطينية بحاجة إلى 450 مليون دولار للمحافظة على مستويات ثابتة من البطالة، وإلى 2 مليار دولار للقضاء على مشكلة البطالة .

٦- **صافي التجارة الخارجية (ميزان المدفوعات):** يتكون صافي التجارة الخارجية من الفرق ما بين الصادرات والواردات، وتعتبر التجارة الخارجية واحدة من أهم مكونات الاقتصاد لأي بلد، لأن الصادرات تساعد في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وتساعد الواردات في تأمين السلع الأساسية للسوق المحلي،

جدول رقم (1-6) يوضح الحساب الجاري في ميزان المدفوعات الفلسطينية للفترة (1998-2013)

السنة	صافي السلع	صافي الخدمات	صافي الدخل	صافي التحويلات الجارية	صافي الحساب الجاري
1998	-1981.2	-284.03	718.8	352.1	-1194.3
1999	-2148.2	-269.9	754.1	346.87	-1316.4
2000	-2181.9	-75.2	628.3	638.6	-990.3
2001	-1999.4	-494.7	523	973.2	-997.9
2002	-1473.1	-476.5	417	1096.1	-436.4
2003	-1751.9	-314.3	480.4	670.7	-915.1
2004	-2335.8	-360.9	446.5	734.2	-1516
2005	-2680	-221.2	574.2	1174.8	-1152.2
2006	-2795	-300.4	691.9	1490.6	-912.9
2007	-3178.2	-373.1	765.7	2368.3	-417.3
2008	-3234.4	-340.3	919.2	3419.9	764.4
2009	-3504.4	-351.8	876.2	2267.5	-712.5
2010	-3652.8	-321.1	1098.1	2175.9	-690.9
2011	-4626	-103.6	1217.2	1319.8	-2192.6
2012	-4135.7	-293.2	857.5	1750.4	-1821.0
2013	-4682.7	-49.5	1160.3	1188.5	-2383.4

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، رام الله، فلسطين أعداد مختلفة / سلطة النقد

الفلسطينية، الموقع الإلكتروني: http://www.pma.ps/index.php?option=com_ (2014 ،

ومن خلال استعراض الجدول رقم (1-6) نلاحظ اختلاف التجارة الخارجية في فلسطين عن باقي دول العالم نظراً لاعتماد الاقتصاد على الواردات وعدم قدرته على التصدير، وهذا يسبب عجزاً دائماً في الميزان الجاري، فالحساب الجاري يعاني من عجز مستمر طيلة سنوات الدراسة ما عدا عام 2008، والذي حقق لأول مرة فائضاً بسبب المساعدات من الدول المانحة (سلطة النقد، تقرير 2014، ص40)، كما أنه يلاحظ انخفاض قيمة العجز في بعض السنوات، ويرجع سببه إلى انخفاض حجم التجارة الخارجية بسبب الحصار وإغلاق المعابر المستمر، ومن الملاحظ أن العجز شمل ميزان السلع والخدمات بينما نجد أن ميزان الدخل سجل فائضاً طوال سنوات الدراسة مما خفف من العجز في الميزان الجاري، كما أن ميزان التحويلات الجارية أيضاً سجل فائضاً مما ساهم أيضاً في التخفيف من حجم العجز.

٧- الودائع المصرفية في الجهاز المصرفي الفلسطيني:

لعبت المصارف دوراً هاماً في التأثير على العديد من المتغيرات الاقتصادية على المستوى القومي، وذلك لما تتمتع به من قدرات على جذب المدخرات، وتوظيف الموارد المالية، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، كما أنها تساهم في توفير فرص العمل، ولكن ما يلاحظ أن القدرات المصرفية في تحقيق ذلك تزداد مع زيادة الودائع المصرفية، بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية، ومن خلال استعراض الجدول رقم (1-7) نجد أن الودائع المصرفية لدى المصارف الفلسطينية تزداد عاماً بعد عام لتصل 11,200 مليون دولار في نهاية عام 2013 وذلك بارتفاع نسبته 11.5% عن عام 2012، وعند النظر إلى التسهيلات الائتمانية والتي تعتبر الأكثر أهمية فقد ارتفعت لتصل إلى 4,480 مليون دولار عام 2013، محققة ارتفاع نسبته 6.7% عن عام 2012

جدول رقم (1-7) يوضح الودائع المصرفية في الجهاز المصرفي الفلسطيني للفترة (2000-2013)

السنة	موجودات المصارف	ودائع الجمهور لدى المصارف	التسهيلات الائتمانية
2000	4,593	3,508	1,280
2001	4,430	3,398	1,186
2002	4,278	3,432	942
2003	4,728	3,625	1,061
2004	5,101	3,946	1,417
2005	5,604	4,190	1,788
2006	5,772	4,216	1,843
2007	7,004	5,118	1,705
2008	5,645	5,847	1,829
2009	7,893	6,111	2,109
2010	8,590	6,802	2,825
2011	9,110	6,973	3,483
2012	9,998	7,484	4,122
2013	11,190	8,878	4,480

المصدر: (المراقب، العدد الخامس والثلاثون)، (سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي لعام 2013)

ويرى الباحث أن هذه القيمة لهذه التسهيلات الائتمانية والتي تزداد عاماً بعد عام دليل على قدرة الاقتصاد الفلسطيني على توفير التمويل اللازم لتنمية القطاعات الاقتصادية وإقامة المشاريع الاستثمارية اللازمة للاقتصاد والذي يعمل على دفع عجلة الاقتصاد والنهوض به .

الاستنتاج والاستخلاص:

من خلال الاطلاع على المؤشرات الاقتصادية الكلية الخاصة بالاقتصاد الفلسطيني، نستنتج منها عدة استنتاجات أهمها أن الاقتصاد الفلسطيني يعاني من انخفاض في إجمالي الناتج المحلي، وإن كان يرتفع في بعض السنوات فإنه عائد إلى المنح والمساعدات ولا يعبر عن زيادة حقيقية سببها زيادة في الاستثمار، وهذا واضح من خلال الاطلاع على الفجوة الموجودة بين حجم الادخار والاستثمار، فلا يمكن تمويل الاستثمارات لأن الاستهلاك الكلي يزيد عن حجم الناتج المحلي في كثير من السنوات وهذا ما يفسر بأن الاقتصاد قائم على المساعدات والقروض ولا يوجد قدرة على الادخار إلا بشكل محدود يعجز عن تمويل الاستثمارات، وإضافة على ذلك نجد أن حجم الدين العام يزداد عاماً بعد عام كما أن موازنة الحكومة لم تتعم بفائض ولو لسنة واحدة من السنوات، كما أن مشكلة البطالة والتي تحتل الصدارة بين الظواهر الاقتصادية الأكثر تعقيداً أمام أي حكومة فلسطينية تتفاقم بشكل لا يمكن تجاوزه، كما أن العجز في الميزان الجاري له التأثير البالغ على حالة الاقتصاد وعلى الناتج المحلي الإجمالي، فالواضح أن الاقتصاد الفلسطيني يعاني من جملة من العجز في عدة مؤشرات .

ويرى الباحث أن كل هذه المؤشرات التي توضح حجم المعاناة في الاقتصاد الفلسطيني ومدى هشاشته فإنها بحاجة إلى خطوات عملية لحلها، ابتداءً من وضع استراتيجية بعيدة المدى للنهوض بالاقتصاد ومكوناته والقضاء على هذه الظواهر المركبة والتي تنقل كاهل المجتمع والحكومة على حد سواء، والعمل بشكل جاد على إعادة هيكلة الاقتصاد والذي تدل جميع المؤشرات بوجود عجز كبير ومستمر في جميع مكوناته في الجانب التمويلي والذي يعتبر معيقاً بالغ التأثير في الوقوف في وجه أي محاولة للنهوض بالاقتصاد وحل مشاكله، لذلك قام الباحث من خلال هذا الدراسة بتقديم مقترح تمويلي للخروج من هذا المأزق المالي والحصول على القدر الذي تحتاجه الحكومة من تمويل لعمل الإصلاحات اللازمة في الهياكل التنظيمية والمؤسسية والبنى التحتية للاقتصاد ، ومن الجدير ذكره بأن الصكوك الإسلامية كانت من أحد الأسباب الهامة للنهوض باقتصاديات العديد من الدول النامية من أهمها ماليزيا التي استطاعت من خلال الصكوك أن تتخلص من العديد من الازمات الاقتصادية، وتضع قدمها على طريق النمو والتطور .

المبحث الثاني

واقع القطاعات الاقتصادية

تمهيد :

تعتبر دراسة مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي على درجة عالية من الأهمية وذلك لمعرفة مقدار النمو الاقتصادي، فالقطاعات الإنتاجية لها فاعلية كبيرة في تحفيز الاقتصاد وتحقيق النمو الاقتصادي، ومن الجدير ذكره أن أداء القطاعات الاقتصادية تضررت بشكل كبير بسبب تعمد إسرائيل إلحاق الأذى والدمار بالاقتصاد الفلسطيني في عهد الاحتلال الإسرائيلي وبعد تولي السلطة الفلسطينية من خلال مجموعة من الممارسات كالحصار والاعلاق ومصادرة الاراضي والتجريف، وإتباع سياسات تدميرية ممنهجة قائمة على أساس تحويل الضفة الغربية وقطاع غزة إلى سوق استهلاكي للمنتجات والخدمات الإسرائيلية وحتى الفاسدة منه، للاعتماد بصورة كاملة على الاقتصاد الإسرائيلي، وتوصلت دراسة أجراها مركز الشرق الأوسط للأبحاث بأن الشركات الفلسطينية التي تقوم بالاستيراد والتصدير من خلال الموانئ الإسرائيلية تواجه ارتفاع في تكاليف معاملاتها بنسبة تزيد عن 35% مقارنة بتكاليف الشركات الإسرائيلية في نفس الصناعة، مما يؤدي استنزاف الموارد والقدرات الانتاجية للقطاعات الاقتصادية (الشرق الأوسط للأبحاث، 2012) فالقطاع الصناعي أصيب بالضعف نتيجة السياسات الاسرائيلية الهادفة إلى القضاء على الصناعة الفلسطينية ومراكز التطور فيها، والقطاع الزراعي عانى نتيجة عدم إمكانية استغلال الموارد المتاحة بسبب مصادرة الاراضي والقيود المفروضة على حرية التنقل ونقل البضائع، ولم يترك قطاع الانشاءات دون معاناة بسبب الاغلاق والحصار ومنع دخول مواد البناء، وكذلك القطاع الخدماتي فنجد أن النمو الحادث فيه لم يكن بفعل زيادة الطلب على الخدمات الوسيطة والانتاجية، بل بسبب التركيز على خدمات التوزيع بالتجزئة والجملة مما يعني عدم توازن في نموه، وكذلك بسبب الاعتماد على اسرائيل في تلبية الخدمات الأساسية، وسيتم تناول القطاعات الاقتصادية الأربعة بشيء من التحليل .

أولاً: واقع القطاع الصناعي :

يعد القطاع الصناعي من أهم قطاعات الإنتاج في اقتصاد أي دولة ومن أهم ركائزه ومكوناته الاستراتيجية اللازمة في عملية التنمية الشاملة التي يجب تبنيها للنهوض بالاقتصاد الوطني، لما له من دور هام في تحديد الأساس المادي للتقدم والنمو في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لذلك أصبح الاهتمام من خلال تطويره هدفاً أساسياً لمعظم الدول النامية، وحتى يحدث النمو الاقتصادي يجب زيادة الطاقة الإنتاجية لجميع القطاعات، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال زيادة قدرات القطاع الصناعي، ونجد في فلسطين تزايداً لأهميته والحاجة إليه للتغلب على الاختلالات والتشوهات التي لحقت به جراء الاحتلال

الإسرائيلي وسياساته، (عطيان، 2007، ص 167)، كما أن تجارب الدول الساعية إلى تحقيق النمو أثبتت بأن التصنيع يعتبر أحد الوسائل الأساسية لضمان إمداد الاقتصاد بالسلع الاستهلاكية والاستثمارية أيضاً .

١- مفهوم الصناعة :

هي نشاط اجتماعي تعاوني ينفق على عمليات استخراج الخامات أو إنتاج جزء كبير منها أو استيرادها وتحويلها إلى مختلف السلع الإنتاجية والاستهلاكية (الأسدي، 1997، ص 15)، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها نظام أو وحدة رئيسية كبيرة في الاقتصاد الوطني، والمتكون من عدد متزايد بشكل مضطرب من الفروع والمشاريع الصناعية التي تستخرج المواد الخام من الطبيعة وتحويلها، بالإضافة إلى تحويل المواد الزراعية إلى سلع مادية وطاقية للاستهلاك الإنتاجي والشخصي، أو خدمات ذات طبيعة صناعية بهدف المحافظة على قيمة استعماله أو استعادتها، (تقي وآخرون، 1979، ص 308) .

٢- **مكونات القطاع الصناعي** : صنف هيكل قطاع الصناعة الفلسطيني حسب الأنشطة بناءً على التصنيف القياسي الدولي (ISIC) الأكثر شيوعاً للأنشطة الصناعية الذي وضعتة الدائرة الإحصائية للأمم المتحدة بمساعدة الحكومات الأعضاء، يتم فيه تصنيف جميع الأنشطة الاقتصادية إلى أبواب وأقسام ومجموعات وفئات بتسلسل هرمي، ويستخدم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني هذا التصنيف في إعداد البيانات إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي :

أ- **صناعة التعدين واستغلال المحاجر**: تعتبر صناعة الحجر والكسارات الصناعة الاستخراجية الرئيسية في فلسطين، وتشكل مع صناعة المناشير إحدى الصناعات الفلسطينية التي تلعب دوراً هاماً في تلبية الطلب المحلي لقطاع الإنشاءات من جهة وفي الصادرات التقليدية الفلسطينية من جهة أخرى .

ب- **الصناعات التحويلية**: تعني إدخال عمليات تحويلية بالوسائل الميكانيكية والكيمائية والطبيعية على الخامات المتنوعة النباتية والحيوانية والمعدنية والتركيبية المختلفة لتغير طبيعتها وشكلها، وجعلها صالحة لاستخدامات جديدة، وتضم الصناعات التحويلية عملية تصنيع وتركيب وتخليق الخامات، وعمليات تجميع الأجزاء المصنعة (الديب، 1979، ص 2) .

ت- **إمدادات الكهرباء والمياه والغاز**: وتشمل الأسلاك الكهربائية، وعلب تجميع وطلبونات الكهرباء، كما تشمل إمدادات المياه مثل مواسير المياه والخزانات، كذلك جمع وتنقية وتوزيع المياه وتوزيع الغاز (المغني، 2006، ص 73) .

٣- أهداف الصناعة :

- أ- زيادة مساهمة الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي والتوظيف .
- ب- زيادة حجم الصادرات الفلسطينية من خلال تطوير الصناعات القائمة واستحداث صناعات جديدة .
- ت- رفع قدرة القطاع الصناعي على تغطية الحاجات الأساسية للسكان، ونقل التكنولوجيا والمعرفة .

- ث- الانفكاك من التبعية للاقتصاد الإسرائيلي والعمل قدر الإمكان على الاندماج في الاقتصاد العالمي .
ج- توسيع العلاقات التشابكية مع القطاعات الأخرى وتطويرها (وزارة الاقتصاد الوطني، 2004، ص6) .

٤- تحليل أداء القطاع الصناعي في الأراضي الفلسطينية ومساهمته بالناتج المحلي الإجمالي:

مع دخول السلطة الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية عام 1994، ورغبتها في تطوير القطاعات الاقتصادية، إلا أن الممارسات الإسرائيلية لعبت الدور الأبرز في عرقلة هذه الجهود، ورغم المشاكل والأضرار الكبيرة التي تعرض لها القطاع الصناعي فإن الكثيرين من الاقتصاديين يرون أنه مازال لدى هذا القطاع القدرة على مقاومة السياسات الإسرائيلية على المدى القصير، وقيادة عملية التنمية الاقتصادية الشاملة على المدى الطويل، وذلك من خلال اتباع استراتيجية تأخذ في الحسبان الظروف السياسية التي يعيشها الاقتصاد الفلسطيني والمقومات والإمكانيات الطبيعية والبشرية المتوفرة للصناعة، (نصر، 2000، ص10)، ولكن عند استعراض أداء القطاع الصناعي من خلال الجدول رقم (1-8) فإن المؤشرات توضح مدى انخفاض نسبة مساهمته في الناتج الإجمالي، بسبب تأثير المعوقات والعقبات المتمثلة بالحصار والإغلاق والتدمير الممنهج بفعل الممارسات والسياسات الإسرائيلية، والتي أدت إلى تشوهات هيكلية نتج في ضعف قدرته على مواكبة التطور والتقدم، وضعف قدرته التنافسية أمام الصناعات الإسرائيلية، وعند الاطلاع على ما يضيفه القطاع الصناعي إلى الناتج المحلي الإجمالي (القيمة المضافة) فإننا نرى أن القطاع الصناعي لم يضيف قيمة كبيرة إلى إجمالي الناتج المحلي طوال الفترة من عام 1994 وحتى عام 2004، ومع حلول عام 2005 نجد أنه طرأ عليه ارتفاع بسيط بسبب زيادة المؤسسات العاملة في القطاع الصناعي، ولكن سرعان ما تراجع بشكل حاد في عام 2006، ومع قدوم عام 2007 عاد للتحسن والارتفاع واستمر حتى نهاية فترة الدراسة، وذلك بسبب السياسات الاقتصادية التي استخدمتها الضفة الغربية، وكذلك بسبب تحول قطاع غزة من الاعتماد الكلي على الاحتلال الإسرائيلي إلى التعامل مع مصر من خلال الاتفاق، ولكن ما يلاحظ أن قطاع غزة في أواخر عام 2008 وأوائل عام 2009 شهدت توقف شامل في الحركة الاقتصادية، حيث بلغ التقدير الأولي لخسائر القطاع الصناعي حوالي 438 ألف دولار يومياً، وتقدر خسائر الأنشطة الاقتصادية في قطاع غزة بحوالي 86.7 مليون دولار، (شبان، 2009، ص4) وبشكل عام فقد ساهم هذا القطاع في الناتج المحلي بحوالي 23% للعام 1994، إلا أنه بعد ذلك بدأت نسبة مساهمته بالانخفاض بشكل مستمر حتى بلغت النسبة عام 2012 حوالي 15%، مما يعني انخفاضاً بمقدار 7%، ويرى الباحث أن انخفاض مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الإجمالي يعزى إلى عدة أسباب أهمها:

- محاربة إسرائيل للصناعات التي قد تشكل عنصر منافسة لصناعاتها من خلال فرض ضرائب باهضة مثل ضريبة الانتاج والدخل على الأرباح والقيمة المضافة (عثمان، 2004، ص25) .
- ضعف قدرة القطاع الصناعي على التصدير، ومنع إسرائيل الاستيراد عبر موانئها إلا من خلال مخلصين إسرائيليين، مما عمل على رفع تكاليف النقل والتخزين (صبيح، 2008، ص179) .

- عدم اكتمال هيكلية القطاع الصناعي وغياب الترابطات الأمامية والخلفية بين القطاعات المختلفة التي
- تفقر الصناعة الفلسطينية إلى التكنولوجيا الحديثة، والمؤسسات المساندة، كمؤسسات التمويل والنقابات التي تساهم في توفير بنية تحتية قوية ترفع المستوى الفني والمهني للعاملين، (عبد الخالق، 2004، ص 21)
- انخفاض حجم التمويل المخصص لهذا القطاع، والذي كان له الأثر الواضح على إنتاجية هذا القطاع، حيث لم يزد متوسط إنتاجية هذا القطاع للفترة (1994-2012) عن 747 مليون دولار، وهي قيمة منخفضة جداً لا تمثل سوى 16.5% من إجمالي الناتج المحلي لذلك يرى الباحث أن النمو الاقتصادي لن يتحقق غلا من خلال زيادة قدرة القطاع الصناعي، وهذا لن يتحقق في مستويات متدنية من حجم التمويل المخصص لهذا القطاع، لذلك يقترح الباحث صكوك المشاركة كصيغة تمويلية في هذه الدراسة، يمكن أن تكون لها القدرة على حل هذه الاشكالية والنهوض بالقطاع الصناعي .

جدول رقم(1-8) يوضح نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي للفترة(1994-2012) الأرقام بالمليون \$

السنة	الناتج المحلي الاجمالي	انتاجية القطاع الصناعي	نسبة الصناعة من الناتج الاجمالي(%)
1994	3,080.7	705.9	22.9
1995	3,300.0	702.8	21.3
1996	3,340.1	592.1	17.7
1997	3,830.0	607.5	15.9
1998	4,379.0	671.5	15.3
1999	4,741.6	659.3	13.9
2000	4,335.9	591.5	13.6
2001	3,932.2	673.9	17.1
2002	3,441.1	572.4	16.6
2003	3,923.4	696.9	17.8
2004	4,329.2	707.6	16.3
2005	4,796.7	831.8	17.3
2006	4,609.6	643.6	13.0
2007	4,913.4	710.2	14.5
2008	5,212.1	894.5	17.2
2009	5,663.6	925.9	16.3
2010	6,122.3	956.6	15.6
2011	6,882.3	963.3	14.0
2012	7,314.8	1091.6	14.9
المتوسط	4,639.4	747.3	16.4

المصدر: الكتب الإحصائية للفترات التالية (1995-2008) (2009-2011) (2009-2013) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية الفلسطينية (سنة الأساس 2004) .

ثانياً: واقع القطاع الزراعي :

١- أهمية القطاع الزراعي : تمتاز الأراضي الفلسطينية بأنها أراضٍ خصبة للزراعة، حيث تشتهر بزراعة الحمضيات والزيتون، وتتبع أهمية القطاع الزراعي كونه يُعتبر مصدراً هاماً لتوليد فرص العمل، كما أنه يقلل

الاعتماد على القطاع الزراعي الإسرائيلي في الحصول على المنتجات الزراعية، كما يؤدي دوراً هاماً في الاقتصاد القومي، من خلال مساهمة الصادرات الزراعية في التجارة الخارجية، وتوفير العملات الأجنبية، بالإضافة إلى أنه يوفر قاعدة مدخلات متنوعة لمختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى، وخاصة للقطاع الصناعي، يمكن تلخيص أهمية قطاع الزراعة وذلك لما له من أبعاد تتمثل في :

أ- البعد الاقتصادي: لما يقدمه من توفير للمواد الغذائية الأساسية ضمن ما يعرف بالأمن الغذائي، وتقديمه للمواد الخام التي تساهم في تحريك القطاعات الاقتصادية الأخرى، ويبرز دوره في التأثير على حجم الصادرات وتوفير العملات الأجنبية، ويساهم في الناتج المحلي الإجمالي وفي الدخل المحلي الإجمالي .

ب- البعد السياسي: لما يمثله من موارد وثروات كالأرض والمياه، فهي جوهر الصراع الصهيوني العربي الفلسطيني، لأنه يمثل الهوية والوطن، لذلك حرصت إسرائيل في السيطرة على الموارد من الأراضي والمياه، فقامت بمصادرة مساحات واسعة بلغت نسبتها حوالي 54.4% حتى عام 1993، وزادت المصادرات حتى بداية عام 2000 لتصل إلى حوالي 60% من إجمالي الأراضي الزراعية الفلسطينية، بقيمة 1.8 مليون دونماً، وتقدر الدراسات حجم النهب الإسرائيلي للمياه سنوياً بحوالي 715 مليون متر مكعب، (التقرير الاقتصادي الفلسطيني للفترة (1994 - 1999)، ص 20) .

ت- البعد الاجتماعي: من خلال تشغيل نسبة كبيرة من القوى العاملة الفلسطينية، خاصة النساء وكبار السن، والتي تعتبر من الفئات التي يصعب عليها المنافسة في سوق العمل، مما يعمل على خفض معدل البطالة خاصة في فترة الأزمات الاقتصادية.

٢- تحليل واقع القطاع الزراعي الفلسطيني ومساهمته بالناتج المحلي الإجمالي:

شهد القطاع الزراعي تأثراً بالغاً بالممارسات الإسرائيلية والتي حرصت أشد الحرص على إضعاف الاقتصاد الفلسطيني عامة، والقطاع الزراعي بشكل خاص، وكنتيجة لذلك فقد شكلت إجمالي المساحة المزروعة في الأراضي الفلسطينية عام 2010 (957) كم2 مشكلة ما نسبته (16%) من إجمالي مساحة الأرض بينما كانت مساحتها عام 1995 حوالي 1830 كم2 مشكلة ما نسبته (30.5%) من إجمالي مساحة الأرض، (وزارة الزراعة الفلسطينية، 2010، ص 7) ومن خلال استعراض الجدول رقم (1-9) نجد أن مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي تعتبر منخفضة جداً، حيث بلغ متوسط نسبة مساهمته 7.7% خلال الفترة (1994 - 2012) فقد كانت في بداية الفترة تشكل نسبة جيدة إلى حد ما حيث بلغت 12%، ثم بعد ذلك بدأت هذه النسبة بالتناقص وبشكل مستمر حتى وصلت إلى 4.6%، عام 2012، كما أن التذبذب الحاصل في القيمة المضافة والتراجع في قيمته أحياناً يعطي مؤشراً على ارتفاع تكاليف الانتاج، وذلك بسبب ارتفاع تكاليف المواد المستوردة من إسرائيل مما يؤدي إلى تراجع الربحية، ففي البداية كانت القيمة المضافة عام 1994 تساوي 361 مليون دولار ارتفعت في الاعوام التالية بشكل طفيف مع وجود حالة من التذبذب بفعل الممارسات الإسرائيلية ومع حلول عام 2000 انخفضت بشكل ملحوظ وذلك تزامناً مع

انتفاضة الأقصى وما تبعها من ممارسات إسرائيلية، واستمر هذا الانخفاض في الأعوام التالية، ومع قدوم عام 2003 و 2004 ظهر تحسناً ملحوظاً، بسبب استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية، ولكن سرعان ما انخفض بشكل مفاجئ عامي 2005 و 2006، ثم ما لبث أن عاد للتحسن في الأعوام التالية مع تذبذب وانخفاض بسيط عام 2010 وانخفاض أعلى عام 2012، ومن الجدير ذكره وصول أعلى قيمة له عام 2011 بواقع 409 مليون دولار، (صندوق النقد العربي، 2010، ص 249) إلا أن مساهمته في الناتج المحلي تبقى متدنية مقارنة بالاحتياجات الغذائية المطلوبة من قبل سكان الأراضي الفلسطينية .

جدول رقم (1-9) يوضح نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي للفترة (1994-2012) الأرقام بالمليون \$

السنة	الناتج المحلي الاجمالي	انتاجية القطاع الزراعي	نسبة الزراعة من الناتج الاجمالي (%)
1994	3,080.7	361.2	11.7
1995	3,300.0	372.8	11.3
1996	3,340.1	435.3	13
1997	3,830.0	385.0	10.1
1998	4,379.0	430.8	9.8
1999	4,741.6	422.0	8.9
2000	4,335.9	356.1	8.2
2001	3,932.2	297.1	7.5
2002	3,441.1	244.7	7.1
2003	3,923.4	276.3	7.1
2004	4,329.2	300.0	6.9
2005	4,796.7	236.1	4.9
2006	4,609.6	240.4	5.2
2007	4,913.4	299.6	6.1
2008	5,212.1	336.9	6.5
2009	5,663.6	347.5	6.1
2010	6,122.3	332.9	5.4
2011	6,882.3	408.7	5.9
2012	7,314.8	339.1	4.6
المتوسط	4,639.4	338	7.7

الكتب الإحصائية للفترات التالية (1995-2008) (2009-2011) (2009-2013) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية الفلسطينية (سنة الأساس 2004)

ويرى الباحث أن الأسباب التي أدت إلى انخفاض مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي ما يلي :

أ- الممارسات الإسرائيلية من تجريف وتدمير للأراضي والمحاصيل الزراعية، وقطع لأشجار الحمضيات والزيتون، ومنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم، (الأنكتاد، 2012، ص 8) واقتطاع مساحات كبيرة من الأراضي لبناء جدار الفصل في الضفة الغربية والمنطقة العازلة في غزة، بالإضافة إلى الحصار الذي تسبب بخسائر قدرت بحوالي 150 ألف دولار يومياً بسبب عم القدرة على التصدير، (شقورة، 2010، ص 18) .

ب- انهيار صناعة الصيد بسبب منع الاحتلال عملية الصيد قبالة سواحل قطاع غزة إلا على بعد ثلاثة أميال (تقرير الأورو متوسطي، 2012، ص11)، بالإضافة إلى قلة مياه الري لدرجة وصلت إلى تصحر بعض الأراضي مما عمل على تقليص مساحة الغطاء النباتي، حيث صادرت إسرائيل حوالي (82%) من المياه الجوفية الفلسطينية لاستخدامها داخل حدودها ومستوطناتها، وحرمت المزارعين الفلسطينيين من حفر الآبار لتلبية الطلب المتزايد على المياه، (UNCTAD, report 2012, P.11).

ت- استخدام الأسمدة والمبيدات الحشرية بطرق غير علمية وغير صحيحة بالإضافة إلى منع دخولها من جانب الاحتلال الإسرائيلي في معظم الأحيان، (رضوان، 2010، ص18).

ث- التقصير في جانب القطاع الزراعي من قبل صانعي القرار في السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى انخفاض التمويل المخصص للقطاع الزراعي في الموازنة الفلسطينية، والتي تعد الأقل بين موازنات الوزارات الأخرى، فقد بلغت عام 2006 أقل من 1% من مجموع الموازنة، ويضاف لذلك السياسة النقدية المحافظة للغاية والتي تتأى بنفسها عن تقديم تسهيلات ائتمانية من قروض مسيرة وبذور وسوق محلي وخارجي لصالح المزارعين، خاصة صغار المزارعين وأصحاب الملكيات الصغيرة، (صبري، 2008، ص53).

ج- ضعف البنى التحتية اللازمة للقطاع الزراعي والتي تحتاج إلى تمويل حتى تستطيع النهوض بهذا القطاع الهام، ونظراً لعدم توفر التمويل اللازم وذلك بسبب عدم قدرة الحكومة على توفيره بسبب العجز المزمّن في ميزانيتها، لذلك تقترح هذه الدراسة صيغة المشاركة كمقترح تمويلي يعطي الحكومة القدرة على توفير التمويل اللازم لهذا القطاع والنهوض به .

ثالثاً: واقع قطاع الإنشاءات :

١- أهمية قطاع الإنشاءات: يلعب هذا القطاع دوراً أساسياً لمساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وتشغيله للأيدي العاملة، وتعدّ ارتباطاته الأمامية والخلفية مع العديد من الصناعات والخدمات المكملّة خاصة الصناعات الإنشائية وخدمات التمويل والنقل، فقد أشارت دراسة أجراها (جان سودربيرغ) حول دور قطاع البناء في إعادة إعمار فلسطين وجدت أن مضاعف الاستثمار في قطاع الإنشاءات لكل دولار أمريكي يولد (3-4) دولار للفترة (1994 - 1999) بالإضافة إلى الدور الاجتماعي الذي يلعبه سواء كان على صعيد توفير المساكن والمباني للمواطنين أو على صعيد تكوين المرافق العامة والبنية التحتية اللازمة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ومما يدل على أهميته أنه حظي بخطط وبرامج تنموية مع قدوم السلطة الفلسطينية (مكحول وآخرون، 2004 ص11-19).

٢- تحليل واقع قطاع الإنشاءات الفلسطيني ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي:

قطاع الإنشاءات يعتمد في توفيره للموارد على الاستيراد من الاحتلال الإسرائيلي وبخاصة الإسمنت والحديد والأخشاب والموارد الكهربائية والميكانيكية، حيث بلغت نسبة الموارد المستوردة حوالي 70% من إجمالي

الموارد المستخدمة في الانشاءات، ولقد كان لهذا القطاع دورًا بارزًا في تشغيل القوى العاملة بسبب زيادة حجم الطلب على الاسكان مما دفع إلى زيادة الطلب على الخدمات الهندسية (الجعفري وأخرون، 2003، ص52) بالإضافة إلى زيادة مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي فعند استعراض الجدول (1-10) **يلاحظ الباحث التالي:** - عند استعراض نسبة مساهمة قطاع الانشاءات في الناتج المحلي الاجمالي للفترة (1994 - 2012) نجد أنها في بداية الفترة كانت تمثل بما يقارب 7% واستمرت في الانخفاض والارتفاع بشكل متذبذب حتى عام 1998 وفي عام 1999 شهد هذا القطاع ارتفاعاً كبيراً حيث وصل إلى نسبة 11.1% وتمثل أعلى نسبة يصل إليها هذا القطاع على الإطلاق ويعود ذلك إلى الحالة السياسية والاقتصادية المستقرة والتي تبعثها حركة نشطة في البناء والانشاء، بالإضافة إلى أن قطاع الانشاءات كان له نصيب الأسد من الاستثمارات، فمجملة الاستثمارات بلغ ستة مليار دولار ساهم القطاع الخاص فيها ب 90% والقطاع العام ب 10%، (مكحول وأخرون، 2002، ص11) إلا أنه وفي عام 2000 تراجع النمو وبشكل حاد جداً وصلت النسبة 6.7% أي بتراجع يقدر ب 3.5% تقريباً، وذلك مع دخول انتفاضة الأقصى وبداية الحصار والإغلاق، واستمر هذا التراجع والانخفاض في نسبة مساهمة هذا القطاع في السنوات التالية وبشكل كارثي حتى عام 2002 حيث شهد أكبر نسبة انخفاض على الإطلاق بنسبة مساهمة 2.8%، بسبب الأثار التي تركتها انتفاضة الأقصى، والممارسات الاسرائيلية، وعدم توفر المواد الخام، ثم شهدت السنوات التالية ارتفاعاً ملموساً ومستمرًا وحتى عام 2006، أذ بلغت النسبة 6.3% نظرا لظروف الاستقرار الاقتصادي، ولكن في عامي 2007، 2008 نجد أنها شهدت انخفاضاً يعود للأثار المترتبة على نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية مما خلفه من احكام الحصار على قطاع غزة، وفي عام 2009 وما بعدها شهدت ارتفاعاً ملحوظاً ومستمرًا حتى عام 2011 بسبب الأوضاع المستقرة والاتجاه إلى بناء المدن الإسكانية في الضفة وخاصة في قطاع غزة، وإعادة الإعمار في غزة، أما في عام 2012 فقد شهدت النسبة تراجعاً طفيفاً، على الرغم من تحسن نسبة مساهمة قطاع الإنشاءات في الناتج المحلي إلا أن النسبة تبقى منخفضة، ويرجع سبب انخفاض مساهمة قطاع الإنشاءات في الناتج المحلي إلى :

- ١- منع الاحتلال لدخول المواد اللازمة في عملية البناء والإنشاء فقد نقض الاحتلال الإسرائيلي جميع الاتفاقيات المبرمة السياسية والاقتصادية وكان آخرها اتفاقية إعادة الإعمار في قطاع غزة .
- ٢- قلة مصادر التمويل المتوفرة وصعوبة استخدام المتاح منها، وبالنظر إلى البنوك العاملة في الأراضي الفلسطينية والبالغ عددها 17 بنكاً في عام 2014، إلا أننا نجد أن دورها يكاد ينحصر في عمليات التمويل القصيرة الأجل .
- ٣- الشريحة الأكبر في المجتمع هم من الفقراء ومحدودي الدخل إذ لا يستطيعون امتلاك الدخل الكافي لشراء المساكن والأراضي بسبب ارتفاع أسعارها بسبب قلتها، فالأرض تمثل تكلفتها 40% من تكلفة إنشاء المبنى السكني للأسرة الواحدة، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف البناء بسبب ارتفاع التكاليف .

جدول رقم (1-10) يوضح نسبة مساهمة قطاع الإنشاءات في الناتج المحلي الإجمالي للفترة (1994-2012) الأرقام بالمليون \$

السنة	الناتج المحلي الاجمالي	انتاجية قطاع الإنشاء	نسبة الانشاءات من الناتج الاجمالي
1994	3,080.7	218.7	7.1
1995	3,300.0	174.0	5.3
1996	3,340.1	225.7	6.8
1997	3,830.0	236.2	6.2
1998	4,379.0	303.6	6.9
1999	4,741.6	527.9	11.1
2000	4,335.9	290.2	6.7
2001	3,932.2	167.4	4.2
2002	3,441.1	97.0	2.8
2003	3,923.4	150.8	3.8
2004	4,329.2	245.3	5.7
2005	4,796.7	297.7	6.2
2006	4,609.6	289.8	6.3
2007	4,913.4	298.9	6.1
2008	5,212.1	198.1	3.8
2009	5,663.6	387.0	6.8
2010	6,122.3	533.0	8.7
2011	6,882.3	728.5	10.6
2012	7,314.8	715.1	9.8
المتوسط	4,639.4	320.3	6.6

المصدر: الكتب الإحصائية للفتترات التالية (1995-2008) (2009-2011) (2009-2013) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية الفلسطينية (سنة الأساس 2004)

ويرى الباحث من خلال استعراض الجدول السابق أن متوسط انتاجية قطاع الانشاءات للفترة (1994 - 2012) بلغ 320 مليون دولار، وهذه القيمة تعتبر منخفضة جداً إذا ما قورنت بالناتج الاجمالي حيث بلغ متوسط مساهمة هذا القطاع في الناتج الاجمالي خلال فترة الدراسة 6.6%، ومن الملاحظ أن التحسن الملحوظ في نسبة مساهمة قطاع الإنشاءات في الناتج المحلي الإجمالي في الفترة الأخيرة يرجع إلى ظهور طفرة عمران مدني وسوق عقاري ومالي، ولا يعني بالضرورة أن هناك توجهاً جاداً لحل أزمة السكن للمواطنين، فمن ناحية نجد أن ارتفاع نسبة مساهمة القطاع الإنشائي في قطاع غزة على سبيل المثال جاءت من باب الضرورة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال في عدوانه عامي 2008، 2009، ومن ناحية ثانية فإن الانتعاش في قطاع الانشاءات كان ثمرة استثمارات توجهت نحو القطاعات التي تدر أرباحاً سريعة كالعقارات والأراضي والمضاربة وشركات الاتصالات، ففي قطاع غزة تم تبويض مئات ملايين الدولارات في المضاربات على شراء الأراضي وتوظيف هذه الأموال في اقتصاديات السوق غير المنتجة، أما في الضفة الفلسطينية فقد توسعت التسهيلات الائتمانية المصرفية في منح القروض لقطاع الأراضي والعقارات

ومضاربات السوق المالي، وكل هذه القطاعات لا ترتبط بالتنمية بشكل مباشر، وبالمقابل فقد كانت السياسات الائتمانية متحفظة إلى حد كبير في التسهيلات الممنوحة للقطاعات المختلفة، مما يعني عدم وجود سياسة عامة نحو تطوير هذا القطاع، بسبب قلة الموارد التمويلية والعجز الدائم في الموازنة .

رابعاً: واقع القطاع الخدماتي:

١- **أهمية قطاع الخدمات:** ينظر إلى الاقتصاد الفلسطيني على أنه اقتصاد خدمي بالدرجة الأولى ويرجع ذلك لأنه يساهم بالنسبة الأكبر بين القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الاجمالي فتمو الناتج المحلي وارتفاع معدلات التوظيف في الأراضي الفلسطينية يرجع إلى نمو قطاع الخدمات وذلك بسبب زيادة الطلب على الخدمات اللازمة للإنتاج والتسويق في القطاعات الاقتصادية الأخرى مما يخلق ترابطات أمامية وخلفية مع باقي القطاعات تساعد على النمو فيها، بالإضافة إلى أنه يلعب دوراً مركزياً في تعزيز القدرات التنافسية للقطاعات الانتاجية والسلعية مثل توفير خدمات البنى التحتية، ومن المهم ذكره بأنه يشارك في التجارة الخارجية (التصدير) بشكل ملحوظ في عدة مجالات منها خدمات الاتصالات وخدمات الانشاءات والتشييد والتجارة والوساطة المالية والاستشارات الادارية والمحاسبية والهندسية، (صبيح وآخرون، ص 277- 279) وقطاع الخدمات يشتمل على قطاعات عديدة منها، خدمات النقل والمياه والاتصالات والكهرباء والصحة والتعليم والخدمات المصرفية والمهنية والسياحة والفنادق والمطاعم بالإضافة إلى الأنشطة العقارية والتجارية .

٢- **وتحليل واقع القطاع الخدمي الفلسطيني مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي:**

تشير البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (1-11) أن مساهمة قطاع الخدمات في الناتج المحلي بلغت خلال الفترة (1994 - 2012) معدل 58.6%، وهذا يعني أنها تمثل ما يقرب من ثلثي مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي، وقد تم ملاحظة الزيادة المستمرة في نسبة مساهمة قطاع الخدمات في الناتج المحلي ولكن بشكل طفيف إلى حد ما مع تذبذب في بعض أوقات فترة الدراسة، وترجع هذه الزيادة المتذبذبة إما إلى زيادة عدد العاملين في القطاع العام خصوصاً في التعليم والصحة والإدارة العامة، أو إلى انخفاض نسبة مساهمة قطاعي الصناعة والزراعة في الناتج المحلي، وكذلك نرى في بعض الفترات التي شهدت الأراضي الفلسطينية خلالها ممارسات اسرائيلية عدوانية أثرت من خلالها على الأوضاع الاقتصادية مما أدى إلى انخفاض نسبة المساهمة ولكن بشكل طفيف أيضاً، (اشتية، 2003، ص 432) ومن الجدير ذكره بأن القطاع الخدمي لديه قدرة عالية جداً على تشغيل الأيدي العاملة مقارنة بالقطاعات الأخرى حيث استطاع تشغيل أكثر من نصف القوى العاملة خلال فترة الدراسة . ويرى الباحث أنه على الرغم من أن قطاع الخدمات يعتبر القطاع الرائد بين القطاعات الأخرى إلا أنه يواجه العديد من المشاكل التي تعترض تنميته أهمها : أ- قلة الموارد ومحدودية الامكانيات، خاصة خدمات البنية التحتية، فالموارد غير كافية لإدارة وتطوير هذه القطاعات، مما جعلها تستهلك جزءاً كبيراً من الموازنة العامة الفلسطينية التي تعتبر محدودة المصادر والإمكانيات(ماس للأبحاث الاقتصادية الفلسطينية، 2003، ص 5) .

ب- سيطرة الاحتلال الاسرائيلي على المصادر الأساسية للخدمات كالطاقة والمياه والاتصالات والنقل والمنافذ والمعايير، مما يجعل الاستفادة من هذه الموارد محدود، وذلك بموجب بروتوكول باريس الذي يمنع اعادة بناء وصيانة هذه الخدمات، كما يمنع إنتاج خدمات تنافس الخدمات الاسرائيلية داخل الاراضي الفلسطينية (نصر، 2003، ص79) .

ت- القيود المتعلقة بالأطر التشريعية والقانونية والمؤسسية وتتصل هذه المشاكل بتدني الخدمات التي تقدمها الوزارات والمؤسسات الحكومية لمؤسسات القطاع الخاص، وخاصةً وزارات الاقتصاد والتجارة والزراعة والصناعة المسؤولة عن تنظيم التجارة الداخلية، وعمل الوكلاء التجاريين، ودعم القدرات الفنية والإدارية للمؤسسات الصناعية، وتأمين دخول منافذ تسويقية جديدة، والترويج للمنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية، بالإضافة إلى غياب الدور الرقابي للمجلس التشريعي على أداء المؤسسات الحكومية، ومدى التزامها بتنفيذ التشريعات الاقتصادية (ماس للأبحاث الاقتصادية الفلسطينية، 2003، ص5) .

ث- القيود المتعلقة بتمويل الاستثمارات في القطاع الخاص وتتمثل تلك القيود في ارتفاع أسعار الفائدة، وانتهاج البنوك سياسة نقدية محافظة ترتب عليها انخفاض التمويل المتاح، (الجعفري، 2003 ص100) .

جدول رقم(1-11) يوضح نسبة مساهمة القطاع الخدماتي من الناتج المحلي الإجمالي للفترة (1994-2012) الأرقام بالمليون \$

السنة	الناتج المحلي الاجمالي	انتاجية القطاع الخدماتي	نسبة قطاع الخدمات من الناتج الاجمالي(%)
1994	3,080.7	1319.9	42.8
1995	3,300.0	1624.3	49.2
1996	3,340.1	1708.1	51.1
1997	3,830.0	2109.6	55.1
1998	4,379.0	2452.8	56.0
1999	4,741.6	2618.9	55.2
2000	4,335.9	2592.3	59.7
2001	3,932.2	2347.6	59.7
2002	3,441.1	2045.7	59.4
2003	3,923.4	2330.7	59.4
2004	4,329.2	2602.9	60.1
2005	4,796.7	2943.7	61.3
2006	4,609.6	3009.5	65.3
2007	4,913.4	2982.2	60.7
2008	5,212.1	3272.1	62.7
2009	5,663.6	3454.3	60.9
2010	6,122.3	3353.5	54.7
2011	6,882.3	3555.1	51.6
2012	7,314.8	3866.7	52.8
المتوسط	4,639.4	2721.6	58.6

المصدر: الكتب الإحصائية للفترات التالية (1995-2008) (2009-2011) (2009-2013) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية الفلسطينية (سنة الأساس 2004)

خامساً: واقع قطاع التجارة الداخلية:

١- أهمية قطاع التجارة الداخلية: تبرز أهمية عملية التبادل التجاري للسلع والخدمات داخل حدود الدولة، كتجارة الجملة والتجزئة الداخلية بهدف توفير الاحتياجات المطلوبة لأفراد المجتمع من السلع والتي عادة ما يكون انتاجها محلياً، فالتجارة الداخلية تعمل على تسهيل نقل جميع انواع السلع لجميع القطاعات والتي تلزم فب عملية الانتاج كسلع أولية ووسيطه، أو كسلع تم انتاجها بشكل نهائي وتحتاج إلى توزيع على افراد المجتمع، (جهاز الاحصاء للمنشآت، 1997، ص16- 19) .

٢- تحليل واقع قطاع التجارة الداخلية الفلسطيني ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي:

من خلال استعراض الجدول (1-12) نلاحظ أن انتاجية قطاع التجارة الداخلية خلال الفترة (1994-2012) اتسم بالاستقرار النسبي حتى عام 2010 حيث شهد ارتفاعاً بشكل كبيراً استمر حتى نهاية هذه الفترة، وإذا نظرنا إلى نسبة مساهمة قطاع التجارة من الناتج المحلي نلاحظ أن هذه النسبة اتسمت بالتذبذب حتى عام 2010 واستمرت هذه النسبة بالارتفاع .

جدول رقم(1-12) يوضح نسبة مساهمة قطاع التجارة الداخلية من الناتج الإجمالي للفترة (1994-2012) الأرقام بالمليون \$

السنة	الناتج المحلي الاجمالي	انتاجية قطاع التجارة الداخلية	نسبة قطاع التجارة من الناتج الاجمالي(%)
1994	3,080.7	476.2	15.5
1995	3,300.0	425.0	12.8
1996	3,340.1	379.4	11.3
1997	3,830.0	487.1	12.7
1998	4,379.0	524.9	11.9
1999	4,741.6	515.3	10.8
2000	4,335.9	507.9	11.7
2001	3,932.2	452.1	11.5
2002	3,441.1	483.5	14.1
2003	3,923.4	466.7	11.8
2004	4,329.2	475.2	10.9
2005	4,796.7	490.7	10.2
2006	4,609.6	470.7	10.2
2007	4,913.4	619.3	12.6
2008	5,212.1	506.7	9.7
2009	5,663.6	555.5	9.8
2010	6,122.3	950.5	15.5
2011	6,882.3	1,228.1	17.8
2012	7,314.8	1,304.9	17.8
المتوسط	4,639.4	595.8	12.5

المصدر: الكتب الإحصائية للفترات التالية (1995-2008) (2009-2011) (2009-2013) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية الفلسطينية

ويرى الباحث أن متوسط نسبة مساهمة قطاع التجارة الداخلية من الناتج المحلي بلغت 12.5% وهي نسبة جيدة مقارنة بنسب القطاعات الأخرى كالزراعة والإنشاءات، مع العلم أن هناك تحسن ملحوظ في إنتاجية قطاع التجارة الداخلية بعد العام 2009، ويرجع السبب إلى وضع الاقتصاد في قطاع غزة مع تدفق البضائع وانتشار التجارة الداخلية مع حركة النشاط التجاري المصاحب للأنفاق، كما أن النشاط الاقتصادي الذي ساد في الضفة الغربية كان له الدور البارز في زيادة هذه النسبة .

الاستنتاج والاستخلاص :

إن ما وصلت له القطاعات الاقتصادية الفلسطينية في وضعها الحالي ناتج عن تأثيرها بالسياسات الإسرائيلية، وتبعيته للاقتصاد الإسرائيلي مما أدى إلى ضعف أدائها وهشاشتها، وتآكل القاعدة الإنتاجية، ووفقاً لتقديرات الأونكتاد (2008) فإن الأراضي الفلسطينية تعمل بأقل من ثلثي رأس المال المادي عن عام 1998 (الأونكتاد، 2012، ص4) وهناك تقرير لصندوق النقد الدولي صدر عام 2011 يقدر فيه حجم الانخفاض في إنتاجية القطاعات الاقتصادية بمعدل متوسط نصف بالمئة لكل سنة عن السنة التي سبقتها (الأونكتاد، 2011، ص4)، فالأصل أن تستوي هذه العلاقة التبادلية المتشابكة بين القطاعات الإنتاجية والخدمية، أي أنّ ضعف القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة والإنشاءات يُفترض أن يؤدي إلى ضعف الطلب على الخدمات التسويقية والتجارية وخدمات البنية التحتية، وبالمقابل فإن ضعف الخدمات التجارية والتسويقية والخدمات الإدارية المساندة يُفترض أن يؤدي إلى تراجع القدرة الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية السلعية، ولكن ما حدث هو تطوّر الأنشطة الخدمية دون ارتباطه بنموّ وتطوّر القطاعات السلعية، وهو ما دفع الباحث للاستنتاج بأن النموّ والتطوّر المستقلّ نسبياً لصالح القطاعات الخدمية برغم أنها قطاعات غير منتجة بشكل مباشر يُعتبر مؤشراً على الخلل البنوي القائم بين القطاعات الاقتصادية الفلسطينية، بالإضافة إلى أن القطاعات الإنتاجية ونظراً لحساسية هذا الموضوع بالنسبة لإسرائيل فإن الدول المانحة لم توظف لها سوى 2% من التمويل، وذات الشيء يتساق مع السلطة الوطنية الفلسطينية التي لم توظف الأموال المطلوبة لتطويره، أو توفير التسهيلات الائتمانية للحفاظ عليه وتنميته خلال المرحلة الانتقالي بسبب ضعف الموارد المالية، والعجز المستمر في ميزانيتها، ويعتبر هذا الضعف التمويلي السبب الرئيسي وراء هذا الخلل الهيكلي لتلك القطاعات، والتي لا يمكن لأي دولة أن تنمو وتتقدم بدون تطوير وتنمية هذه القطاعات الرئيسية، والتي تعتبر ركيزة التنمية ورافعته .

لذلك يرى الباحث من خلال هذه الدراسة بأنه يمكن تقديم الدعم اللازم لجميع القطاعات الاقتصادية والعمل على خلق بيئة اقتصادية مواتية، وذلك من خلال صيغة صكوك المشاركة كصيغة تمويلية تتوافق مع رغبات المستثمرين وانتماؤهم الفكرية والعقائدية، ولا تعمل على التأثير والضغط على قدرة الدولة المادية وعلى ميزانيتها خاصة أن تنمية القطاعات الاقتصادية حتى تتم فإنها تحتاج لرصد مبالغ مالية ضخمة من إعداد وتجهيز للبنية التحتية، والعمل على سن قوانين تشجع الاستثمار مما يضر بخزينة الدولة بسبب الحرمان من العوائد الضريبية، لذلك فإن إصدار الصكوك سيعفي الدولة من اللجوء إلى الاقتراض الخارجي .

المبحث الثالث

المشاريع الاستثمارية في فلسطين

تمهيد :

تعتبر المشاريع الاستثمارية الأكثر أهمية من بين أنواع المشاريع الاستثمارية الأخرى، لأنها تعبر عن الاستثمار الحقيقي الذي يسهم في تحريك عجلة النمو والرواج الاقتصادي، فهي الأداة الأكثر فاعلية في تحقيق الأهداف الاقتصادية وهي الطريقة الناجعة لإنشاء الاستثمارات والتراكمات الرأسمالية ومضاعفة الثروات في الاقتصاد، مما يعمل على رفع مستويات الانتاج التي تقود إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي التي تؤدي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية، والمعيشية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المؤسسات وعلى مستوى المجتمع ككل ومن ثم تحقيق الرفاهية لهم، والمشاريع الاقتصادية تلعب دوراً بارزاً ومهماً في تحقيق تنمية اقتصادية أفضل وأشمل باعتبارها الوسيلة الأمثل في استغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، كما تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية التي يواجهها الفرد والمؤسسة، ومن الجدير ذكره أن المشاريع الاقتصادية والانتاجية تعتبر مطلب من متطلبات الاقتصادات المعاصرة، لما لها من دور هام على مستوى الاقتصاد القومي، ولكنها تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة تعجز عنها قدرات الأفراد وحدها، الأمر الذي يتطلب إيجاد تجمعات اقتصادية تقوم على أسس وضوابط شرعية تتناسب مع الواقع الاقتصادي المعاصر، ولكي نتوصل إلى فهم شامل للمشاريع الاستثمارية يجب أولاً التعرف على الاستثمار وأنواعه، ثم نتطرق للتعرف على المشاريع الاستثمارية وتحليل واقعها في الاقتصاد الفلسطيني .

أولاً: المفاهيم الأساسية للاستثمار :-

1- مفهوم الاستثمار: يعد الاستثمار ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها في المستقبل، وهو نوع من الإنفاق، ولكنه إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، لذلك يطلق عليه مسمى إنفاق رأسمالي تميزا له عن النفقات التشغيلية، ويمكن تعريف الاستثمار على أنه مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل، وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مضاعفة مستقبلاً، من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية (باكير، 2008، ص15) ، وهذا ليس بعيداً عن مخاطر العائد كما يمكن تعريفه على أنه توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر، (الحضيري، 2000، ص23) ، ويشتمل الإنفاق الرأسمالي على ثلاثة أنواع:

أ. إقامة مشروعات جديدة :- وهي مشروعات لم تكن موجودة من قبل ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة.

ب. اقامة مشروعات استكمال:- وهي تمثل أصولا مطلوب إضافتها لمشروعات قائمة أصلا فهي إضافة طاقة إنتاجية بغرض تحقيق توازن بين مراحل الإنتاج المختلفة .

ج. اقامة مشروعات إحلال وتجديد و تحديث :- وهي تمثل شراء أصول جديدة بدلا من الأصول القديمة أو للاحتفاظ بالطاقة الإنتاجية أو لتحسين الكفاءة الإنتاجية .

2- **مفهوم المشروع الاستثماري :** يعرف المشروع الاستثماري بأنه كل كيان مستقل يديره منظم أو أكثر يقوم بدمج ومزج عناصر الانتاج المتاحة بنسب معينة وبأسلوب معين، (العنيتي، والحواري، 2007، ص116) . وذلك من خلال اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر ليستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة . أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية جديدة، أو توسيعها، بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبياً، ويمكن تعريف المشروع الاقتصادي على أنه تكوين اجتماعي يعمل ضمن أسس اقتصادية من أجل انتاج السلع والخدمات حتى يلبي الحاجات البشرية والمادية والمعنوية، وذلك لأن المشرع الاقتصادي هو وليد حاجات المجتمع، والتي تحتاج إلى اشباع وتلبية (المغربي، 2007، ص 54)، وعرف أيضاً بأنه كيان اقتصادي يستطيع القيام بإجراء عمليات تحويل معينة لمجموعة من الموارد الاقتصادية أو العناصر الانتاجية إلى أشكال ملائمة لاحتياجات أطراف ذات مصالح في المشروع، ومن ذلك نستنتج أن المشرع الاقتصادي هو عبارة عن مقترح لإنشاء كيان تنظيمي جديد ومستقل يعمل على إنتاج السلع أو الخدمات وتسويقها لإشباع حاجات ورغبات معينة لدى مستخدميها من أفراد المجتمع، بهدف تحقيق الأرباح والعوائد المرضية، من خلال التعامل مع الموارد والإمكانات المادية والبشرية المتاحة واستغلالها الاستغلال الأمثل(عطوة، 1992، ص 22) .

3- **تقسيمات الاستثمارات :** تنقسم الاستثمارات حسب نوع رأس المال المستثمر إلى نوعين رئيسيين هما:

أ. الاستثمار المالي و أدواته:

وهو الاستثمار الظاهري الذي لا ينتج عنه زيادة حقيقية في إنتاج السلع والخدمات، وإنما هو عملية نقل لملكية وسائل الانتاج المستثمرة من مستثمر لآخر، لتمويل الأنشطة العينية، الأمر الذي يعمل على تحقيق إيرادات ووفورات مالية محتملة، (صيام، 2003، ص20)، ومن المهم ذكره أن الاستثمار المالي يتم من خلال الاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع تداولاً (بيعاً وشراء)، وهذا الاستثمار يمثل استثماراً لصاحبه فقط، أي أن العائد المتحصل عليه يستفيد منه صاحب هذه العملية الاستثمارية فقط سواء كان فرداً أو شركة، وكذلك الخسارة التي قد تحدث فإنها تكون على هذا الشخص أو على هذه الشركة، وهذا النوع من الاستثمار لا يخلق طاقة إنتاجية جديدة، بل هو استهلاك وتملك لطاقة إنتاجية قائمة، ويعتبر شراء أسهم من السوق الأولى لشركة جديدة، أو لشركة تريد توسيع نشاطها من خلال

فتح خطوط جديدة استثمارًا حقيقيًا، وذلك لأن هذه المؤسسة حصلت على عوائد مالية يتم توجيهها حتى تساعد المؤسسة في عملية الانشاء أو العملية التوسعية، مما يساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أما بالنسبة لأدوات الاستثمار المالي فهي:

- أدوات الملكية مثل الأسهم بنوعها الممتازة والعادية .
- أدوات الدين مثل أدونات الخزينة والأوراق التجارية وشهادات الايداع والسندات والقبولات المصرفية .
- الاستثمارات المالية قصيرة الأجل متمثلة بشهادات الايداع وأدونات الخزينة .
- الاستثمارات المالية طويلة الأجل متمثلة بالأسهم والسندات .
- الاستثمارات المالية ذات العائد الثابت كأدونات الخزينة، والاستثمارات المالية ذات العائد المتغير، كالأسهم العادية، وذات السعر الثابت للفائدة كالأسهم الممتازة، وذات سعر الفائدة العائم (أبو بكر، 2014).

ب. الاستثمار الحقيقي أو العيني :

ويطلق عليه مسمى الاستثمار الإنتاجي أو الاقتصادي، ويتمثل في التوظيف الذي يتحقق من خلال الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة، الأمر الذي يؤدي إلى خلق قيم جديدة تعمل على زيادة السلع والخدمات مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي الاجمالي، والذي يساهم بدوره في إحداث التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية للمجتمع، مثل إنتاج المنتجات الزراعية والحيوانية والغذائية، ومن أهم ما يميز هذا النوع من الاستثمارات أنها تتعلق بالبيئة، ولها كيان مادي ملموس، بالإضافة إلى توفر عنصر الأمان وانخفاض المخاطر، ويمكن أن نستنتج أن الاستثمار المالي لا يحمل إلا فائدة للمستثمر نفسه، بينما الاستثمار الحقيقي يحمل الفائدة للمستثمر والمجتمع، وذلك لأن الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار في الأصول الحقيقية التي تساعد في العملية الإنتاجية والتوسعية و التنمية الاقتصادية .

أما بالنسبة لأدوات الاستثمار الحقيقي فهي:

- **العقارات :** ويتم الاستثمار بها إما بشكل مباشر بأن يقوم المستثمر بشراء العقار مثل الأرض أو المبنى، أو يتم بشكل غير مباشر من خلال اشتراك المستثمر بمحفظة مالية تشتري العقار (رمضان، 2007، ص44)
- **السلع :** ويتم بيع السلع في أسواق متخصصة (بورصات) ويعقود خاصة تعرف باسم التعهدات المستقبلية
- **المشروعات الاقتصادية:** تعتبر الأكثر انتشارًا وتتنوع أنشطتها ما بين الصناعي والتجاري والزراعي والخدمات والعقاري .

ثانياً: أهمية المشاريع الاستثمارية :-

تعادل أهمية المشاريع الاستثمارية للاقتصاد أهمية الروح للجسد، حيث يتوقف الاقتصاد بتوقف المشاريع الاستثمارية، وذلك لأهميتها في توفير المنتجات من السلع والخدمات، ودورها في تشغيل معظم القوى العاملة وعلاج البطالة والتضخم، والحد من عجز ميزان المدفوعات من خلال تمويل الجزء الأكبر لإيرادات الدولة من خلال الضرائب لتقوم الدولة بإنفاقها على الخدمات العامة، كذلك ما تقدمه من دور

اجتماعي من باب المسؤولية الاجتماعية، فالمشاريع الاستثمارية تعتبر عماد الحضارة والاقتصاد والتقدم في المجتمع، ويمكن أن نذكر أبرز النقاط لأهمية المشاريع الاستثمارية والتي تتمثل فيما يأتي :

1- القيام بالمشاريع الكبرى لما لها من أهمية كبيرة، وذلك لقدرتها على مواجهة المشاكل الاقتصادية التي تؤرق المجتمعات كالركود والبطالة والفقر والتضخم وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي، إذ تحتاج إلى أموال ضخمة يصعب على الأفراد القيام بها.

2- تقوم على استثمار الأموال دون الحاجة إلى جود أصحابها، مما يسمح للجمهور بالمساهمة فيها دون ترك أعمالهم الأصلية، وبالتالي زيادة التراكم الرأسمالي، مما يعمل على زيادة دخول الأفراد وثروتهم بقدر الأرباح الناتجة عن زيادة الإنتاج، مما يعمل على توسيع القاعدة الاستثمارية (الزيادات، 2008، ص 9-10)

3- القدرة على توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة، مما يؤدي إلى زيادة مصادر الدخل لدى الأفراد، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، كما تسهم في دعم المؤسسات والانشطة الاجتماعية .

4- زيادة إيرادات الحكومة من خلال ما تجبیه الحكومة عبر الضرائب والرسوم المختلفة، مما يؤدي إلى زيادة النفقات التشغيلية على الخدمات العامة للمجتمع، بالإضافة إلى إسهام الحكومة من خلال زيادة النفقات الاستثمارية، في زيادة النشاط الاقتصادي، وتحقيق معدلات من الرواج والنمو (أبو قحف، 2004) .

5- الجمع بين عناصر الإنتاج المختلفة بهدف الاستغلال الأمثل للموارد، فهي تعمل على الجمع بين عناصر الانتاج المتوفرة لدى المجتمع والمزج الأمثل بينها، كما أنها تعمل على الجمع بين المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال وبين أصحاب الخبرات الفنية للقيام بإقامة المشاريع والتي تعمل في مختلف المجالات الاقتصادية (بحري، 2005)

6- إنشاء المشاريع الاقتصادية يعمل على زيادة معدلات الاستثمار التي تؤدي إلى زيادة الطاقة الانتاجية من السلع والخدمات، وزيادة الدخل القومي الحقيقي، والقدرة الاقتصادية الذاتية على الاستمرارية والتطور .

ثالثاً: أهداف المشاريع الاقتصادية :

1- السعي نحو تحقيق معدلات من النمو المستقر للدخل، والناتج القومي، وتحقيق معدلات مناسبة من التشغيل والعمالة .

2- تحريك وزيادة الأنشطة الاقتصادية، حيث تنشط فيها الحركات الانتاجية والبنوية، والتنموية والتطويرية وتعمل على تحقيق مستويات مرضية من عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع (البلوط، 2008، ص 16) .

3- توفير ما يلزم من عملات أجنبية لتوفير ما يلزم من واردات سلعية وخدمية (عطية، 2001، ص 597)

4- المشاريع الخاصة تهدف إلى تحقيق أعلى الأرباح، وتعظيم الإيرادات، وزيادة القدرة التنافسية، مما يزيد من حجم المبيعات والنمو والاستمرارية في السوق، بالإضافة إلى أهداف اجتماعية من نابع المسؤولية الاجتماعية تجاه الاقتصاد القومي .

رابعاً: خصائص المشاريع الاستثمارية :-

1- **الهدف أو الغرض من المشروع:** لكل مشروع يتم اقامته هدف محدد ويتحقق من خلال البرامج والأنشطة التي يتم ممارستها، والمشاريع الاستثمارية لها أهداف شاملة تخدم المجتمع ككل، مثل توفير فرص العمل، وتحقيق معدلات مستمرة ومتوازنة من النمو الاقتصادي، وزيادة مستويات دخل الأفراد، ومن ثم تحسين مستوى المعيشة لهم، وزيادة قدرة أفراد المجتمع على الحصول على كميات أكبر من السلع والخدمات التي يحتاجونها، وكذلك من خلال تقديم علاج للمشاكل والظواهر الاقتصادية السلبية، والتي قد تعصف بالمجتمع، كارتفاع المستوى العام للأسعار والبطالة .

2- **التداخلات والارتباطات مع المنظومة الاقتصادية والمجتمعية المحيطة:** فالمشروع هو جزء من المنظومة الشاملة للمجتمع، وأنشطته تترايط وتتداخل مع أنشطة هذه المنظومة، والمشروعات الاقتصادية من خلال ارتباطاتها المختلفة الأمامية والخلفية تعمل على تحريك هذه المنظومة الاقتصادية لما لها من قدرات تأثيرية وتشغيلية عالية تتمتع بها (دودين، 2012، ص24 - 25).

3- **بداية ونهاية المشروع (دورة حياة المشروع) :** لكل مشروع دورة لحياته ومراحل مختلفة في هذه الدورة، ولكل مرحلة ما يميزها، فالمشروع يبدأ كفكرة ثم ينمو ببطء وبعدها يصل إلى مرحلة النضج، وذلك بعدما يحققه من التوسع والانتشار، ثم يبدأ بالضعف والانهاء، والمشاريع الاقتصادية هي مشاريع تكون ذات دورة حياة طويلة لأنها في غالب الأحيان تكون مشاريع لها قدرة أكبر على المنافسة لما تتمتع به من مميزات الحجم الكبير، وما لها من دور رئيسي في توفير الحاجات والخدمات للمجتمع .

4- **الانفرادية والتميز:** لكل مشروع مزايا وخصائص يتميز بها عن غيره من المشروعات الأخرى لما له من خصوصية وأهداف وبرامج ووسائل، وأهم ما يميز المشاريع الاقتصادية أنها تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية، تعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى علاج ما يواجهه المجتمع من مشاكل وظواهر اقتصادية

5- **المنافسة :** تتنافس المشاريع فيما بينها من أجل الحصول على الحصة السوقية الأكبر مما يمنحها قدرة على الاستمرار، ولكي تحصل على ذلك فإنه يتطلب قدرة من قبل المشاريع على تقديم السلع والخدمات بأسعار وجودة مناسبة وضمن مقاييس عالمية، وأن تتميز عن غيرها من المشاريع والشركات المتنافسة .

6- **العوائق والتحديات:** تواجه المشاريع الاستثمارية العديد من الصعوبات التي تعيق عملها، وتقف أمامها كتحدٍ سواء من قبل الشركات المحلية أو الأجنبية، إلا أن المشاريع الاقتصادية لديها قدرات عالية على التأقلم ومواجهة هذه الصعوبات لما تملكه من مميزات وقدرات، فالمشاريع الاقتصادية أكثر ربحية وأقل مخاطرة إذا ما قورنت بغيرها من الاستثمارات (البلوط، 2008، ص19) .

خامساً: الوظائف الأساسية للمشاريع الاستثمارية :-

تختلف الوظائف الاقتصادية للمشاريع من مشروع لآخر حسب طبيعة عملها وأهدافها، ومن الضروري أن تتغير وظائف المشروع حتى تتلاءم وتتكيف مع التغيرات الاقتصادية والبيئية، فالمنافسة الشديدة بين مشروعات صناعة السيارات تجعلها تلجأ إلى تكثيف جهودها نحو الدعاية والإعلانات التجارية كل حسب طريقته، وبما يخدم مصلحته، فالمشروع الحديث مثلاً يكثف جهوده على استخدام العلاقات العامة، حيث يتصل بالعملاء الممولين والمساهمين والمجتمع حتى يتمكن من الحصول على المساعدات الضرورية لقيامه بالعمل واستمراره، وفيما يلي توضيح لأهم الوظائف التي تمارسها المشاريع :

1- وظيفة البيع : تعتبر من أهم وظائف المشاريع لأنه يعمل على إنتاج السلع والخدمات من أجل عرضها وتقديمها لإشباع رغبات أفراد المجتمع والذي بدوره يعبر عن سعادته بالمنتجات ومدى تحقيقها لرغباته بمقدار إقباله على شرائها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الدخل للمشروع، فإذا فشل المشروع في قيامه بهذه الوظيفة بكفاءة اقتصادية سيجد نفسه عاجزاً عن البقاء والاستمرار .

2- وظيفة الشراء :

لا يقتصر عمل المشروع على عملية البيع فقط، بل عليه أن يقوم بعملية الشراء أولاً، فهو يبحث عن مصادر عناصر الإنتاج ويختار الأفضل منها بأفضل كفاية ممكنة وبأنسب الأسعار، كما يقوم المشروع بتحديد سياسات الشراء، ووضع المواصفات والمميزات التي يجب أن تتوفر في عنصر الإنتاج، ثم تحديد الكمية التي يجب شرائها من كل عنصر إنتاجي .

3- وظيفة الإنتاج :

إن بقاء المشروع واستمراره يعتمد على قدرته في إشباع رغبات المستهلكين وسد احتياجاتهم، وتصميم العملية الإنتاجية وما يتضمنها من قرارات متعلقة بالحصول على عناصر الإنتاج وتحويلها إلى سلع مادية وخدمات مفيدة تشكل وظيفة خاصة تدعى (وظيفة الإنتاج)، والتي تضم الجزء الأكبر من التكوين الرأسمالي للمشروع (الآلات، والمعدات، والتجهيزات الفنية، والتكنولوجيا المناسبة وعدداً كبيراً من الأيدي العاملة ... وغيرها) . (المغربي، 2007، ص66-71)

4- وظيفة التسهيلات :

تتكون هذه الوظيفة من مجموعة من الوظائف المتعددة والمتفرعة، حيث تتضمن عمليات النقل داخل المشروع وخارجه، فهي تسهل نقل المواد الأولية إلى الإدارات المختصة، ونقل البضائع تحت التشغيل إلى الإدارات الأخرى لإتمام تصنيعها، ثم نقل البضائع الجاهزة إلى المخازن أو مرافق التوزيع الخارجية لتسهيل نقلها بعد ذلك إلى الزبائن، بالإضافة إلى وظائف التخزين والتي تهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين: هما تخزين المواد الأولية للاستفادة من أسعارها بالإضافة إلى تقديم خدمة للزبائن الذين يترددون في شراء كميات كبيرة بسبب عدم وجود مكان كافي للتخزين، كما تتضمن عملية الصيانة والتي تعتبر مهمة للمشاريع بمختلف أنواعها، كما يوجد هناك عمليات أخرى كثيرة لتسهيل عمل المشروع، منها عملية الأمن والسلامة لحماية

أصول المشروع وأمواله من السرقة والدمار، وكذلك حماية العنصر البشري من التعرض للأخطار والحوادث والتي تحمل المشروع نفقات كبيرة تؤدي إلى تخفيض الكفاءة الانتاجية (خربوش، 1996، ص 9-11).

5- وظيفة التمويل :

تعتبر وظيفة التمويل عن مقدرة المشروع في البقاء والاستقرار، فهي تعمل على توفير الأموال الضرورية لسير أعمال المشروع وذلك بالبحث عن مصادر الأموال التي تدر على المشروع أفضل العائدات، وتقوم هذه الوظيفة بتأمين التوازن المالي بين عائدات المشروع من مبيعات منتجاته والالتزامات المختلفة عليه، (المغربي وآخرون، 1995، ص 62-65).

سادساً : أنواع المشاريع الاقتصادية وتصنيفاتها:-

1- حسب طبيعة النشاط الاقتصادي الرئيسي الذي تمارسه المشاريع والمنشآت الاقتصادية :

يقصد بها ما تمارسه المنشأة من عمل رئيسي بما يمثل النشاط الإنتاجي لها، وإذا مارست المنشأة أكثر من نشاط إنتاجي واحد فإن النشاط الاقتصادي الرئيسي هو الذي يحقق أكبر قيمة مضافة لها، وتنقسم إلى:

أ- المشاريع الصناعية: وتشتمل على الأنشطة الإنتاجية، ومشروعات التصنيع التي تستخدم الخامات أو السلع نصف المصنعة في عمليات الإنتاج، أو بتجميع الأجزاء المكونة للسلعة في خط انتاجي، وتنقسم إلى:

- العمليات الاستخراجية والتعدين واستغلال المحاجر: وتشمل كافة عمليات الاستخراج لجميع أنواع الخامات والثروات الموجودة في باطن الأرض، كالنفط والغاز الطبيعي والفلزات المعدنية والمركبات الطبيعية بمختلف أنواعها، وفي حالة فلسطين يشمل ذلك كسارات استخراج الحصمة وتعالج استخراج الأحجار ورخام البناء .
- العمليات الكيماوية: وتقوم على صناعة الأدوية والصناعات التي تحتاج إلى تفاعل كيميائي لإنتاجها .
- العمليات التحضيرية: وهي عمليات تجهيز وتحضير المواد الخام بتعريضها لدرجة حرارة معينة أو للضغط لتغيير شكلها، ومن أمثلتها الصناعات الغذائية (شقير، وإسلام، 2011، ص 18 - 22) .
- الصناعات التحويلية: وهي عمليات التحويل الطبيعي أو الكيميائي للمواد إلى منتجات جديدة، سواء تم ذلك يدوياً أو آلياً مثل الصناعات الخشبية، والصناعات الجلدية والصابون والصناعات الثقيلة كالحديد والصلب .
- العمليات التجميعية: وتتمثل بتجميع مكونات سلعة ما لتصبح سلعة متكاملة قابلة للاستعمال مثل صناعة تجميع السيارات وتجميع الاجهزة الكهربائية وما شابه (جهاز الاحصاء للمنشآت، 2012، ص 43-45) .

ب- المشاريع الزراعية ومشاريع الصيد والحراجه: هي مشروعات إنتاج المحاصيل الزراعية والاستصلاح الزراعي، ومشاريع الري وانشاء الدفيئات الزراعية، بالإضافة إلى منشآت التربية الحيوانية للحوم والحليب والدواجن والبيض وعسل النحل، وصيد الأسماك في مياه البحار والسواحل إلا أنه لا يمارس هذا النشاط في الأراضي الفلسطينية من منشآت ثابتة الموقع كالموانئ (خربوش وآخرون، 1996، ص 9-11) .

ج- مشروعات التشييد والبناء: وتشتمل كافة الأنشطة الإنشائية بما في ذلك تهيئة الموقع وتجهيزه للبناء وصيانة المنشآت الكاملة أو أجزاء منها، وكذلك مشاريع الهندسة المدنية، وأعمال التركيبات والتشطيبات في

المباني، كما يشمل ذلك تأجير المعدات الإنشائية مع مشغليها. وإقامة مشروعات المقاولات والتي تشمل البناء والتعمير وشق الطرق وإقامة الجسور والمنشآت

- ت- المشاريع التجارية : ويقصد بها تجارة الجملة والتجزئة من بيع واصلاح وتوزيع وصيانة، وتقوم أيضاً بدور الوسيط بين الصناعات المختلفة، ويمكن تصنيفها إلى الأعمال التالية، (الهندي، 2006، ص5-7)
- ث- تجارة داخلية: وتتم عملية التبادل التجاري للسلع والخدمات داخل حدود الدولة، كتجارة الجملة والتجزئة الداخلية وعادة ما يكون انتاج تلك السلع محلياً، (جهاز الاحصاء للمنشآت، 1997، ص16-19) .
- ج- تجارة خارجية: وتشمل عمليات التبادل مع العالم الخارجي من خلال عمليات الاستيراد والتصدير .
- هـ- المشروعات الخدمية: وهي مشروعات تقدم الخدمات الصحية والتعليمية والسياحية والمالية والاستشارية، والاتصالات والنقل والتخزين، وامداد الكهرباء والغاز والمياه، ونقلها وتوزيعها، وخدمات الفنادق والمطاعم .

2- حسب نطاق النشاط الاقتصادي: وتنقسم إلى ثلاثة انواع وهي :

- أ- مشاريع محلية: وتشمل جميع المشاريع التي تعمل داخل حدود الدولة، سواء كانت وطنية أو أجنبية .
- ب- مشاريع إقليمية: وهي المشروعات التي لديها عدة أفرع ليمتد نشاطها لتشمل الدول المجاورة .
- ج- مشاريع دولية: وهي المشروعات العالمية والتي استطاعت تحقيق الانتشار على مستوى العالم الخارجي، وتتمثل في الشركات متعددة الجنسيات أو عابرة القارات .

3- حسب الحالة العملية للنشاط الاقتصادي : تنقسم إلى أربعة أقسام هي :

- أ- المشاريع والمنشآت العاملة : هي منشأة قائمة تكون على رأس عملها بمعنى أنها تزاول العمل فعلاً ويعمل بها شخص واحد على الأقل، تعتبر وحدات النشاط أو المشاريع المساندة منشآت عاملة، وذلك لأن مخرجاتها تستخدم في نفس المنشأة ولا تقدم للغير بشرط أن يعمل بها عامل واحد على الأقل .
- ب- المشاريع الجديدة أو تحت التجهيز: هي التي تمثل استثماراً جديداً، ويتم تجهيزها لغايات بدء ممارسة النشاط الاقتصادي، مثل القيام بأعمال الديكور والتأثيث، أو استكمال إجراءات التسجيل لدى الجهات الرسمية، استعداداً لبدأ العمل فعلاً .
- ت- المشاريع المغلقة بشكل نهائي : هي المشاريع والمنشآت التي أغلقت أبوابها بشكل نهائي وخرجت من السوق بتصفية حساباتها ومن ثم لم يعد لها وجود اقتصادي على أرض الواقع، وقد يكون مكانها لا يزال موجود ولكنه فارغ من أي محتويات .
- ث- المشاريع المتوقفة بشكل مؤقت: هي المنشأة المتوقفة عن العمل لأي سبب من الأسباب، ومحتوياتها لا تزال موجودة في المكان ولكنها متوقفة لأسباب أعطال أو بسبب أعمال الصيانة أو لأغراض أخرى، من المتوقع أنها ستعود لممارسة نشاطها لاحقاً (جهاز الاحصاء للمنشآت، 2012، ص43-45)

4- حسب الغاية من المشروع الاستثماري :

أ- مشروعات التوسع الاستثماري : هي عبارة عن مشروعات قائمة يرغب المستثمرون بتطويرها من خلال توسيع حجم النشاط بإضافة خط إنتاج جديد أو تفرع جديد (جهاز الاحصاء للمنشآت، 2012، ص45)
ب- مشروعات الإحلال الرأسمالي : وهي تهدف إلى الحفاظ على النشاط الاقتصادي من خلال استبدال الآلات والمعدات المتهاكلة بأخرى جديدة، وتنشأ الحاجة لهذه المشاريع إذا كانت الشركة مستمرة .
ت- مشاريع الإحلال : وتهدف إلى خفض التكلفة، وتنطوي هذه المجموعة على الاستغناء عن الأصول التي يمكنها العمل بها ولكنها أخذت في التقادم وإحلالها بأخرى أحدث وأرقى من الناحية التكنولوجية، ويهدف الاستثمار في هذه المشاريع إلى تخفيض عنصر التكلفة المرتبطة بالإنتاج كأجور العمال والمواد الخام... الخ
ث- مشروعات التطوير وتحسين اقتصاديات التشغيل : وهي عبارة عن مواكبة التطور التكنولوجي في الصناعة، بحيث يتم التحول من العمل اليدوي إلى العمل الآلي (اندروس، 2006، ص258-259) .

5- حسب عمر المشروع : وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- مشاريع طويلة الأجل : وتعرف على أنها المشاريع التي تستمر دورة حياتها فترات زمنية طويلة تزيد عن خمس سنوات مثل المصانع والفنادق والمحلات التجارية وغيرها .
ب- مشاريع متوسطة الأجل : وهي المشاريع التي يتراوح عمرها من 3-5 سنوات وتقوم باستبدال معداتها وتجهيزاتها بعد أن استمرت تستخدمها طوال السنوات السابقة مثل مراكز الكمبيوتر وما شابه ذلك
ج- مشاريع قصيرة الأجل : مثال على ذلك بعض المشروعات الزراعية كالدفينات ومزارع الدواجن والأسماك التي تتطلب تغيير تجهيزاتها في فترات متقاربة وبشكل مستمر، (مسعود، 2007، ص37) .

6- حسب ملكية المشاريع والمنشآت : تعني تلك الجهة أو القطاع الذي يتبع له المشروع أو المنشأة من حيث سيطرته على إدارة المنشأة واتخاذ القرارات فيها، وبحسب قانون الشركات فإنه تعود ملكية المشروع أو المنشأة للذي يمتلك فيه أغلبية رأس المال بنسبة 51% فأكثر، (جهاز الاحصاء الفلسطيني، 2012، ص43-44) وتتبع المشاريع في ملكيتها عدة جهات وقطاعات وهي: (بلوط، 2007، ص28)

أ- المشاريع التابعة للقطاع الخاص: تعرف بأنها بالإضافة إلى الطاقة الانتاجية للمجتمع من خلال وحدات تنظيمية خاصة، سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مشتركة، بهدف تحقيق الأرباح خلال فترة زمنية مستقبلية، (الغرفة التجارية بالقاهرة، 1998، ص409)، وتعود ملكيتها أو ملكية معظم أصولها (51%) لمستثمرين من القطاع الخاص، سواء في شكل شركات أفراد مستقلين (المشروعات الفردية) أو شركاء متضامنون (شركات التضامن) أو مساهمين برأس مال المشروع (الشركات المساهمة)، وتنقسم هذه المشاريع إلى قسمين هما:
ج- مشاريع القطاع الخاص الوطني: هي المنشآت المملوكة بنسبة 51% فأكثر من رأسمالها لأفراد أو مؤسسات القطاع الخاص أصحاب الجنسية الفلسطينية . (الطاهر، 1984، ص14)

خ- مشاريع القطاع الخاص الأجنبي : هي المنشأة المملوكة بنسبة 51% فأكثر من رأسمالها لأفراد أو منشآت القطاع الخاص أصحاب الجنسية الأجنبية، ويشمل ذلك فروع الشركات الأجنبية في فلسطين .

ب- المشاريع العامة أو الحكومية : يعرف بأنه كل ما تنفقه الدولة على شراء سلع استثمارية لإقامة المشاريع العامة بهدف زيادة التكوين الرأسمالي للمجتمع، وزيادة الطاقة الانتاجية للدولة، وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين (الشراح وآخرون، 1999 ، ص 13)، وتشمل جميع المشاريع والمنشآت التي تتبع في ملكيتها إلى الدولة التي تقوم بها الوزارات والمصالح والدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات التابعة للدولة في كافة المجالات كالصحة والتعليم والأمن والرعاية المجتمعية، ويضاف إليها المشاريع التي تمارس أنشطة اقتصادية ذات طبيعة سوقية ربحية ولكن تسيطر عليها الحكومة إما من خلال امتلاك 51% فأكثر من رأسمالها أو من خلال تشريعات أو مرسوم حكومي .

ت- المشاريع المختلطة: هي المشروعات التي تتقاسم الدولة في ملكيتها القطاع الخاص في الأرباح أو الإدارة، مثل المشروعات ذات الطابع الاستراتيجي ولا ترغب الدولة بترك ملكيتها في يد القطاع الخاص .

سابعاً: تحليل واقع المشاريع الاستثمارية:-

تبرز أهمية تحليل ودراسة واقع المنشآت الاقتصادية في فلسطين من حيث حجم المنشآت، وعددها، ومدى مساهمتها في النشاطات الاقتصادية المختلفة، ومدى قدرتها على توفير فرص عمل، إلى إلقاء الضوء على حالة النشاط الاقتصادي في القطاعات الاقتصادية المختلفة، ومعرفة نوع المنشآت العاملة لتقييم قدرتها على دفع عجلة الاقتصاد والنمو، بالإضافة إلى معرفة حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية والوقوف على دور المنشآت الحكومية في دفع عجلة الاقتصاد، بالإضافة إلى معرف التوجه العام للمستثمرين، وفي أي القطاعات يفضل الاستثمار، وكذلك معرفة المنشآت التي توفر فرص العمل بشكل أكبر، وفيما يلي سوف يتم تحليل واقع المشاريع والمنشآت الاقتصادية في فلسطين من خلال خمسة مؤشرات :

1- دراسة وتحليل واقع وخصائص المشاريع والمنشآت في فلسطين حسب حالة المنشآت العملية :

أ- المنشآت بأنواعها الثلاثة (العامة والجديدة والمتوقفة بشكل مؤقت): شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في أعدادها خلال الفترات السابقة، فقد شهد العام 2012 ارتفاعاً بنسبة 19% بواقع 151066 منشأة، منها 102,344 منشأة في الضفة الغربية، و 48,722 منشأة في قطاع غزة، مقارنة بعام 2007 والتي بلغ عدد المنشآت فيها 129217 منشأة، وشهد العام 2007 ارتفاعاً بنسبة 34% عن العام 1997 وارتفاعاً بنسبة 13.5% عن العام 2004، مما يدل على زيادة في أعداد المنشآت بشكل عام وينسب جيدة (الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء، 2012، ص 19) .

ب- المنشآت العاملة: من خلال عرض الجدول رقم (1 - 13) والخاص بتوزيع المنشآت حسب الحالة العملية نجد أن أعدادها تزايد وبشكل ملحوظ خلال فترة القياس، فقد ارتفع عددها من 93737 منشأة عام 1997 إلى 110296 منشأة عام 2004، وارتفع عددها إلى 123449 منشأة عام 2007 (الجهاز

الفلسطيني للإحصاء، 2007، ص33)، وازداد ارتفاعاً عام 2012 ليصل إلى 144,969 منشأة، ومن الجدير ذكره أن المنشآت العاملة قد مثلت ما نسبته 96% من عدد المنشآت الكلي عام 2012، بينما في عام 2007 فقد مثلت ما نسبته 93% (الجهاز الفلسطيني للإحصاء، 2012، ص 20) .

جدول رقم (1-13) يوضح عدد المنشآت في الضفة الغربية وقطاع غزة وفلسطين حسب الحالة العملية للمنشآت وذلك للفترات :

(1997-2004-2007-2012)

السنة	المنشآت العاملة (قائمة)			المنشآت الجديدة			المنشآت المتوقفة بشكل مؤقت			مجموع المنشآت في فلسطين
	غزة	الضفة الغربية	فلسطين	غزة	الضفة الغربية	فلسطين	غزة	الضفة الغربية	فلسطين	
1999	27506	66231	93737	28	108	136	226	632	858	94731
2004	34427	75869	110296	282	836	1,118	1,051	4,688	5,739	117,153
2007	35760	87689	123449	140	498	638	1,908	3,222	5,130	129217
2012	46,578	98,391	144,969	402	906	1,308	1,742	3,047	4,789	151,066

المصدر: من اعداد الباحث بالرجوع إلى تقارير الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء للأعوام التالية(2012، ص49)(2007، ص51)، (2004، ص39)، (1999، ص40) .

ويرى الباحث: أن ارتفاع عدد المنشآت يعطي مؤشراً بتحسن جزئي في جانب الاستثمار، ومن خلال الاطلاع على الجدول يتضح أن ثلثي عدد المنشآت العاملة موجود في الضفة الغربية بينما يوجد الثلث فقط في غزة، وذلك عائد إلى الأعداد السكانية في الضفة الغربية والتي مثلت 62% من إجمالي السكان أي بنسبة تقارب الثلثين بينما مثلت في غزة ما يقارب 38% أي ما يقارب الثلث، بالإضافة إلى الضفة الغربية تزيد مساحتها ومواردها المتاحة عن مساحة وموارد قطاع غزة بشكل كبير، ولكن ما يلفت الانتباه من خلال استعراض الجدول رقم (1-13) هو أن المنشآت الجديدة والمنشآت قيد الانشاء لا تمثل سوى أقل من 1%، وهذا يدل على ضعف وانكماش في الاقتصاد والاستثمارات الموجهة إلى الاقتصاد مما يدل على تباطؤ إن لم يكن توقف في عجلة النمو، وهذا بدوره يعطي مؤشراً على حالة الضعف في الجانب التمويلي لهذه المنشآت والمشاريع الاستثمارية، الأمر الذي يؤكد على حاجتها إلى التمويل حتى تستطيع النهوض بالاقتصاد

2- دراسة وتحليل واقع وخصائص المشاريع والمنشآت في فلسطين حسب الملكية :

من خلال استعراض الجدول (1-14)، نلاحظ أن نتائج التعداد العام للمنشآت للأعوام (2012 - 2007 - 2004 - 1999) بينت أن المنشآت العاملة في القطاع الخاص الوطني في فلسطين كانت لها الغالبية العظمى بين عدد المنشآت حيث شكلت في عامي 2007 و 2012 نفس النسبة وهي 90.6% من مجموع عدد المنشآت الاقتصادية العاملة حيث بلغ عددها (131274) منشأة عام 2012، وبلغ عددها 105745 عام 2007، مما يعني زيادة في عدد المنشآت في عام 2012 عنه في عام 2007 بمقدار 25529 منشأة وبنسبة زيادة 20% تقريباً (الجهاز الاحصائي الفلسطيني، (2007، ص35)(2012، ص20) مما يدل على أن محرك عجلة الاقتصاد الفلسطيني الرئيسي هو القطاع الوطني الخاص .


جدول رقم (1-14) يوضح عدد المنشآت في الضفة الغربية وقطاع غزة وفلسطين حسب الملكية للفترات :
(1997-2004 -2007 -2012)

السنة	القطاع الخاص		القطاع العام (الحكومي)			القطاع الأهلي		المجموع
	خاص وطني	خاص أجنبي	شركات عامة وطنية	شركات عامة أجنبية	منشآت للحكومة المركزية	محلية	دولية ووكالة الغوث	
1999	82301	66	3	3	1068	-	468	83909
2004	94385	182	6	11	5182	2695	523	102984
2007	105745	135	7	0	5749	3799	495	115930
2012	131274	344	36	18	6794	3729	721	142916
نسبة	92 %	0.2%	0.025%	0.012%	5%	2.6%	24%	100%

المصدر: من اعداد الباحث بالرجوع إلى تقارير الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء للأعوام التالية(2012، ص49)(2007، ص51)، (2004، ص39)، (1999، ص40) .

كما أنه عند تحليل الإحصاءات الموضحة بالشكل (1-1) نجد أن عدد المنشآت التابعة للاستثمار الأجنبي منخفضة للغاية في جميع فترات الدراسة، فلم تتجاوز نسبتها 0.2% في عام 2012 وهذه النسبة مقاربة بالنسبة في عام 2007 والتي بلغت قيمتها 0.12% مما يدل على حالة من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، والذي دفع رؤوس الأموال المستثمرة إلى الهروب للخارج، وأما القطاع الأهلي فقد أظهر ضعفاً في مساهمته في إجمالي عدد المنشآت والتي لم تتجاوز نسبتها 2.6%، و3.2% في عامي 2012 و2007 على التوالي من عدد المنشآت (الجهاز الإحصائي الفلسطيني، 2014، ص31)، وعند النظر إلى حجم مساهمة القطاع الحكومي في النشاط الاقتصادي في جميع الفترات نجد أنها نسبة منخفضة للغاية تكاد لا تذكر، سواء على صعيد الشركات والمشاريع الحكومية الوطنية، أو على صعيد المشاريع والاستثمارات الحكومية الأجنبية، فقد بلغ عدد المؤسسات في عام 1999 ما يقارب 1068 منشأة، (جهاز الإحصاء الفلسطيني، 1999، ص42) وزادت بشكل ملحوظ لتصل في عام 2004 إلى 5182 منشأة، (جهاز الإحصاء الفلسطيني، 2004، ص40)، وهذه الزيادة تدل على حجم المؤسسات الخدمية التي تشرف الحكومة المركزية على إدارتها، ثم بلغ عددها 5749 منشأة عام 2007، (جهاز الإحصاء الفلسطيني، 2007، ص52) وفي عام 2012 وصل عددها 6794، (جهاز الإحصاء الفلسطيني، 2012، ص50) بسبب الزيادة المضطردة في عدد السكان، مما يضغط على الحكومة لتوفير مؤسسات تلبي حاجات المجتمع كالتعليم والصحة، ويزيد من نفقاتها التشغيلية **ويرى الباحث:** أن المحرك للاقتصاد في الدول المتقدمة هو القطاع الخاص وهو من المظاهر الدالة على قوة الاقتصاد وتقدمه، أما في حالة الاقتصاد الفلسطيني فإن سيطرة القطاع الخاص يعطي انطباعاً على ضعف الاقتصاد وهشاشته، لأنه اقتصاد منهك بسبب ما خلفت الاحتلال وممارساته، والتي كان من نتائجها الوصول إلى اقتصاد تبعي يحتاج إلى القيام بإصلاحات هيكلية من قبل الحكومة، إلا أننا نجد أن دور الحكومة في الاقتصاد يقتصر على تقديم الخدمات من خلال المؤسسات الخدمية، والتي يزداد عددها، مما يعمل على زيادة النفقات التشغيلية على حساب النفقات الرأسمالية، كما أن حالة الضعف في القدرات التمويلية الخاصة بالحكومة والتي

تزداد عامًا بعد عام، عملت على إرهاق القدرات الاقتصادية، الأمر الذي عمل على تكوين الاختلالات الهيكلية في تركيبة الاقتصاد، مما يحتم على الحكومة في الإسراع في اتخاذ خطوات اصلاحية لمعالجة هذه الاختلالات من خلال سياسات توسعية تقوم على تبني سياسات تمويلية تسمح للدولة من خلالها بالتدخل في الاقتصاد لإعادة توجيهه بشكل صحيح.




شكل (1-1) يوضح التوزيع النسبي للمنشآت العاملة في فلسطين حسب الملكية (2012)

المصدر: (الجهاز المركزي الإحصائي الفلسطيني، 2014، ص 31) (* أخرى: تشمل شركات حكومية وطنية، وأجنبية، وكالة غوث، وهيئة دولية)


3- تحليل واقع المشاريع والمنشآت العاملة في فلسطين حسب الأنشطة الاقتصادية وحجم تشغيلها للأيدي العاملة :

عند عرض بيانات توزيع المنشآت العاملة حسب الأنشطة الاقتصادية في فلسطين للعام 2007 من خلال الشكل رقم (1-2)، وللعام 2012 من خلال الشكل (1-3) نجد أن تجارة الجملة والتجزئة مثلت في عام 2007 نسبة 53.9%، بواقع 59,253 منشأة، كما مثلت عام 2012 نسبة 51% بواقع 73,823 منشأة، واستطاعت أن توفر فرص عمل بنسبة 38.6%، وبواقع 148,542 عامل أغلبهم من الذكور، وهذا يبين أن أغلب المنشآت تعمل في قطاع الخدمات حيث تعتبر تجارة الجملة والتجزئة جزء من هذا القطاع وتمثل النسبة الأكبر والأهم بين منشآت القطاعات الأخرى في جميع الفترات، وذلك لأنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة أو مستويات متقدمة من التكنولوجيا، ومن خلال عرض الشكل (1-3) والذي يوضح أعلى خمسة أنشطة تساهم في الاقتصاد الفلسطيني لعام 2012، نجد أن الصناعات التحويلية مثلت 12.3%، بواقع 17,858 منشأة، واستطاعت أن تشغل 19.5% من إجمالي عدد العاملين، بواقع 74,667 عامل، أما الخدمات الأخرى فقد مثلت 11.1%، وشغلت ما نسبته 8.3% من إجمالي عدد العاملين، وشكلت

أنشطة الإقامة والطعام 4.8%، وشغلت 5.5% من العاملين، وأما التعليم فقد مثل ما نسبته 4% واستطاع تشغيل 7.5% من العاملين، ومثلت صحة الانسان والعمل الاجتماعي 4% من إجمالي المنشآت العاملة، أما بقية المنشآت فلم تشكل سوى 10% فقط، وهذا مؤشر واضح على أن الاقتصاد الفلسطيني قائم على الاقتصاد الخدمي بالدرجة الأولى .



شكل (1-2) يوضح التوزيع النسبي للمنشآت العاملة في القطاع الخاص والشركات الحكومية والقطاع الأهلي في فلسطين حسب النشاط الاقتصادي لعام (2007)، المصدر: (الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء الخاص بالمنشآت للعام 2007، ص 37)



شكل (1-3) يوضح التوزيع النسبي للمنشآت العاملة في فلسطين حسب النشاط الاقتصادي (2012) المصدر: (تقرير الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء الخاص بالمنشآت للعام 2014، ص 27)

من خلال استعراض الجدول (101-) نلاحظ سيطرة القطاع الخدمي وهيمته على المنشآت، وذلك بنسبة كبيرة جداً بلغت 86.5% وواقع 125312 منشأة، واستطاع هذا القطاع أن يوفر فرص عمل لأكثر من 298525 عامل، مما يعني أنه ساهم بتشغيل 77.5% من حجم العاملين، وفي عام 2007 مثل القطاع الخدمي ما نسبته 64%، وساهم في تشغيل 70.5% مما يثبت مدى سيطرة وتحكم هذا النشاط الاقتصادي بالاقتصاد ككل، وقدرته على التأثير فيه، وعند النظر إلى عدد المنشآت في القطاع الصناعي نجد أنها كانت مرتفعة عام 2007 فقد بلغت نسبة مساهمتها في إجمالي المنشآت العاملة 29%، وساهمت في تشغيل 23% من إجمالي عدد العاملين، ولكن هذه النسبة انخفضت بشكل كبير عام 2012 لتصل نسبة المساهمة في إجمالي المنشآت 13%، والمساهمة في تشغيل العاملين بلغت 21% (الجهاز الفلسطيني للإحصاء، 2014)

جدول رقم (1-15) يوضح عدد المنشآت في الضفة الغربية وقطاع غزة وفلسطين حسب الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وحجم تشغيلها للأيدي العاملة للفترات (1997 - 2004 - 2007 - 2012)

السنة	الصناعات		الزراعة		الإنشاءات		الخدمات		المجموع الكلي	
	عدد المنشآت	عدد العاملين	عدد المنشآت	عدد العاملين						
1994	13516	54541	-	-	346	2,659	44294	95862	58,156	153,062
1997	16061	64411	6,075	9,172	526	3,861	54300	113917	76,962	191,361
2004	13898	118909	5,881	12,283	704	5,067	76796	121328	97,279	257,587
2007	31755	67747	6,976	14,572	627	4,557	70328	210089	109,686	296,965
نسبة 2007	%29	%23	%6.3	%5	%0.6	%1.5	%64	%70.5	%100	%100
2012	19025	80723	-	-	632	5530	125312	298525	144,969	384,778
نسبة 2012	%13.1	%21	-	-	%0.4	%1.4	%86.5	%77.5	%100	%100

المصدر: البيانات من اعداد الباحث بالرجوع إلى: (تقرير جهاز الاحصاء 2007 ص55، ص100)، (تقرير الجهاز الاحصاء 2012، ص53)، (جهاز الاحصاء الفلسطيني تقرير المنشآت 2014 ص27)، (تقرير الجهاز الاحصاء 2004، ص114).

يرى الباحث أن البيانات السابقة تعطي انطباعاً بأن الاقتصاد الفلسطيني مر بمرحلة تحول من النشاط الصناعي إلى النشاط الخدمي بفعل الممارسات الاسرائيلية وما أعقبها من تبعات، كما أن حالة الضعف التي مر بها متخذ القرار السياسي والاقتصادي، بسبب ضعف القدرات التمويلية والتي جعلته لا يولي اهتماماً للنشاط الصناعي، ولا يحاول علاج مشاكله، مما جعل القطاع الخدمي يتحكم وحده بالاقتصاد الفلسطيني، وهذا الواقع الهش الذي تسبب في إيجاد خلل جوهري في الاقتصاد عمل على تركيب وتشكيل الاقتصاد بطريقة تؤدي إلى تردي الوضع فيه بشكل متسارع، لذلك وجب على متخذ القرار أن يسارع بسن قوانين وتشريعات تعمل على جلب التمويل اللازم، من خلال قوانين تشجيع الاستثمار.

ثامناً: الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية الفلسطينية:-

١- الفجوات التمويلية: من خلال الرجوع إلى مبحث المؤشرات الاقتصادية، (ص11-25)، نجد أن

الاقتصاد الفلسطيني يعاني من مجموعة من الفجوات التمويلية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- فجوة الموارد المحلية والتي تعني أن حجم الاستثمارات أكبر من حجم الادخارات المحلية، حيث بلغ متوسطها خلال الفترة (1994-2012) 449 مليون دولار، أي ما يقارب النصف مليار سنوياً وهذا رقم مرتفع جداً، حيث مثل متوسط نسبة فجوة الموارد المحلية من الناتج المحلي 22% وهذه نسبة عالية جداً، وتعتبر عن وجود خلل حقيقي وحالة اقتصادية مشوهة خلال هذه الفترة، وفجوة الموارد المحلية تعتبر من أكثر الفجوات إضراراً بالاقتصاد، ذلك لأن الموارد المالية التي تجمعها الحكومة من إيرادات تذهب لسد العجز الذي سببته هذه الفجوة بدلاً من الذهاب إلى نفقات استثمارية وتنموية، مما يترتب عليه خلل حقيقي في النفقات المالية تجاه النفقات الاستثمارية والتنموية تعمل على تعطيل حركة النمو والتنمية

ب- فجوة الحساب الجاري في ميزان المدفوعات والتي بلغ متوسطها للفترة (1998-2013) 874.154- مليون دولار، وتعتبر عن وجود زيادة في حجم الواردات من السلع والخدمات مقابل انخفاض حجم الصادرات، مما يعمل على توجه الأموال إلى خارج الدولة بدلاً من دخولها، حيث يعمل على خفض قيمة الناتج المحلي لأن الصادرات أحد روافده المالية .

ت- فجوة الموازنة العامة والتي بلغ متوسطها خلال فترة الدراسة للفترة (1996-2013) 144.433- مليون دولار بمعنى أن هناك عجز في موازنة السلطة ونقص في الإيرادات العامة في تغطية النفقات العامة على الحاجات والخدمات العامة بقيمة تعادل ما يقارب 150 مليون دولار سنوياً، وهذا ما يفسر أن حجم الدين العام بلغ في عام 2013 (2.376,3) مليار دولار على الرغم من أن قيمة المنح والمساعدات لعام 2013 بلغت 1,358.0 مليون دولار.

٢- حجم الاحتياجات التمويلية:

من خلال الرجوع إلى الخطة التي وضعتها الحكومة والتي تسمى بخطة التنمية الوطنية للفترة (2014-

2016) تم حصر حجم الحاجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية كالتالي:

د- بلغت التقديرات لحجم الاحتياجات التمويلية الخاصة بتنمية البنية التحتية لكل من البيئة والمياه والطاقة والمواصلات 208 مليون دولار للعام 2014 ما بين نفقات تشغيلية واستثمارية وأما للعام 2015 فقد تم تقديرها ب 226 مليون دولار، وأما للعام 2016 فقد تم تقدير حجم الاحتياجات التمويلية بمبلغ 241 مليون دولار (خطة التنمية الوطنية، 2013. ص115) .

ذ- بلغت التقديرات لحجم الاحتياجات التمويلية الخاصة بتنمية القطاع الخدمي والذي يشتمل على الصحة والتعليم وتمكين المرأة والتراث والثقافة والشباب والرياضة للعام 2014 ب 2 مليار تشتمل على النفقات

الجارية والاستثمارية، وأما للعام 2015 فقد بلغت 2.100 مليار، وقدر للعام 2016 مبلغ 2.200 مليار) خطة التنمية الوطنية، 2013. ص 111) .

ر- بلغت تقديرات حجم الاحتياجات التمويلية الخاصة بتنمية القطاعات الاقتصادية الأخرى حيث تم تقدير حجم الاحتياجات التمويلية لتطوير هذه القطاعات للعام 2014 بمبلغ 140 مليون دولار وللعام 2015 بمبلغ 180 مليون دولار وللعام 2016 بمبلغ 210 مليون دولار (خطة التنمية الوطنية، 2013. ص 108)

ز- من خلال مقابلة جرت بتاريخ 1 / 12 / 2014 مع أيمن عابد الوكيل المساعد في وزارة الاقتصاد أوضح من خلالها أن حجم الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية يمكن تقديرها للعام القادم (2015) بقيمة 3 مليار دولار من واقع تجربته وخبرته العملية في وزارة الاقتصاد والتي استمرت لمدة تزيد عن العشرين عاماً في مجال الدراسات والتخطيط في الوزارة حيث أكد بأن هذه القيمة هي الحد الأدنى والذي يحتاجه قطاع غزة من أجل النهوض والخروج من الأزمات والتعثر المستمر لمنشأته وقطاعاته الاقتصادية المختلفة .

٣- طبيعة الاحتياجات التمويلية:-

نستطيع أن نجمل طبيعة الاحتياجات التمويلية لهذه المشاريع، حيث تختلف الاحتياجات التمويلية بحسب نوع المشروع الاستثماري وطبيعة عمله الخاصة وبحسب القطاعات الاقتصادية والتي يمكن تقسيمها إلى:

أ- المشاريع الزراعية والسمكية: وهي المشاريع التي يكون مجالها متجه نحو الإنتاج الزراعي والحيواني وتربية الأسماك، ويمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي: (الدماغ، 2009، ص 5-20)

- تمويل السيولة التشغيل .

- تمويل المواد الخام اللازمة .

- تمويل الآلات والمعدات اللازمة .

ب- المشاريع الصناعية والاستخراجية: ويكون مجالها متجهة نحو تصنيع المواد الأولية، ثم بيعها كمنتجات في صورتها النهائية، ويمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي: (الدماغ، 2010، ص 15-25)

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة .

- تمويل المواد الخام الضرورية اللازمة .

- تمويل الآلات والمعدات اللازمة .

- تمويل المباني والاثاث والبنية التحتية والتجهيزات اللازمة .

ت- المشاريع التجارية: وتكون أنشطتها متجهة نحو التجارة، من خلال بيع وشراء المواد والسلع، ويمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي: (الدماغ، 2006، ص 32)

- تمويل المخزون من البضائع والمواد الأولية اللازمة - تمويل الآلات والسيارات اللازمة للنقل والتوزيع .

- تمويل الإنشاءات والمباني اللازمة .

ث- المشروعات العقارية: تتجه نفقاتها التمويلية لإنشاء المساكن وتطوير الأراضي، ويمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:-

- تمويل المواد الخام اللازمة .

- تمويل تطوير الأراضي والعقارات اللازمة .

- تمويل إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية اللازمة .

ج- القطاع الخدماتي : هي النفقات العامة التي تكون متجهة نحو مشاريع الموانئ البحرية والبرية والجوية، ومشاريع المؤسسات التعليمية و المكاتب الهندسية ووكالات السياحة والسفر والفنادق والمطاعم السياحية والشعبية، المطابع ومكاتب الخدمات التجارية ومكاتب الدعاية والإعلان، والتي يمكن إجمالي احتياجاتها التمويلية فيما يلي:-

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.

- تمويل إنشاء الأبنية السكنية والتجارية والصناعية اللازمة .

- تمويل المعدات والآلات والسفن والطائرات والسكك الحديدية...الخ.

وبشكل عام فإنه من خلال هذا المبحث سيتم اقتراح صكوك المشاركة بوصفها أداة تمويلية تصلح للاستعمال من قبل البنوك الإسلامية، والحكومات، والمؤسسات المالية، والمستثمرين، بهدف تعبئة الموارد المالية اللازمة لسد الاحتياجات التمويلية بالطريقة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحتاج هذه المؤسسات إلى مختلف صور التمويل في شتى الاتجاهات والمراحل، والتي تختلف تبعاً لاختلاف طبيعة العمل وتنوع الغاية من التمويل المطلوب، لذا يمكن إجمالي الاحتياجات التمويلية اللازمة لكل القطاعات الاقتصادية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة .

- تمويل المواد الأولية والبضائع اللازمة .

- تمويل الآلات والمعدات والمركبات اللازمة .

- تمويل الأراضي والمباني والإنشاءات اللازمة .

ومن ثم يمكن تغطيتها من خلال استخدام صكوك المشاركة بأنواعها المختلفة تبعاً لاختلاف الموجودات التي تمثلها، والتي إما أن تكون من الأعيان، أو المنافع والخدمات، أو من كليهما، وفيما يلي يتم تقديم نماذج مقترحة لتمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة من خلال صكوك المشاركة: (حمود، 1998، ص 41)

من خلال ما سبق يستنتج الباحث أن هناك حاجة ماسة من قبل المشاريع الاستثمارية بمختلف قطاعاتها للتمويل، وعند النظر إلى قدرة الاقتصاد الفلسطيني لتوفير موارد تمويلية للمشاريع الاستثمارية بالطرق التقليدية نجد أنها ضعيفة جداً، كما أن اللجوء إلى الاقتراض من الخارج زاد في إرهاق واستنزاف القدرات الاقتصادية، وهذا واضح في حجم الدين العام والذي يزداد عاماً بعد عام، لذلك يرى الباحث أنه للخروج من هذه الدائرة المفرغة والتي تؤدي بالاقْتِصَاد إلى مزيد من العجز والفجوات، أن يتم تمويل المشاريع

الاستثمارية الحكومية والخاصة من خلال مقترح صكوك المشاركة والذي يعتبر من الصناعات المالية الأقل كلفة والأقل مخاطرة والأعلى أرباحاً وذلك بناءً على تجارب الدول المصدرة للصكوك، ومن أبرزها ماليزيا والتي كان للصكوك الأثر الأبرز على التقدم والتطور والنمو الاقتصادي .

الاستنتاج والاستخلاص: من خلال دراسة خصائص المشاريع العاملة في فلسطين اتضح للباحث ما يلي :

- ١- استحوذت تجارة الجملة والمفرد (التجزئة) على النسبة الأكبر من عدد المنشآت العاملة في فلسطين
- ٢- عند النظر إلى توزيع المنشآت العاملة حسب ملكيتها يتضح تمركز معظم المنشآت في القطاع الخاص الوطني وانخفاض عددها في القطاع الحكومي المحلي والأجنبي
- ٣- عند عرض حجم الفجوات التمويلية الموجودة في الاقتصاد الفلسطيني يتضح أن الاقتصاد يعاني من فجوات تمويلية تزداد اتساعاً عاماً بعد عام وهذا ما يعمل على إرهاب الاقتصاد ويجعله مشغولاً في التخفيف من عبئ هذه الفجوات وأثارها على الميزانية والاستثمار والنتاج المحلي الاجمالي بشكل عام، مما يعمل على عدم الاهتمام بالتطوير والنمو الاقتصادي .

كما يرى الباحث أنه من خلال ما تم تقديمه من تحليل لواقع المنشآت والمشاريع الاقتصادية في فلسطين، نجد أن الاقتصاد الفلسطيني يعاني من اختلالات هيكلية، ناتجة عن حالة التبعية للاحتلال الاسرائيلي، وإلى وجود خلل في القدرات المتوفرة، وعدم قدرة السلطة الفلسطينية على استغلال ما يمكن استغلاله من موارد متوفرة بوضع خطط علاجية يتم من خلالها إعادة بناء الاقتصاد على أسس بعيدة عن التبعية، وتحاول علاج ما خلفته الاتفاقات الموقعة مع الجانب الاسرائيلي، والتي كان لها بالغ الأثر في إبقاء حالة الاقتصاد على ما هي عليه من الضعف والهشاشة، فالاقتصاد الذي يعتمد على مشاريع فردية ويغلب عليه طابع الاقتصاد الخدمي والذي تمثل فيه تجارة الجملة والتجزئة الغالبية العظمى في نشاطاته الاقتصادية، ومع عدم وجود للمشاريع الزراعية والصناعية التي هي الأساس في بناء الاقتصاد والنهوض به لهو اقتصاد منهك وأقرب منه إلى التمزق الانهيار، كما أن طبيعة الاقتصاد الفلسطيني قائمة على المساعدات والمنح التي تعمل على التخفيف من حجم الفجوات التمويلية، ولكن لا تسعى هذه المساعدات إلى إخراج الاقتصاد من مشاكله والتي أصبحت مزمنة تحتاج لحلول إبداعية تعمل على إخراج هذا الاقتصاد من هذه الدائرة المغلقة .

لذلك سيتم من خلال هذه الدراسة تقديم صكوك المشاركة كمقترح لتمويل المشاريع الاقتصادية التي تمثل جوهر الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد، والتي يعهد إليها بناء اقتصاد المجتمع على أسس متينة تعمل على النهوض بالقطاعات الاقتصادية، بمشاركة جميع جهود أفراد المجتمع، وتسخير كل طاقاتهم وإمكانياتهم، وتوجيه مدخراتهم التي تم تحويلها إلى مكتنزات مالية أفقدت المجتمع جزء من موارده المتاحة، لأن ما يتم تقديمه من صيغ تمويلية مطروحة على الساحة الاقتصادية لا تتوافق مع ثقافته الإسلامية، مما جعله يلجأ إلى الحلول الفردية من خلال إقامة مشاريع تتوافق مع إمكانياته المادية المتواضعة .

الفصل الثالث

ماهية صكوك المشاركة

يتناول هذا الفصل صكوك المشاركة بأنواعها المختلفة، ويتكون من ثلاثة مباحث ، فالمبحث الاول يدرس النظام الاقتصادي الإسلامي والذي هو جزء من النظام الإسلامي الشامل حيث يدرس مفهوم وأهداف ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، وخصائصه ومميزاته وأدواته ثم يتم تناول المبحث الثاني والذي يدرس عقود المشاركة حيث يتناول مفهوم عقد المشاركة ومشروعيتها وطبيعتها، بالإضافة إلى تناوله لأهمية عقود المشاركة ، ومجالات تطبيقها، والقطاعات التي أن يمكن تمويلها من خلال هذه العقود، كما سيتم تناول خصائصها وأركانها وأنواعها وضوابطها الشرعية، وبعد ذلك سيتم الحديث عن المبحث الثالث والذي يحمل عنوان صكوك المشاركة حيث سيتم تناول مفهوم ونشأة ومشروعية صكوك المشاركة، بالإضافة إلى أهميتها وأنواعها وخصائصها كما سيتم دراسة أطرافها وضوابطها والإجراءات التنظيمية لها، ويحتوي على المباحث التالية:-

المبحث الأول : النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الثاني : عقد المشاركة

المبحث الثالث : صكوك المشاركة

المبحث الأول

النظام الاقتصادي الإسلامي

تمهيد:

منذ الأزمة المالية العالمية عام 2008 وشبح الركود الاقتصادي يخيم على العالم، فأمريكا صاحبة أكبر اقتصاد في العالم تجاوز دينها العام حتى أغسطس 2013 حاجز الـ 16.7 تريليون دولار بحسب وزارة الخزانة الأمريكية (البنك الدولي، 2014)، كما أن الاتحاد الأوروبي تحول إلى كتلة من الديون، فالبيورو مهدد بالزوال، وبقية دول العالم بما فيها الدول العربية والإسلامية تعاني من أزمات مالية واقتصادية مثل انخفاض معدلات النمو وارتفاع معدلات البطالة والتضخم، (صلاح، 2014)، وعلاج هذه الظواهر والنهوض بالاقتصاد يتطلب اتباع سياسة الاعتماد على الذات، فتراث العالم الإسلامي يمتلك نظاماً اقتصادياً مليئاً بالأدوات التي لو تم استخدامها لاستطاع تجاوز هذه الأزمات والظواهر السلبية، ومن هذه الأدوات صيغ التمويل الإسلامية بأنواعها المختلفة والذي سيكون تركيزنا في هذه الدراسة على أحد أنواعها وهو صكوك المشاركة، والذي يمكن من خلال تطبيقه مقاومة الأزمات الاقتصادية، وقبل الحديث عن هذه الصكوك وما تتمتع به من قدرات تمويلية علينا أن نتطرق لتوضيح بعض المفاهيم والمبادئ المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي .

أولاً : المفاهيم الأساسية للاقتصاد الإسلامي:

١ - مفهوم الاقتصاد الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي الشامل بجميع جوانبه السياسية والاجتماعية والفكرية والهادف لتحقيق مقاصد الشريعة وخدمة مصالح العباد، فقد عرفه الدبو بأنه: (العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع (الدبو، 2008، ص16)، وعرفه صقر بأنه (العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد النادرة نسبياً لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات الإنسانية)، (شابرا، 1996، ص40)، وعليه نستنتج بأن الاقتصاد الإسلامي هو علم استغلال الموارد لإشباع حاجات المجتمع المتزايدة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - أهداف الاقتصاد الإسلامي :

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل، وعمارة الأرض، واستغلالها من خلال التزام مختلف الوحدات الاقتصادية بتعاليم الدين الإسلامي ويمكن حصر الأهداف فيما يلي:

أ- تحقيق النمو الاقتصادي: من خلال استثمار جميع المدخرات المكتتزة والمعتلة لتنمية وزيادة رأس المال المستثمر بما يحقق مقاصد الشريعة من خلال تنويع الاستثمارات في أنشطة وقطاعات متعددة .

ب- تحقيق سعادة الإنسان : من خلال توفير الحد الأدنى من المعيشة وتلبية الحاجات الأساسية كالعمل والغذاء والدواء والكساء والمسكن ، والموازنة بين حاجاته الروحية والمادية من خلال التخلي عن القيمة المالية لبعض المحرمات (الخمير، الخنزير،..) وتحريم المعاملات المالية كالربا، الاحتكار، القمار، الغش .

ت- تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة، لأن الله جل جلاله هو المالك للمال والفرد له الحق في الاستفادة والاستمتاع بهذا المال وفق ميزان العدالة، لذا شرع الله جل جلاله مجموعة من التدابير للتخفيف من حدة التفاوت أهمها تحريم الربا والرشوة والقمار والاحتكار والاكنتاز وأوجب الزكاة والكفارات والصدقات والغنائم والفيء والإرث وغيرها (منتدى التمويل الإسلامي، 2013) .

ث- التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية حيث وضع الإسلام مجموعة من الشروط أهمها منع إنتاج السلع المحرمة والضارة وألا يعطى رأس المال عائداً إلا إذا ارتبط بالمخاطر، والتركيز على الضرورات دون تفريط أو إفراط، وتقديم إنتاج السلع الاستثمارية على الاستهلاكية، ومراعاة الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية، (قلعجي، 2005، ص32) .

ج- توفير الحاجات الأساسية للمجتمع، فالإنتاج يتم حسب الضرورات والأولويات الخاصة بالمجتمع مقسمة لثلاث مستويات يسعى المجتمع إلى إشباعها بالترتيب مبدئياً بالسلع الضرورية التي تشمل كافة السلع والخدمات التي تحافظ على الأركان الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وبعد إشباعها يتم الانتقال إلى السلع الحاجية التي لا تتوقف عليها حياة الفرد حيث يمكن الاستغناء عنها ولكن بشيء من المشقة، ثم يتم الانتقال لإشباع السلع التكميلية التي تسهل الحياة وتحسنها(منتدى التمويل الإسلامي، 2013)

٣- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي :

وهي الأطر والمحددات للنظام الاقتصادي الإسلامي، حيث تعمل جميع أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي على الالتزام بهذه المبادئ عند التطبيق، ويمكن حصرها فيما يلي:

أ- حرية التملك : كفل الشرع حرية تملك الأفراد لوسائل الإنتاج، وهي الأصل في حين أن تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية هو الاستثناء، ويكون لضرورة أو لتحقيق مصالح شرعية تمنع إلحاق الضرر بأفراد المجتمع أو لتصحيح ملكية تم حيازتها أو التصرف فيها بطرق غير شرعية، والإسلام يقر الملكية الخاصة والعامية، وهما مكملان لبعضهما، فالملكية الخاصة مقيدة بالمصالح العامة ضمن محددات، وهي ليست مطلقة، لأنها تمثل في حقيقتها نوعاً من أنواع ملكية الانتفاع، (القري، 2002، ص56-62)، كما أن التصرفات في الملكية مقتصرة على حياة المالك ولا تتعداها لما بعد وفاته لأنه من اختصاص الإرث إلا في حالة الوصية والتي يسمح له بالتصرف في ثلث أملاكه، وأيضاً ألا تؤدي الملكية إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء، وهناك أملاك عامة لا يجوز للفرد وحده تملكها مثل الموارد الطبيعية وما لا يتم تملكه لطبيعته

ب- الحرية الاقتصادية: للأفراد الحرية في اختيار طبيعة النشاط الذي يرغبون في ممارسته لكنها مقيدة بضوابط لحماية حريات الأفراد الآخرين، فلا يجوز إنتاج المحرمات والتعامل بالربا والاحتكار والاحتياز بحبس المال عن الإنتاج أو صرفه على غير مقتضى العقل، كما أن تحديد الأسعار العادلة يتم بالتفاعل بين قوى العرض والطلب من خلال الالتزام ببيان المواصفات الحقيقية للسلع والخدمات المعروضة، كما أن على الدولة أن تختص بالقيام ببعض الأنشطة الاقتصادية وتراقب النشاط الاقتصادي للأفراد (الفنجري، 1981، ص74) ت-الوسطية: تعني أن يوازن الإنسان بين متطلبات الروح والجسد، وبين إقامة الدين والكسب، وبين الدوافع الفردية والمصلحة العامة، وأن يوازن بين الحقوق والواجبات، وبين الإسراف في الإنفاق والبخل، وبين المنافع الدنيوية والجزاء في الآخرة، فالوسطية تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي، قال تعالى: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَتَّوْنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " (البقرة، 143)، (مشهور، 2002، ص42-50) .

ث-العدالة: يقصد بها أن تكون هناك عدالة في توزيع عوائد العملية الإنتاجية على عناصر الإنتاج المشاركة فيها، وعدالة في إعادة توزيع الدخل على غير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم، وهي عدالة مطلوب تحقيقها على الدوام قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ " (النحل، 90)، (قحف، 2006، ص98) .

ج-تتزايد وتتكامل مبادئ وأحكام الاقتصاد الإسلامي، فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بينه وبين الأحكام الأخرى، ففرض الزكاة يرتبط بإقرار حق الملكية، وتحريم الربا مرتبط بتقديم العديد من عقود المعاملات المالية الإسلامية التي تحقق الربح الحلال، وتحقيق النتائج المرجوة من الاقتصاد الإسلامي يتطلب تطبيق جميع مبادئ وآليات وأخلاقيات النظام الإسلامي، قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً "، (البقرة، 208)، (مشهور، 2002، ص47-50) .

ثانياً : خصائص الاقتصاد الإسلامي وأدواته:-

١-خصائص الاقتصاد الإسلامي :

تختلف صفات الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، نظرًا لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية والتي هي من تشريع الله عز وجل وليست من وضع البشر ومن هذه السمات والخصائص :

أ-اقتصاد إلهي فأصوله وتشريعاته وضعها الله عز وجل، وهي ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل، وشاملة لجميع أجزاء الاقتصاد قال تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (الأنعام، 18)، ولكن نجد أن هناك بعض الجزئيات القابلة للتغيير بتغير الظروف والأزمنة والتي يتدخل فيها العقل البشري من خلال الاجتهاد العلمي وتراعى فيها المصلحة العامة (سعد، 2000، ص65)، فالإقتصاد يعتمد على القاعدة الفقهية (التيسير ورفع الحرج) لقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج، 78)، (العلي، 1423هـ)

ب- اقتصاد عقائدي: يقوم على أسس عقائدية، فعلى الإنسان المسلم أن يؤمن بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك الأصلي لعناصر الإنتاج والإنسان مستخلف في الأرض لعمارته (أبو حمد، 2006، ص 29-34)، قال تعالى ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ (الحديد، 7)، كما عليه أن يؤمن بأن الله هو الرقيب على عباده في كل تصرفاتهم وأفعالهم، قال تعالى ﴿ وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير ﴾، (الحديد، 4)، وهو الذي يحاسب الناس يوم القيامة على أفعالهم لقوله تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ (الحجر، 92)، وأن الله خلق السماوات والأرض وسخرها لخدمة الإنسان من أجل إشباع حاجاته ورغباته، وبأن الناس متفاوتون في الأرزاق، قال تعالى ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ﴾ (النحل، 71) .

ت- أخلاقي، فعلى المسلم أن يتحلى بالصفات الحميدة التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية، كالتحلي بالصدق والأمانة فعن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء» (الجزري، 1969، ص 239)، وعليه الوفاء بالوعود والعهد لقوله تعالى ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾ (الإسراء، 34) والتميز بالسماحة والمرونة في تعامله مع الغير، فعن جابر بن عبد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى» (البخاري، 1993، ص 469) وأن يلتزم بالعدل والقناعة في البيع، فعن جابر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال «القناعة مال لا ينفذ» (الطبري، 1985، ص 192) كما أن عليه مراعاة الحلال والحرام في ممارسة النشاط الاقتصادي، قال تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (البقرة، 275) .

ث- واقعي في غاياته ووسائله بما ينسجم مع واقع الإنسان، إذ يستمد مقوماته من الواقع المعاش ولا يحلق بالمسلم في خيالات يتعذر تحقيقها ، فالإسلام لا يحمل الفرد من التكاليف إلا ما يطيقه، قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾، (البقرة، 286) ولا يقبل ممن يقدر على العمل التعطل بل يفرض عليه السعي ويقدم له يد العون ويرشده فاليد العليا خير من اليد السفلى (علي، 2002، ص 13) .

ج- شمولي، يهتم بجميع الجوانب المادية والروحية والأخلاقية بما يضمن تلبية كافة الاحتياجات البشرية، فهو يعمل على توفير ضروريات الحياة من مأكل ومسكن وتعليم ورعاية صحية وغيرها، وكذلك يعمل على الرقي بالقيم الأخلاقية كالأخوة والصدق والعدالة (طبري، 2000، ص 66)، لذلك فهو اقتصاد هادف، بعكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تركز اهتمامها على الجانب المادي فقط .

٢- أدوات الاقتصاد الإسلامي :

يقصد بها الوسائل التنفيذية التي تعمل على تفعيل منهج الاقتصاد الإسلامي، من خلال تقديم حلول مبتكرة للمشاكل الاقتصادية التي تواجه الأفراد والشركات والدول في مختلف المجالات الاقتصادية، وهذه الأدوات إما واجبات أو محرمات، منها ما هو إلزامي، وما هو تطوعي: (مشهور، 2005، ص 210) .

أ- أدوات العمل الإلزامية : وهي الأدوات اللازمة لتمويل عمارة الأرض والتنمية بالاعتماد على الذات دون اللجوء للموارد الخارجية، مما يعمل على تحقيق إعادة توزيع للدخل والثروات بصورة انسيابية في المجتمع،

(مرطان، 2004، ص151) ومن أهم هذه الأدوات، الزكاة والتي تعتبر المورد الأول والأهم، فقد أوجبها الإسلام وجعلها من أركانه الخمسة، إذ تعتبر الزكاة مؤسسة الضمان الاجتماعي، ومظلة التأمين لكل أفراد المجتمع، وأما الاداة الثانية فهي الميراث: (مشهور، 2002، ص217) وتعني توزيع ثروة المتوفى مما يضمن عدم تضخم الثروة وإعادة توزيعها بانتظام، تحقيقاً لاستمرار تداول الثروات على مدى الأجيال، ومن هذه الأدوات أيضاً التوظيف في أموال الأغنياء من خلال أخذ نسبة من أموال الأغنياء لصالح بيت المال العام ولا تعتبر هي الضريبة بمفهومها الحديث لأنها تؤخذ عند الضرورة في الطوارئ كالحروب والزلازل والمجاعات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم" رواه الطبراني(الهيثمي، والمصري، 1994، ص62)، مما يسهم في إعادة توزيع الدخل لصالح غير القادرين على تحقيق كفايتهم، والأداة الرابعة هي الكفارات، وهي نفقات حددها الشارع لينفقها الأفراد عن بعض الأخطاء التي يرتكبونها، مثل كفارة اليمين، والفطر، وغيرها، ويكون صرف معظم هذه الكفارات للمساكين، مما يجعلها آلية اجتماعية، بالإضافة لكونها آلية اقتصادية لإعادة توزيع الدخل.

ب- أدوات العمل التطوعية: وتهدف هذه الأدوات إلى تحقيق نفس أهداف الأدوات الإلزامية، ومن أهم أدواتها الصدقات التطوعية (مشهور، 2002، ص218) ويدخل ضمن مفهومها الأموال السائلة أو العينية التي ينفقها أفراد المجتمع طواعية تقريباً لله تعالى، مما يعمل على إعادة توزيع للدخل من خلال نقل الأموال من المقدرين إلى من أقل منهم قدرة، مما يؤدي إلى زيادة قدرتهم على تحقيق كفايتهم، وأما الأداة الثانية فهي النذر (الجزيري، ص487) ويعني إلزام الإنسان لنفسه إن تحقق له هدف مشروطاً بأن يخرج ما عليه من مال أو ذبح أو غيره، وتتفق على غير القادرين من أفراد المجتمع، مما يجعلها أداة لإعادة توزيع الدخل، وتحقيق عدالة التوزيع، ومن هذه الأدوات أيضاً الوقف من خلال إخراج الأفراد لأموالهم من حيازتهم وملكيته الخاصة وإعادتها إلى الله عز وجل وهو المالك الحقيقي فتظل أصولها موقوفة " محبوسة " بينما تتفق عوائدها في النفع العام (عمارة، 2013)، مما يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة والتكافل الاجتماعي .

ت- أدوات العمل النهائية: هي أدوات عمل إلزامية تنهى عن أي عمل من شأنه إعاقة الموارد المالية عن المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والإضرار بعدالة توزيع الثروة والدخل، ومن أهم هذه الأدوات ما يلي:

- تحريم الربا: قال تعالى " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ " (البقرة، 276) والمحق يعني الإبادة وذهاب الشيء، ذلك لأن الربا كارثة اقتصادية تعمل على الاعتماد في توليد المال بالمال دون وجود إضافة حقيقية إلى النشاط الاقتصادي، فتحدث البطالة ويتحول مجرى الثروة إلى جهة واحدة وهي الأغنياء، (مشهور، 2002، ص82-84)، فإذا علمنا أن الخسائر الاقتصادية للحرب العالمية الأولى بلغت 197 مليار دولار، وخسائر الحرب العالمية الثانية بلغت 2.9 تريليون دولار، وخسائر حروب الشرق الأوسط بلغت 12 تريليون دولار، في حين قدر الحميدي في أحد المؤتمرات الدولية خسائر الاقتصاد الناتجة عن التعامل بالربا بقرابة 71 تريليون دولار(الحميدي، 2009) حينها ندرك يقيناً أن الانشطة الاقتصادية الحقيقية هي المحرك لعجلة الاقتصاد وما يحدث من أنشطة أخرى هو مجرد وهم و فقاعة اقتصادية قابلة للانفجار .

• **تحريم الاكتناز:** يقصد بالاكتناز تخلف رأس المال كأحد عناصر الموارد الاقتصادية عن المساهمة في الأنشطة الاقتصادية، مما يترتب عليه تباطؤ في هذه الأنشطة، وحدوث اختناقات في حركة عوامل الإنتاج، لذلك قام الإسلام بتحريمه .

• **تحريم الاحتكار:** يقصد بالاحتكار حبس السلع والخدمات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع لحين غلاء أسعارها، لتحقيق مكاسب أكبر، قال عليه الصلاة والسلام " من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه " رواه أحمد (أحمد، 2008، ص113)، ويعمل الاحتكار على استغلال حاجة أفراد المجتمع إلى السلع وبخاصة الضروري منها، مما يؤدي إلى خفض الكمية المعروضة من الإنتاج ورفع الأسعار لذلك تم تحريمه .

• **تحريم الظلم والضرر:** وحرمة الشريعة لضمان مصالح الناس، فلا يجوز تحقيق مصالح الفرد الاقتصادية على حساب الآخرين، لذلك حرم الإسلام كل العلاقات الاقتصادية التي تتسبب في إلحاق الظلم أو الضرر كالرشوة والخيانة وغير ذلك، (مشهور، 2002، ص86) قال تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة، ص188)، وقال عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار " (الموطأ، 2014، ص745) .

ثالثاً: أساليب التمويل الإسلامي وأولويات مقاصد الشريعة الإسلامية في تمويل الاستثمارات

١- أساليب التمويل الإسلامي: وتنقسم إلى قسمين:

أ- **صيغ التمويل القائمة على الملكية:** حيث تعطي للمتعامل حق التصرف، وتشمل كلا من المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة و فيما يلي تفصيل لأنواعها:

• **التمويل بالمضاربة،** وهي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، وكما عرفها ابن قدامة بقوله: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، (محسن، 1997، ص65)، ويوجد لها عدة أنواع فمنها المضاربة المطلقة حيث تكون غير مقيدة بشرط من حيث التصرف، كأن يعطي شخص ماله إلى البنك ليتصرف فيه كيف ما شاء دون قيد، (الحنفي، 2002، ص79)، وأما النوع الثاني فهي المضاربة المقيدة حيث تكون مقيدة بزمان أو مكان أو بالأشخاص الذين يتعامل معهم البنك ، ويعتبر البنك في هذه الحالة كوكيل يتقيد بما اشترط عليه موكله وبما اتفقا عليه، فإذا خالف البنك أحد هذه الشروط وخسر، فإن عليه الضمان لصاحب المال، أما إذا ربح فإن الربح الزائد من جراء مخالفة الشروط يعود للمصرف وحده وهي بهذه الصورة تصبح على شكل طلب ودائع استثمارية مخصصة، (الجمال، 1986، ص 441) .

• **التمويل بالمشاركة،** وتعتبر تابعة لأحكام شركة العنان حيث تعتبر من أهم الصيغ المعمول بها للتمويل في البنوك الإسلامية، وهي البديل الشرعي للقروض في البنوك التقليدية، وهي قائمة على مبدأ الغنم بالغرم أي مشاركة في الربح والخسائر التي تتحقق وفق النسب المتفق عليها .

• التمويل بالمساقاة، وتعد من أنواع صيغ التمويل التي تهتم بها البنوك الإسلامية كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي، ونظرًا لأن الدول الإسلامية عمومًا وهنا في فلسطين أيضًا وفي قطاع غزة على وجه الخصوص تمتلك أراضي واسعة قابلة للزراعة تحتاج إلى مشروعات ضخمة للمياه لري وزراعة هذه الأراضي وزيادة الزراعة للأهداف الصناعية والتجارية، وتعرف على أنها "عقد على خدمة الشجر والنخل و نحو ذلك بشروط محدودة، وهي نوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل جهد من العامل على رعاية الأشجار المثمرة وتعهدا بالسقي والرعاية، على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها (الترايبي، 1985، ص 10)، ولها مجموعة من الشروط أهمها، أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل، وأن يكون الناتج مشاعًا والعائد محددًا بنسبة معينة من إجمالي هذا المشاع، وأن تكون المساقاة على شجر محدود ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه .

• التمويل بالمزارعة، حيث يعتبر من أشكال التوظيف في البنوك الإسلامية، حيث يعد نوعًا من المشاركة يساهم أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة وهي الأرض، ويشارك الآخر بالعمل، حيث يعطي مالك الأرض أرضه لشخص يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع، وكما عرفها أبو بكر جابر الجزائري على أنها دفع الرجل لرجل آخر أرضًا ليزرعها على جزء معين مشاع فيه (شيخون، 2001، ص 158)، ومن أهم شروط التمويل بالمزارعة أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة، سواء كانت أهلية قانونية أو اقتصادية أو فنية أو سلوكية، وأن تكون الأرض صالحة لزراعة المحاصيل المتفق عليها، أو أن تكون للأرض قابلية للاستزراع بذات المحاصيل، وأن تتحدد المزارعة في العقد تحديدًا واضحًا وينص على عائد المحصول الذي سيتم جنيه بين البنك والعمل، ويتم الاقتسام بنسبة متفق عليها بينهم، وأن يوفر البنك المال ويتيح للعميل ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات وأسمدة وكيماويات دوائية وحشرية، والبذور، ودفع أجور الأيدي العاملة، وإذا لم تأت الأرض بغلة لسبب من الأسباب يتحمل الطرفان الخسارة (الخصيري، 1999، ص 147-148) .

ب- صيغ التمويل القائمة على المديونية: تقوم على الديون وتضم عدة أنواع منها تمويل المرابحات، والتأجير، وبيع السلم، الاستصناع، والبيع بالتقسيط، وفيما يلي توضيح لهذه الأنواع كما يلي:

• التمويل بالمرابحة أو البيع بالمرابحة: يمكن تعريفها بأنها بيع الشيء بثمنه مضاف إليه زيادة معينة وهي الربح، ويقابلها في الفقه بيع التولية، وهو بيع الشيء بثمنه دون إضافة، ويتم تداول هذا النوع في العادة بين التجار فقط، ولها مجموعة من الشروط، (عبد الله، 1987، ص 63-64) من أهمها أن يكون كل من تكلفة الشراء (ثمن ومصاريف الشراء)، والربح (كجزء من الثمن الذي اتفق عليه) معلومًا عند المشتري الثاني، كما أن رأس المال يجب أن يكون له مثل كالمكاييل والموازين والمعدودات المتساوية، وليس من العروض كالزراعات والمعدودات المتفاوتة وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، (محسن، 1997، ص 11) ويجب أن يكون العقد الأول صحيحًا، فإن كان فاسدًا فسد بيع المرابحة، وعقد المرابحة يقوم على البيع الحاضر لذلك يجب أن تكون البضاعة محل العقد موجودة عند البائع حائزًا

ومالًا لها، بحيث يستطيع تسليمها للمشتري، ومن أنواعه بيع المرابحة للأمر بالشراء، ويقصد به أن يقوم البنك بتنفيذ طلب التعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه كليًا أو جزئيًا في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء، وبالتالي يقوم البنك بشراء السلع التي يطلبها المتعامل ويرغب بها، حيث يقوم المتعامل بإصدار أمر للبنك ليقوم بالشراء النقدي ومن ثم يقوم البنك ببيعها للمتعامل بربح متفق عليه مسبقًا .

• التمويل بالاستصناع: يعد تطوير قطاع الصناعة هو الهدف الأهم لقيام التنمية في الدول النامية، حيث يستمد هذا القطاع أهميته للأفراد والمجتمعات من اتساع طاقته في الاستخدام، وعظم عائداته الاقتصادي والاجتماعي، ويعرف على أنه «العقد على شراء ما يصنعه الصانع ويكون العين (المواد الخام) والعمل من الصانع»، ومن أهم شروط صحة العقد، (شوقي ، 1990، ص30)، أن يتم العقد على ما جرى العرف على التعامل به على أنه استصناع كالملابس والأواني والأخشاب والمعادن، أما إذا تم على ما لم يتعامل الناس به فيكون سلمًا، كما يجب أن يكون العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، والتأجيل في عقد الاستصناع غير ملزم ولكنه مطلوب لغرض إنجاز العمل .

• التمويل التأجيلي (الإجارة): هو عقد على المنافع بعوض، والمنفعة قد تكون منفعة عين أو منفعة عمل، ويعتبر من تقنيات التمويل لأن المؤسسة بعد اختيارها للاستثمار تتوجه إلى مؤسسة مالية تختص بقرض للإيجار وتطلب منها شراء الأصل لفائدتها لتقوم بتأجيله لها، (شيخون، 2001، ص 163) ومن أهم شروطه رضا المتعاقدين، ومعرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة مع بيان مدة الإجارة، وأن تكون المنفعة مباحة وليست محرمة، وأن تكون الأجرة معلومة، وألا تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، وذلك لأن اتحاد الجنس لا يصح فيه تأجيل القبض، والمنفعة تحدث شيئًا فشيئًا فهي مؤجلة بطبيعتها، أما اختلاف الجنس فيصح معه تأجيل الثمن أو الأجل، كما أن العين المستأجرة تعتبر أمانة في يد المستأجر ليستوفي منها منفعتها، فإذا تم امتلاكها لا يجوز ضمانها إلا إذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها، وللإجارة أنواع منها الإجارة التشغيلية المعينة (يكون محلها عقار أو عين) ، والإجارة التشغيلية الموصوفة في الذمة وصفًا يمنع النزاع، بالإضافة إلى الإجارة المنتهية بالتملك والتي تؤول ملكيتها في نهاية الفترة للعميل، (خالد، 2001، ص38).

• بيع السلم: هو عقد البيع عاجلاً مع تسليم البضاعة آجلاً، حيث يقوم البنك بشراء بضاعة مع دفع ثمنها عاجلاً للشريك في شكل مقدم من الحساب، وعند تسليم البضاعة يتعاقد الطرفان على البيع بالتوكيل، والذي من خلاله يلتزم الشريك ببيع البضاعة لحساب البنك متضمنًا مبلغ التمويل مضافاً إليه هامش ربح البنك، وما فوق السعر هو ربح للشريك الذي يمثل الموكل مقابل علاوات، (عمر، 1999، ص17) ومن أهم شروطه، أن يكون رأس المال معلومًا حتى إذا تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال، وأن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرقة، فلو تفرقا قبل القبض انفسخ العقد، وأن يكون المسلم فيه مما يمكن معرفة أوصافه، وأن يجعل الأجل معلومًا وأن يذكر مكان التسليم حتى لا يثير ذلك نزاعًا، وألا يسلم شيء

نادر الوجود ولا يسلم في طعام إذا كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن، ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقداً، وذلك لكي لا يكون هناك ربا، ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع، وإذا تعذر تسليم البضاعة لسبب أو لآخر، ولم تصل البضاعة في موعدها، فالمتعامل مخير من أن يصبر حتى تصل البضاعة، أو يأخذ القيمة التي دفعها (حناوي وآخرون، 2001، ص411) .

٢- أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية في تمويل الاستثمارات :

إن اتخاذ أي قرارات في تخطيط هيكل استثمارات الصكوك من المنظور الإسلامي لا بد وأن تكون مستمدة من أهداف النظام الاقتصادي وأولويات الأمة النابعة من واقعها، والتي يمكن تعريفها بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها على نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما يدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (الحسني، 1995، ص117-118)، ويمكن تقسيم المقاصد إلى قسمين هما :

أ- المقاصد الكلية أو العامة: وهي تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية ولا تختص بحكم دون حكم، فالمقصد من كل الشريعة وأوامرها ونواهيها هو العبادة (الطاهر، 2001، ص183) .

ب- المقاصد الجزئية أو الخاصة : هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي...إلخ، وبشكل عام فالمقاصد تعني جلب المصالح ودرء المفساد، والتيسير ورفع الحرج، وبحسب قول الإمام الغزالي (المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع في حفظ دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم)، (النعيم وآخرون، 2007، ص41-43) وهذه الأمور الخمسة هي التي قال فيها العز بن عبد السلام في كتاب القواعد الكبرى، (إن الأحكام في الشريعة جاءت على خمس مراتب)، (عبد السلام، 2000)، وأما مصالح المجتمع فهي ثلاثة أنواع وهي الواجبات، المندوبات، المباحات، وأما المفساد فهي نوعان وهما المكروهات، المحرمات، وأما مراتب مصالح الناس فهي:

• الضروريات: أعلى مراتب مقاصد الشريعة، والغاية الأولى من نزول التشريع، إذ لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال، ويأتي على رأسها الكليات الخمس، (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، (حبيب، 2006، ص203) .

• الحاجيات : مكملة للضروريات وتساعد على التيسير، وتعرف على أنها كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضعف وتخفيف المشقة كما في المرض والسفر قال تعالى { يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا} (النساء، 28) .

• التحسينات والكماليات وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل الاعتناء بجمال الملابس وإعداد المأكول وجميع محاسن العادات في سلوك الناس. (الشاطبي، 1421هـ، ص17-23) .

رابعاً: قواعد الاقتصاد الإسلامي:-

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي بطبيعته على القواعد الكلية التالية :

أ- الالتزام بالقيم الإيمانية عند ممارسة النشاط الاقتصادي، لذلك يجب أن يراعي فيه التقوى والخشية من المحاسبة أمام الله، وهو ما يوجد الرقابة الذاتية (المودودي، 1971) .

ب- الالتزام بالقيم الأخلاقية في جميع المعاملات كالأمانة والصدق، والسماحة في المعاملات، والاعتدال، والقناعة في الربح، والتيسير على المعسر، والتصدق على المفلس، والتعاون على البر، والالتزام بالإيثار .

ت- الأصل في المعاملات الاقتصادية الإباحة إلا ما نص الشرع على تحريمه كالربا والاحتكار والغرر والرشوة، والمعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الغير، (شحاته، 2014)، فأساس الكسب المشروع بذل الجهد والتعرض للمخاطر، وربط الغنم بالغرم، مصداقاً لقوله تعالى "فَأَمْشُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ" (تبارك، 15) ث- لا يجوز للدولة أن تأخذ من أموال الناس ما يزيد عن الزكاة (أو الجزية) أو غيرها من الرسوم المقررة إلا بقرار سياسي مبني على مشورة أهل الحل والعقد، لقوله صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" (رواه مسلم)

ج- خلق الله من الأرزاق ما يكفل للإنسان حياة كريمة، ولأن الإنسان يريد ما هو أكثر من الضروريات والحاجيات ظهرت الندرة النسبية وعلاجها يكون عن طريق ترشيد الاستهلاك وزيادة الإنتاج، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى " وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعاً كَثِيراً وَسَعَةً " (النساء، 100) .

ح- الحرص على اتقان العمل كوسيلة للكسب المادي وبناء الجسد حتى يقوى المسلم في عبادة الله، والعبادة تعمل على تغذية الروح، وعلى الفرد أن يحرص على الموازنة بينهما. (شحاته، 1990) .

خ- المعاملات الاقتصادية علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة، ومن ثم يجب توثيقها بالتسجيل لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " (البقرة، 282) .

د- حماية الملكية الخاصة لما لها من حقوق ولكنها مقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وأدائها لحقوق المجتمع، ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد (المصري، 1999، ص38) .

ذ- مجال المعاملات الاقتصادية هو الطيبات طبقاً للأولويات الإسلامية، وتأتي في الأولوية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة من حفظ للدين والعقل والنفس والنسل والمال، وتمثل هذه العشرة نقاط القواعد والكليات العشر، وعلى الفقهاء الاجتهاد في مجال الفروع والأساليب وإجراءات التطبيق بما يلائم ظروف كل زمان ومكان، وهذا ما يعطي البرنامج الاقتصادي الإسلامي سمة الثبات والمرونة (شحاته، 2014).

الاستنتاج والاستخلاص:

مما سبق نستنتج بأن النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل وعمارة الأرض واستغلالها من خلال التزام مختلف الوحدات الاقتصادية بتعاليم الدين الإسلامي، فالدين الإسلامي دين شامل يشتمل على علاقة العبد بربه وعلاقته بأفراد المجتمع، فقد قدم القواعد لكل أنواع العلاقات والمعاملات الاقتصادية في مجالات الملكية والحرية والعدالة والضمان الاجتماعي وتدخل الحكومة وتوازن المصالح، ونظم شؤون الفرد والجماعة والدولة في مختلف النواحي الشخصية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية على قواعد ثابتة وأحوال مستقرة تخدم أغراض محددة وتحقق أهدافاً معروفة بتنظيم دقيق ومنطوقٍ راقٍ، ويرى الباحث بأن للاقتصاد الإسلامي أهمية كبيرة تميزه عن غيره من الاقتصاديات الوضعية فنجد أن الاقتصاد الرأسمالي يركز على الحرية المطلقة من غير قيود وضوابط، وأما الاقتصاد الاشتراكي فإنه لا يؤمن بحرية التملك للأفراد والتي تعتبر المحرك والدافع الرئيسي للعمل، بينما نجد أن الاقتصاد الإسلامي يحرم الربا والغرر والاتجار بالمحرمات، وكل الأمور التي تتنافى مع الأخلاق، ويرى الباحث بأن الاقتصاد الإسلامي يحقق العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع، ويهتم أيضاً بالفقراء والمساكين وذوي الاحتياجات الخاصة ممن لا يستطيعون العمل، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بتنظيم حياة الناس ومعاملاتهم المختلفة .

المبحث الثاني

عقد المشاركة

تمهيد :

يعد التمويل من خلال عقود المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، لأنه يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية التي تستخدمه في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة فيمثل استثمارًا للمال وتنمية له من خلال الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، مما يجعلها بنوك استثمارية منتجة للسلع والخدمات، وبنوك تنمية حقيقية، ويعتبر بديلاً شرعياً عن التمويل بالفائدة المطبق في المصارف التقليدية، فلا يوجد كسب بدون جهد ومخاطرة، (الغزالي، 1996، ص 53)، ويتم التمويل بالمشاركة من خلال مساهمة المصرف في رأس مال المشروع بمزج رؤوس الأموال بينه وبين المشتركين في المشروع الاستثماري، سواء كانت العملية ثنائية أو متعددة الأطراف، مما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكاً في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها، (الهوري، 1982، ص 149)، وفي ضوء قواعد وأسس توزيعه متفق عليها بين المصرف والمتعامل، ومستمدة من قواعد التعامل بشركة العنان وفق الضوابط الشرعية، فالمشاركة في الأرباح والخسائر تساعد البنوك الإسلامية على مواجهة أنواع معينة من الصدمات كالسحب الجماعي من طرف المودعين الأمر الذي يفقد البنك القدرة على الوفاء بالتزاماته ويضطره إلى الإغلاق، (الغزالي، 1997، ص 6)، وتتعدد أنواع المشاركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية، فمنها المشاركة برأس المال كتمويل رأس المال الثابت ورأس المال العامل والتي تسمح للشريك بالتدخل في الإدارة، ومنها المشاركة في الأرباح كما يحدث في المضاربة، حيث يقدم أحد أطراف التعاقد التمويل ولا يحق له أن يشارك في الإدارة، ويقدم الطرف الثاني العمل، ومنها أيضاً المشاركة في الإنتاج كالمزارعة والمساقاة، حيث يقدم الممول الأصل الثابتة (الأرض)، ويقوم الطرف الثاني بزراعتها (المزارعة)، أو سقايتها وصيانتها (المساقاة)، وسوف يتناول هذا المبحث عقود المشاركة ومفهومها ومشروعيتها وخصائصها ومميزاتها وأنواعها وضوابطها

أولاً: المفاهيم الأساسية للعقد المشاركة:-

١- مفهوم العقد:-

- أ- لغةً : يعرف العقد لغة على أنه : (الربط أو الوصل أو إحكام الشيء وتقويمه، وعقد الشيء أي ربطه، وقد سمي كل من الأمان والعهد عقداً، لأنهما طريقان من طرق الالتزام) (الخياط، ص 3، 1994) .
- ب- اصطلاحاً : فهو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، أو التزام بين طرفين أو أكثر أو ربط كلامين أو ما يقوم مقامهما، وينشأ عنهما أثر شرعي بمعنى توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه (سمحان، 2013، ص 68) .

ت- **أقسام العقد** : تنقسم العقود بالنظر إلى تسميتها وعدمه، إلى عقود غير مسماة، وهي التي لم يصطلح التشريع على اسم خاص لموضوعها، ولم يرتب لها أحكاماً تخصها، وهي كثيرة لا تنحصر وجميعها اسم العقد أو الاتفاق، وعقود مسماة وهي التي أقر التشريع لها اسماً يدل على موضوعها الخاص، مما يرتب لها أحكاماً أصيلة كالبيع والهبة والمشاركة، حيث بلغ عددها خمسةً وعشرين عقداً كما جاء في كتاب المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا (الزرقا، 1998) .

ثانياً: مفهوم المشاركة:

أ- لغة : الخلط والمزج، فهي خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما، وجاء في لسان العرب: (الشَّرْكَةُ والشَّرْكَةُ سواء: مخالطة الشريكين أو مخالطة أموالهم) (ابن منظور، 1956، ص448) ويقال شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك (شحادة، 2010، ص9) .

ب- اصطلاحاً: فهي عقد بين متشاركين أو أكثر في رأس المال، وتقاسم الربح والخسارة بينهما، وكما ذكر ابن قدامة في «المغني» بحسب تعريف الحنابلة بأنها: الاجتماع في استحقاق وتصرف، وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركات، فالمقصود بالاجتماع أي الاشتراك (الشركة)، وأما كلمة استحقاق فتعني شركة الملك أو الاستحقاق، وأما المقصود بكلمة تصرف هي شركة العقود بأنواعها الخمسة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان والمفاوضة (المقدسي، 1405هـ، ص3)، ومما سبق يمكن تعريف عقد المشاركة على أنه ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين بين شخصين أو أكثر على القيام أو التعاون في عمل اكتسابي أو نشاط يكون فيه المال والعمل شراكة بين الطرفين أو الأطراف (أبو الهيجا، 2006، ص40)، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة مئوية شائعة، والخسارة على قدر حصص المال المقدم من كل طرف دون تقصير من أحد الطرفين (الباقر، 1995، ص314) .

ج- مشروعية عقد المشاركة: يشير رجال الفقه الإسلامي إلى أن مشروعية المشاركة تستند إلى تعاليم القرآن والسنة وإجماع العلماء (دراسة البنك الإسلامي للتنمية، 1994)، إذ يستمد مشروعيته من مشروعية شركة العنان، ففي الكتاب لقوله تعالى (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض) (ص، 24) وقوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) (النساء، 12) وفي السنة : ما رواه أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما فإذا خانا خرجت من بينهما» (الأسعث وأخرون، حديث قدسي رقم 3383، ص35) وفي الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة، وإن اختلفوا في بعض أنواعها كما جاء في المغني، بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها، وقد نقل الكثير من أهل العلم إجماع الأمة على جواز الشركة، حيث قال ابن قدامة (وأجمع المسلمون على جواز الشركة، وإنما اختلفوا في أنواع منها) (المقدسي، 1405هـ، ص363) واعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار التمويل بالمشاركة في اجتماعها

العاشر المنعقد في 14-16 رمضان لعام 1996 (هيئة المحاسبة، 2003، ص185-210) الذي يهدف الى وضع القواعد التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات المشاركة بأنواعها كما تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سواء كان رأس المال من أموال المصرف أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أو من أموال حسابات الاستثمار المقيدة، ثم في تاريخ 16 مايو 2002 اعتمدت المعيار الشرعي للشركة (المشاركة) ويتناول هذا المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، (هيئة المحاسبة، 2010، ص160-180) الذي يهدف الى بيان الأحكام الشرعية العامة لشركة العقد (ما يعرف حديثاً بالمشاركة) وبيان أحكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة، من حيث التعريف بها وبيان أحكامها وضوابطها الشرعية التي تم مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية .

ثالثاً: أهمية عقد المشاركة وتطبيقاته:-

١- الأهمية الاقتصادية:

تبرز أهمية البنوك التقليدية لدورها في تمويل المشاريع الاقتصادية ذات البعد التنموي، ولكن هذا التمويل له تكلفة إضافية تتمثل بالفائدة الربوية التي تؤدي إلى رفع الأسعار وتحمل المستهلك تكلفة إضافية تعمل على خفض القوة الشرائية والطلب وتعطيل عجلة النمو بسبب انخفاض الانتاج وزيادة نسب البطالة، ولكن عند استخدام صيغ تمويل إسلامية مثل عقود المشاركة فإنه يمكن تفادي هذا كله لما لها من أهمية تتمثل في:

- أ- الربط بين عنصر العمل ورأس المال لتفعيل جهود التنمية الاقتصادية مما يعود بالنفع على من ساهم في العملية الانتاجية بحسب مساهمته مما يوسع قاعدة الملكية والعدالة الاجتماعية، (كامل، 1996، ص35)
- ب- تقليل المخاطر عند أدنى حدودها وحماية المستثمر من التقلبات الاقتصادية لأنها تعمل على تماسك الوحدات الاقتصادية على عكس القروض وغرامات التأخير (stanly, E, pratt, 1987,p7) .
- ت- العمل على تحقيق استثمار وانتاج حقيقي توجه من خلاله الموارد المالية لتأسيس مشاريع اقتصادية تقضي على مظاهر العجز والكسل وانتظار الفائدة المضمونة، وتعمل على إضافة حقيقية للنتاج القومي، دون رفع الأسعار والتي يسببها زيادة كمية النقد من خلال الفوائد المصرفية (مراد، 1995، ص194) .
- ث- محاربة الاكتناز وأثاره السلبية، وتشجيع الفرد المسلم والكيانات الاقتصادية المختلفة على المشاركة في دورات التشغيل والانتاج بعيداً عن التعاملات الربوية المعتمدة على سعر الفائدة (شحاته، 1993، ص14) .

٢- مجالات تطبيقاته:-

يمكن الاستنتاج من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتعد بديلاً شرعياً عن أسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلائم فئة كبيرة

من المتعاملين مع المصارف والمؤسسات الإسلامية، وهذا ما زاد من مجالات تطبيقها، فقد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل على النحو التالي:

أ- التمويل بالمشاركات طويلة الأجل، تتلاءم مع المشاركة الثابتة (المستمرة)، وتصلح لتمويل العمليات الإنتاجية الصناعية أو الزراعية أو التجارية التي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية أو غيره.
ب- التمويل بالمشاركات متوسطة الأجل، و تتلاءم مع المشاركة المنتهية بالتملك، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني. (الأمين، 1993، ص 30-33)
ت- التمويل بالمشاركات قصيرة الأجل، وتتناسب مع المشاركة المؤقتة والمشاركة المنتهية بالتملك (الجارية)، ومن تلك العمليات (الاعتمادات المستدنية)، حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل .

ويرى الباحث أن صيغة المشاركة بصفة عامة تصلح لكافة قطاعات الأنشطة الاقتصادية وكافة القطاعات الاقتصادية فهي الأنسب طالما أثبتت الدراسة جدوي ذلك المشروع .

ثالثاً: خصائص عقد المشاركة وأركانه وشروطه:-

أ- مرونة وملائمة أسلوب التمويل بالمشاركة لكافة أوجه النشاط الاقتصادي، إضافة إلى تجنبه الآثار التضخمية بسبب خلق النقود، (الروبي، 1991، ص 50) كما ان خلوه من التعامل بالربا يؤدي إلى خفض كلفة السلعة المنتجة، ويجعل الإقبال عليها متزايداً (المطوي، 2005، ص: 573)

ب- تكافل وحرص الأطراف المتعاقدة وفق الأسس والضوابط المتفق عليها في إنجاح المشروع باعتبارهم شركاء مساهمين في رأس مال المشروع، مما يعكس الفائدة على الشركاء والمصرف والاقتصاد القومي للبلد .

ت- تنوع الحافطة الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية من ناحية القطاعات والأجال وقاعدة العملاء المتمولين والصيغ المستخدمة، بالإضافة إلى تخطي أسلوب المشاركة لحاجز الضمانات، مما يؤدي إلى توسيع القاعدة الاستثمارية والوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع، ويعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي.

ث- تحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع، والسعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بسماحة القيم الغراء ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج- المشاركة المتناقصة تتيح لصغار المستثمرين خاصة فرص التملك للمشروعات بطرق مباشرة .

ح- ارتفاع عوائد المشاركة لأنها تخضع لتغيرات السوق بعكس أساليب التمويل الأخرى التي يكون فيها العائد ثابت، ويسهم في زيادة فرص العمل والتكافل بين الأطراف المتعاقدة والقوى العاملة في مشاريع المشاركة .

خ- يعمل على تحسين الكفاءة التخصصية في المصارف الإسلامية، من خلال دراسات الجدوى للمشروع، والتي تستطيع أن تعيد النظر في الموارد المستخدمة للوصول إلى القيمة الحقيقية للمواد لاستخدامها أفضل استخدام بعكس المستثمر الذي يهتم فقط بأسعار السوق، (هوارى، 1980، ص 3) .

د- يعتبر صيغة مناسبة لتمويل رأس المال العامل الذي أضحي معضلة تواجه معظم المشروعات المعتمدة في تمويلها على مصادر شرعية، حيث أظهرت التطبيقات الحديثة قدرة نظام المشاركة على تمويل رأس المال العامل دون أي خرق للسلامة الشرعية. (محي الدين، 2004) .

ذ- يعمل التمويل بالمشاركة الثابتة المنتهية على جعل دورة رأس المال أكثر سرعة، نتيجة لسرعة تصفية هذا النوع من العمليات، بحيث يعيد البنك استخدام رأس المال مرة ثانية (العجلوني، 2008، ص208) .

ر- توجيه الادخارات نحو المشروعات ذات الأولوية الاقتصادية تعمل على زيادة القدرة الائتمانية، ويحقق التنمية الاقتصادية عن طريق إعادة توزيع الثروات بواسطة تعميم الاستفادة من مداخل التمويل إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد، مما يدفعهم إلى إعادة تقديمها للبنوك، لكي يستفيد منها أكبر عدد من المستثمرين .

ز- يحقق التوازن على جميع المستويات- *فعلى مستوى الأفراد*، ونظرًا لتذبذب الدخل الفردي فإن التمويل بالمشاركة سيعطيهم الفرصة في الحفاظ على توازن الدخل (داوود، 2012، 276)، - *وعلى مستوى المؤسسات الانتاجية* من خلال تجنب المؤسسات الاختلالات المالية قدر الإمكان، ويكون ذلك بعدم تحمل تكاليف مالية دون تحقيق نتيجة إيجابية، - *وعلى المستوى الاقتصادي* حيث يتحقق التوازن عندما يتم توظيف كل الموارد الاقتصادية المتاحة، (المالقي، 2000، ص364)، - *وعلى المستوى الاجتماعي* فالأموال الزائدة عن الحاجات الاستهلاكية لمختلف فئات المجتمع بإمكانها فتح مجالات تشغيل لكثير من العاطلين عن العمل،- *وعلى المستوى السياسي*، فالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يؤديان إلى استقرار سياسي، يسمح بتوسع النشاط الاقتصادي، إذ أنه من شروط التنمية الاقتصادية توفر الاستقرار السياسي .

س- يجعل البنوك تقيم نوعاً من التوازن بين ما يأخذه المساهمون وما يناله المودعون، وذلك لأن ناتج العمليات ربحاً أو خسارة تقع على عاتق كل من أصحاب الأموال والمتعاملين به، (داوود، 2012، 276) .

ش- يفتح آفاق استثمارية لشرائح جديدة يمكنها الضغط على استهلاكها لتوجيهه نحو استثمارات على أساس المشاركة، بالإضافة إلى قيام البنوك الإسلامية بطرح جملة من المنتجات الجديدة، والتنويع بين المنتجات الاستثمارية لتناسب شرائح مختلفة من المدخرين (علاش، 2006، ص196)

٢- أركانه:

للشركة أركان لا تقوم بدونها، وهي صيغة التعاقد (الإيجاب والقبول)، والعاقدين (أطراف العقد)، والمعقود عليه (المال والعمل)، وسبب قيام العقد، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (المائدة، 1) وهي:-

أ- **صيغة التعاقد (الإيجاب والقبول)** فالتراضي هو الإيجاب والقبول، وهو ربط بين عبارتين تصدر من طرف العقد الأول بالإيجاب، وتصدر من طرف العقد الثاني بالقبول، ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن له أهلية الأداء (أهلية المعاملة والتصرف)، والتوافق بين الإيجاب والقبول في الإيرادات، واتحاد مجلس العقد (سمحان، 2012، ص69) .

ب- الأهلوية في العاقدين (أطراف العقد) وهي أهلية الأداء في المعاملة والتصرف، وتعني صلاحية الإنسان للالتزام أمر أو إلزامه غيره بواسطة التعاقد من خلال التمتع بمجموعة صفات، وهي الحرية والعقل والبلوغ .

ت- المعقود عليه (محل العقد): هو ما تتعقد عليه الشركة من رأس مال وعمل، ويشترط فيه خلط رأس المال

ث- السبب (غرض الشركة) يجب ألا يتعارض سبب إقامة الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع نظام الاقتصاد الإسلامي أو مع أحكام القانون (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2007) .

٣- شروطه وضوابطه: هناك تشابه بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية في تحديد الإطار العام والمعايير لاتخاذ القرارات التمويلية، مثل تحليل شخصية العميل، والقدرة والكفاءة والسيولة والأمان والربحية والجدارة الائتمانية، ويكمن الخلاف بينهما بأن المؤسسات المالية الإسلامية تلتزم بالضوابط الشرعية الخاصة بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي في جملتها أوامر أو نواهي من الله سبحانه وتعالى، أو توجيه كريم من رسوله صلى الله عليه وسلم، وتعتبر بمثابة قيود مطلوب مراعاتها في العمل الاستثماري، ففي أمثالنا لمقتضياتها تمكين لنا من عمارة الأرض، يقول الله سبحانه وتعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (الأحزاب، 36) ويقول تعالى: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) (الجاثية، 18)، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) (الأربعون النووية، ص 41) وتتقسم هذه الضوابط الفقهية إلى ضوابط تتعلق بالمتعاقدين، وضوابط تتعلق برأس المال، وأخري تتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر والشروط التنفيذية (سمك، 1990، ص 10-14) .

أ- شروط تتعلق بالمتعاقدين :- (داوود، البنوك الإسلامية، ص 277)

- أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث أهلية التوكيل والتوكل والبلوغ والعقل، فالشريك يجب أن يكون أصيلاً عن نفسه، ووكيلاً عن غيره من الشركاء، ففي شركة العنان لا تجوز الكفالة لأنها شرط من شروط شركة المفاوضة .

- أن يتم العقد بإيجاب وقبول صحيحين، وأن يكون محل العقد صحيحاً ومشروعاً .

- يجوز للمسلم مشاركة غير المسلم بشرط أن لا ينفرد غير المسلم وحده بالتصرف في الإدارة .

ب- شروط تتعلق برأس المال :- (العجلوني، 2008، ص 226-227) .

- اشتراك المتعاقدين (طرفي التعاقد) في رأس مال المشاركة، ولا يشترط تساوي رأس المال .
- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المتداولة أو من العروض (عيناً)، ويتم تقويمه عند التعاقد .
- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار والجنس والصفة، محددًا تحديداً نافياً للجهالة لمنع الغرر .
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة أحد الشركاء .

ت- شروط تتعلق بالربح : (علي، 2010، ص 134-135)

- الربح هو المعقود عليه في المشاركة، والجهالة به يفسد العقد، فيجب أن يكون العلم به كنسبه مئوية حسب الاتفاق المدرج بالعقد سواء بالتساوي أو التفاضل .

- أن يصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح، وليس نسبة إلى رأس المال، ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية عملية المشاركة أو على فترات خلال حياة الشركة .
 - يحتسب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.
 - المصروفات المرتبطة بالبيع، والتسويق، والتوزيع، وعموم أعمال الشركة تخصم من الربح قبل توزيعه، أو من رأس المال في حالة الخسارة ولا يجوز لأحد الشركاء اشتراط مبلغاً محددًا من الربح .
- ث- شروط تتعلق بالخسارة :-

- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال ، وفي حالة أن يكون أحد الشريكين له دور في الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة لشروط العقد، فإنه يتحمل وحده مقدار الضرر (ارشيد، 2007، ص37) .
 - يد كل شريك هي يد أمانة في كل ما يختص بأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر .
- ج- شروط تتعلق بالتصفية وفسخ الشراكة (الشروط التنفيذية): (أبو غدة، 1977، ص 67-68)
- تحدد هذه الشروط طريقة التصفية في حال فسخ عقد المشاركة وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط اللازمة والتي لا تفضي إلى نزاع في حالة فسخ العقد .
 - عقد المشاركة قائم على الأمانة والوكالة، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء، بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر، وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتب أي ضرر عليه، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمثيلاً مع القاعدة الشرعية [لا ضرر ولا ضرار] .
- رابعاً: أنواع عقد المشاركة :-

١- عقد المشاركة الثابتة: تقوم على مشاركة المؤسسة المالية أو المصرف في تمويل جزء من رأس مال المشروع بالشراكة مع شخصية طبيعية أو اعتبارية، فيكون المصرف شريكاً في كل ما ينتج من ربح بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، أو بالخسارة بحسب مشاركته في المشروع (الهيبي، 1998، ص496)، ويبقى لكل طرف من الأطراف المتشاركة حصص ثابتة في المشروع لا تنتهي إلا بانتهاء عمر المشروع، ويسمح لأكثر من طرف بمتابعة المشروع والحرص على نجاحه، وتوفر المشاركة الثابتة التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية دون تكاليف رأسمالية، إلا فيما يتعلق بتكلفة الفرصة البديلة، مما يترتب عليه جعل العائد موجبا دوماً مع افتراض استقرار قيمة النقود، (البنك الإسلامي للتنمية، 1998، ص42) وينطبق عليه نمط التمويل لشركة العنان، والتي أجمع الفقهاء على مشروعيتها، وتأخذ المشاركة الثابتة أحد النوعين التاليين :

النوع الأول /المشاركة الثابتة المنتهية أو المؤقتة: اشترك المصرف مع طرف أو أكثر لفترة معينة، يتم بعدها تصفية الشركة، وإعطاء كل طرف حقوقه، كالمشاركة في صفقة، (علي، 2010، ص129)

الخطوات العملية لتطبيقها:- (الغريب، 2005، ص289).

- يدخل البنك الإسلامي شريكاً في صفقة أو عملية تجارية أو استثمارية واحدة ومستقلة عن غيرها لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي، وتختص بعدد محدد من السلع أو وسائل الإنتاج .
 - يتضمن اتفاق الشراكة مساهمة كل من البنك والطرف الآخر بنسبة معينة من رأس مال الصفقة .
 - يتضمن اتفاق الشراكة حصة كل من البنك والشريك الآخر في الأرباح والخسائر .
 - يتم تخصيص جزء من الأرباح للشريك مقابل قيامه بإدارة عملية المتاجرة أو الإنتاج والتسويق .
 - تنتهي المشاركة بنقل ملكية الصفقة عن طريق أي تصرف ناقل للملكية كالبيع مثلاً .
- النوع الثاني/المشاركة الثابتة (الدائمة) :** هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غيره دون تحديد مدة زمنية للشركة (الصاوي، 1990، ص618) .
- الخطوات العملية لتطبيقها: .**

- يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع بين البنك والشركاء، ويحدد فيه مقدار المشاركة في رأس المال أو العمل، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتصفية الشراكة وغيرها من الشروط المتعلقة بالشركة، وتبعاً لذلك يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل .
 - تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية عادة، بعد خصم النفقات وأتعاب أو أجور إدارة وتشغيل الشركة (ارشيد، 2007، ص35) .
 - يشترك البنك في تقديم الخبرة والمشورة للمشروع، وينتدب أحياناً ممثلين عنه للاشتراك في إدارة المشروع .
 - تنفيذ المشاركة الدائمة يتم عن طريق المشاركة في إيجاد مشروعات أو شركات جديدة، أو المساهمة بالاشتراك في مشروعات قائمة فعلاً .
 - يشترط البنك أن يكون المشروع المراد مشاركته ملتزم بقواعد التعامل الشرعي بمختلف مراحل عملها .
 - تتناسب المشاركة الدائمة مع وسائل الاستثمار متوسطة أو طويلة الأجل (طایل، 1988، ص89) .
- ٢- **عقد المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك):** عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها (نوع من الشركات يتعهد فيها أحد الشركاء (العميل) بشراء حصة الآخر (البنك) إما دفعة واحدة أو على دفعات (تدرجياً) حتى يتملك العميل المشروع بالكامل بحسب الشروط وطبيعة العملية المتفق عليها) (هيئة المحاسبة، 2007، ص220)، وفقهياً ينظر الى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك على أنها شركة عنان مقرونة بوعد بالبيع من قبل البنك، ووعد بالشراء من قبل الشركاء (العملاء)، وهو وعد ملزم للطرفين ولها ثلاثة صور هي (حطاب، 2003، ص9-11) .

الصورة الأولى: يقوم على عقدين منفصلين، الأول هو عقد الشراكة الذي يتضمن نسبة مساهمة كل شريك في رأس المال والثاني يحفظ الحق لكل شريك منهم بحريته في التنازل عن حصته في الشركة للشريك الآخر أو لطرف ثالث بعقد مستقل عن عقد الشراكة (العجلوني، 2008، ص233) .

الصورة الثانية : يحصل المصرف على نسبة من صافي أرباح الشركة بالإضافة إلى نسبة مقابل سداد جزء من حصته في رأس المال، وعليه فإن إجمالي الإيراد المتحقق ينقسم الى ثلاثة أقسام: (1) حصة البنك من الأرباح كعائد من حصته في رأس المال، (2) حصة الشريك من الأرباح كعائد من حصته في رأس المال العامل، (3) حصة البنك كسداد أصل مبلغ التمويل المشارك فيه في رأس المال (الهيبي، 1998، ص502)

الصورة الثالثة: يتم تحديد نصيب لكل شريك على شكل حصص أو أسهم متساوية القيمة بحيث يكون مجموعها مساوي لمجموع رأس مال المشروع، ويحصل كل شريك على حصته بحسب نسبة أسهمه إلى إجمالي الأسهم، ويحق للعميل أن يشتري جزء من أسهم المصرف في نهاية كل فترة مالية، مما يؤدي إلى زيادة حصة العميل ونقصان حصة البنك حتى تصبح الملكية للعميل بالكامل (مشهور، 1991، ص287) .

٣- عقد المشاركة المتغيرة: تعتبر البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، من خلال قيام المصرف بتمويل العميل بدفعات نقدية تتغير حسب احتياجاته لمشروع معين، ثم يأخذ المصرف حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي للمشروع، ويلاحظ أن هذا النوع من المشاركات يخدم تمويل رأس المال العامل، ومستلزمات التشغيل، وخاصة للشركات الكبيرة، (البلتاجي، 2005 ص554) .

إجراءات وأليات تطبيقها: (البلتاجي، 2014)

- يتقدم العميل بطلب تمويلي لمشروع معين مرفق معه دراسة جدوى للبنك محدد فيه المبلغ المطلوب .
 - يدرس البنك الطلب وجدوى المشروع، ويتم التمويل وفق التواريخ المحددة، والتي قد تتغير وفق الانفاق الفعلي، ومن هنا جاءت تسمية المشاركة المتغيرة .
 - يقوم العميل بإدارة المشروع وفق ما هو مخطط له في دراسة الجدوى .
 - يتم استخراج نتائج المشروع الفعلية لتحديد الأرباح ويأخذ البنك حصته حسب المعادلة التالية
- العائد من تمويل المشروع = المبلغ المستخدم في التمويل × المدة الفعلية للتمويل × نسبة أرباح المشروع الفعلية والمستخرجة من القوائم المالية آخر المدة .

نماذج تطبيق عقود المشاركة :-

أ- المشاركة في التجارة الداخلية :- يستخدم بنك البركة السوداني أسلوب المشاركة لتمويل عمليات بيع وشراء السلع في السوق السوداني، فيدخل البنك في اتفاق مشاركة مع العميل لبيع وشراء سلع محلية بعد أن يقدم العميل مواصفاتها، وتقسّم إجمالي تكلفة شراء السلع بين الطرفين، من خلال مساهمتهم بنصيبهم في تكلفة ثمن السلع، ويفتح حساب مشاركة في البنك فور توقيع العقد الذي يحدد كافة العمليات والتحويلات المتعلقة بهذا الحساب، مع وضع ترتيبات لعملية شراء وبيع السلع، ويتم توزيع الأرباح، حيث يحصل العميل على نسبة مئوية من صافي الأرباح مقابل الإدارة، ثم يوزع الباقي بين الشركاء بحسب اتفاق المشاركة، وفي الخسارة يتحمل الشركاء خسارتهم بنسب مساهمتهم في رأس المال (الأمين، 1993، ص28) .

ب- المشاركة في استيراد البضائع :- يطلب المستورد من بنك البركة السوداني المشاركة في استيراد وبيع سلع معينة، وتتحدد مساهمة كل طرف في رأس المال والتكلفة الإجمالية للصفقة، ثم يدفع المستورد جزءاً من مساهمته فوراً بعد توقيع العقد ويدفع الباقي بعد استلام الفواتير، ويقوم بفتح حساب مشاركة خاص في البنك، ويفتح البنك خطاب اعتماد لصالح المستورد، ويدفع المبلغ كاملاً للمصدر بعد تلقي أوراق الشحن، ويكون المستورد مسؤولاً عن الاستيراد والتخليص والبيع النهائي للسلع، ثم يوزع صافي الأرباح بين الشركاء بحصص متفق عليها، وأي خسارة تقسم بنفس نسبة المساهمة الفعلية في رأس المال (أحمد، 1994، ص 43) .

ت- خطابات الاعتماد على أساس المشاركة :- يطلب بنك ماليزيا الإسلامي من الزبون المشارك وضع ودیعة بقيمة مشاركته لدى البنك، ثم يصدر البنك خطاب الاعتماد، ويرسل الأموال إلى البنك المرسل، ويسلم الأوراق للزبون الذي يتسلم البضاعة ويتصرف فيها حسب بنود العقد، (الأمين، 1993، ص 27) .

ث- المشاركة في الزراعة :- يقوم بنك السودان بمشاركة المزارعين في تمويل عمليات الاستثمار في المجال الزراعي، فيقدم أدوات الإنتاج وجزءاً من رأس المال، ويقدم الفلاح المشارك الأرض واليد العاملة والإدارة، ويدفع البنك للمزارع 30% من صافي الربح تعويضاً عن الإدارة، ويقسم الباقي بين الطرفين حسب الاتفاق الوارد في العقد (أحمد، 1994، ص 44) .

الاستنتاج والاستخلاص:

تعد عقود المشاركة من صيغ التمويل الإسلامي الهادفة إلى الربط بين عناصر الإنتاج من مال وعمل لتحقيق الاستغلال الأمثل للعناصر الإنتاجية، وبما يساهم في تفعيل جهود التنمية الاقتصادية، وبما يقلل من المخاطر إلى أدنى حد لها لأنها تعمل على تماسك الوحدات الاقتصادية كما أنها تعمل تحقيق الإنتاج الحقيقي، والذي تتوجه من خلاله الموارد نحو التشغيل والعمل والقضاء على الكسل وانتظار الفائدة بدون جهد وتعب، كما أنه يعمل على محاربة الاكتناز من خلال مشاركة المجتمع في دورات التشغيل والإنتاج، بالإضافة إلى أنه يحقق عوائد مرتفعة لأنها تخضع لتغيرات سوق السلع، ويعمل على تحسين الكفاءة التخصصية للمصارف الإسلامية، كما أن استخدامها من قبل الأفراد والمؤسسات يعمل على تحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع، مما يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق عدالة توزيع الموارد الاقتصادية بين أفراد المجتمع، ونجد أنه لتنوع أسلوب التمويل بالمشاركة ما يميزه عن غيره من الصيغ التمويلية الأخرى في أن لكل نوع من أنواع المشاركة مجالات وقطاعاته التي تناسبه مما يؤدي في النهاية إلى جعل المشاركة تصلح لكافة مجالات الأنشطة الاقتصادية وكافة القطاعات الاقتصادية الخاصة منها والعامة فهي الأنسب طالما أثبتت دراسة جدوي المشروع ذلك، كما أنها تصلح لصغار المستثمرين وكبارهم، وتناسب من يريد الدخول في مشاريع مستمرة ودائمة، وتناسب الراغبين في الدخول في عمليات وصفقات تجارية صغيرة .

المبحث الثالث

صكوك المشاركة

تمهيد :-

تقوم فكرة صكوك المشاركة على تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) والمشاركة في الربح والخسارة، وعلى منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة، ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار، وهي أدوات مالية جديدة، تطرح كبديل لسندات القروض الربوية وتصلح للاستعمال من قبل كل من المصارف الإسلامية والهيئات والشركات الاستثمارية في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنمية مواردها بالطريقة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية كما تصلح للاستعمال من قبل الحكومة باعتبار هذه الصكوك واحدة من الأدوات المالية التي تساعد على تعبئة الموارد المالية اللازمة لتغطية العجز في الموازنة العامة، ويحق لكل من يحمل الصكوك أن يشارك في رأس المال والتداول والهبة والإرث ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق المالية .

أولاً : المفاهيم الأساسية لصكوك المشاركة:-

١- مفهوم صكوك المشاركة :-

صكوك المشاركة مصطلح مركب من كلمتين هما : (الصكوك) و (المشاركة)، وسيتم تعريف الصكوك بينما تم تعريف المشاركة في المبحث السابق والخاص بعقود المشاركة .

- لغةً: جمع (صك)، ففي القاموس المحيط: صكه بمعنى ضربه، ومنه قوله تعالى (فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها) (الذاريات، 29) والصك : كلمة فارسية معربة تعني الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات للعهد، والجمع أصك، وصكاك، وصكوكاً (الفيروز آبادي، 2004، ص988)، وسميت الأرزاق صكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة، وكان الأمراء يكتبون كتباً للناس بأعطياتهم وأرزاقهم، وفي معجم الرائد الصك : وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه تثبت حقاً في ملك، والصكاك إما أن يكون: حافظ الصكوك أو كاتب الصكوك أو تسديد الصكوك (جبران، 2003، ص551) ويمكننا القول بأن الصك وثيقة اعتراف أو إثبات حق سواء أكان مالا أم غيره .

- اصطلاحاً: وثيقة نقل ملكية تحول بموجبها ملكية عقار من شخص لآخر، (ابن منظور، ص 456 ، 1994) والصك وثيقة أو مستند يحتوي على دليل أو إثبات يمكن استخدامه في تأييد ادعاء أو مطالبة بحق ملكية (عمار، 1993، ص332)، (النجفي، ص114، 1989)، وعرف مجمع الفقه الاسلامي الصكوك بأنها إصدار وثائق أو شهادات متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو

حقوق أو خليط منهم مجتمعين) قائمة فعلاً أو سيتم انشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه، (مجمع الفقه الاسلامي، ص9، 2009) وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، (المعايير الشرعية، 2007، ص302-310)، وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها جمع صك ويشار إليها بمصطلح " سند اسلامي"، والصكوك هي شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية نسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري، (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2007، ص3)، وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة صكوك المشاركة بأنها (وثائق متساوية القيمة يصدرها شخص ما أو مؤسسة مالية وسيطة بالنيابة عنه لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، ويتم تحديد رأس مال المشاركة ونوع النشاط وطبيعة المشروع في نشرة الإصدار لصكوك المشاركة، بالإضافة إلى تحديد طريقة إدارة المشروع وأرباحه المتوقعة وطريقة توزيع هذه الأرباح، أما الخسارة فهي على قدر حصص الشركاء، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2003، ص7). ويعتبر هذا التعريف من أفضل التعريفات التي تناولت صكوك المشاركة وشملت من جميع جوانبه حيث استطاع أن يوضح الأطر الشرعية والضوابط الحاكمة لجميع أنواعه ولجميع الأطراف التي يمكنها أن تتعامل به.

المصطلحات ذات العلاقة بصكوك المشاركة:

التصكيك : تطلق على عملية إصدار الصكوك الإسلامية وكان يطلق عليها في البداية أيضاً مصطلحي التوريق والتسديد، ويقصد بها عملية تحويل الأصول المالية المقبولة شرعاً غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية وتستند إلى ضمانات عينية أو مالية، حيث تمثل البديل الإسلامي لكلمة سندات (خصاونة، 2006، ص246)، ويعتبر التصكيك من أبرز أنواع التمويل المهيكل حيث يمكن تصكيك الأصول المدرة لعوائد نقدية مستقبلية لهذا سميت الأوراق المالية المصككة بأوراق مالية مدعومة بأصول Asset Backed Securities (ABS) (السحبياني، 2008) غير أن البيان الختامي لندوة البركة الثانية والعشرون، في عام 2002 أوصى باختيار تسمية التصكيك بديلاً عن التوريق (المطلق، 2010).

التوريق : أداة مالية تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً، وعرضه للاكتتاب في شكل أوراق مالية قابلة للتداول من خلال منشأة متخصصة لتقليل المخاطر وضماناً للتدفق المالي المستمر للسيولة النقدية (عمر، 2009، ص5)،

وتشبه عملية التصكيك أو التسنيد إلا أنها تقوم على الديون في الفكر المالي التقليدي ، وهو ما نهي عنه الشرع بحسب البيان الختامي لندوة البركة الثانية والعشرون لعام 2002 وقد تمت أول عملية توريق سنة 1970 في الولايات المتحدة الامريكية من خلال توريق قروض الرهن العقاري، ثم دخل التوريق الرهن العقاري أيضًا إلى بريطانيا عام 1985، (SULEIMAN, 1998, P3) وبنهاية عام 1990 قدرت حجم القروض المورقة ب 8 مليار جنيه استرليني، ثم انتشر التوريق في كل من ايطاليا واسبانيا عام 1991 (جمال الدين، 2009، ص3) .

٢- نشأة صكوك المشاركة :-

شهدت الفترة ما بين 1978-1988 عدة تجارب لإصدار صكوك المشاركة منها تجربة باكستان، والسودان، وتركيا، والبحرين، وكانت التجربة التركية هي الأبرز، حيث أصدرت عام 1984 سندات مشاركة مخصصة بمبلغ 200 مليون دولار لتمويل بناء جسر البوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح)، وقد لاقى هذا الإصدار قبولاً جماهيرياً واسعاً لاسيما من الأتراك المغتربين خارج البلاد، بالإضافة إلي الدراسة التي ساهمت في تطوير هذه الفكرة، في الكتاب المعنون: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة (حمود، 1998 ، ص53) والكتاب المعنون: سندات الإجارة والأعيان المؤجرة (قحف، 2000)، ثم توالى بعد ذلك التجارب إلى أن نضجت فكرة الصكوك الإسلامية بكافة أنواعها وخاصة في ماليزيا، وأخيراً توجت هذه المحاولات باعتماد صكوك المشاركة كإحدى الصكوك التي تدرج تحت مسمى صكوك الاستثمار وذلك من خلال المعيار الشرعي رقم (17) بتاريخ 8 / مايو / 2003 وتلاها صدور كتاب لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خلال 2004-2005 والمعنون: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، موضعاً مفهوم صكوك الاستثمار، وخصائصها، وأنواعها، وضوابطها الشرعية، وبعدها توالى عملية الإصدارات لأكثر من جهة تشريعية .

٣- مشروعية صكوك المشاركة :

أجيزت صكوك المشاركة من قبل العديد من المجامع الفقهية، فقد أجاز مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي صكوك الاستثمار حيث تدرج صكوك المشاركة ضمنها وذلك في دورته التاسعة عشر والمنعقدة في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة للفترة 1-5 أبريل 2009، كما وأجازت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المشاركة، وذلك لأنها تمثل حصة من أعيان أو منافع أو خدمات، حيث وضح المعيار الشرعي رقم (17) طبيعة العلاقة بين طرفي العقد، وبيان ذلك على النحو الآتي: المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون فيها هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك أصول المشاركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت، كما تتحدد

آجال الصكوك بالمدة المحددة للمشروع محل العقد، ويبقى عقد المشاركة اليد المتصرف في المال، ويكون لكل إصدار هيئة منتخبة من المكتتبين تتولى الإشراف على إنشاء المشروع، وتوزيع حصص الإيراد، ومتابعة انتقال ملكية الصك من شخص إلى آخر (المعايير الشرعية، 2007، ص 293).

ثانياً: أهمية صكوك المشاركة: -

١- الأهمية الاقتصادية لصكوك المشاركة :

أ- أهمية صكوك المشاركة على صعيد المنشآت البادئة (المنشئة) والمنشآت المصدرة للصكوك :

- تساعد على المواءمة بين مصادر وآجال الأموال وبين استخداماتها بما يسهم في التقليل من مخاطر عدم التماثل، وتساعد على زيادة قدرة المنشآت في الحصول على الأموال لتأمين السيولة بسبب تنوع صيغها التمويلية وتعدد آجالها مما يساعد المنشآت التي لا تستطيع الوصول بشكل مباشر لسوق المال .
- تعمل على زيادة نشاط المنشأة دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها مما يساعد في تحسين كفاية رأس المال وربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية، (عمارة، 2011، ص 254) .
- إعادة تدوير الأموال المستثمرة دون الحاجة للانتظار حتى يتم تحصيل الحقوق المالية على آجالها المختلفة، فالتصكيك يساعد على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول تتصف بالسيولة .
- وسيلة جيدة لإدارة مخاطر الائتمان لأن الأصل محل التصكيك مخاطره محدودة ، بينما تكون المخاطر أكبر بالنسبة للأصل إذا كان موجوداً ضمن أصول المنشأة كلها (صالح، 2008، ص 10) .
- تعتبر مصدر تمويلي من خارج الميزانية للشركة المنشئة للصكوك لأن التصكيك سيخفي رصيد الأصول من ميزانيتها العمومية بسبب بيع الأصول إلى الشركة المصدرة للصكوك، ويحل محلها ثمنها الذي تأخذه من الشركة المصدرة، وفي نفس الوقت ينخفض قيمة مجمع الاستهلاك، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأصول في ميزانيتها، وهذا يزيد من قيمة معدل كفاية رأس المال ويقلل من التكلفة في التمويل والإدارة مقارنة بالاقتراض التقليدي وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة، بالإضافة إلى أن المنشأة التي لديها ديون على الغير تقطع من إيراداتها نسبة معينة لتكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها، مما يقلل من صافي أرباحها، لكن استخدام التصكيك سيلغى هذا الرصيد ويرد إلى الإيرادات، وهذا لا يظهر في الميزانية لأن الأصول الخاضعة لذلك تم بيعها أساساً (عمر، 2009، ص 4) .

ب- أهمية صكوك المشاركة بالنسبة للمستثمرين :

- توفر فرصاً استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات في مختلف القطاعات الاقتصادية، وبآجال متنوعة بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم وتحقيق الأرباح، كما أن لها تدفقات مالية يمكن التنبؤ بها، وتعطي عوائد أعلى مقارنة ببقية الاستثمارات الأخرى مثل الأوراق المالية التقليدية والسندات.

- انخفاض مخاطر الائتمان لأن عملية بيع الأصول المصككة إلى الشركة المصدرة للصكوك حقيقي، بالإضافة إلى أنها مسنودة بأصول اقتصادية تتميز بربحية عالية وإدارة كفوة، وقابلية أكبر لتحقيق الأرباح .
- لها تصنيفات ائتمانية عالية وذلك لعدم ارتباطها بالتصنيف الائتماني للمصدر، إضافة إلى أنها مدعومة بتدفقات مالية محددة عبر هياكل معرفة بدقة، وأيضًا لأنها تتمتع بمساندة خارجية بفعل خدمات التحسين وهذا لا يتوفر للسندات المصدرة بواسطة مؤسسات الأعمال الأخرى، بالإضافة إلى وجود مبدأ البيع الفعلي للأصل من المنشئ إلى المصدر مما يعني أن المنشئ للصكوك ليس له الحق قانونيًا في أن يعود ليستخدم حصيلة التدفقات النقدية من عملية التصكك للعمل في الأصل محل التصكك (صالح، 2008، ص10) .
- ذات عوائد شبه ثابتة ومرتبطة بالسوق بالإضافة إلى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية (جاسر، 2013، ص42) .

ج- أهمية صكوك المشاركة على مستوى الاقتصاد الكلي :

- تعتبر الأساس الذي يمكن الاقتصاد من ربط الدورة الاقتصادية لسوق السلع والخدمات بدورة النقود مما يقلص من خطر الانزلاق بين هاتين الدورتين، والذي يتسبب في كوارث مختلفة (دوابه، 2014، ص5) .
- ضبط السيولة للحد من التضخم من خلال استخدام البنوك المركزية للصكوك ضمن أطر السياسة النقدية بما يسهم في امتصاص السيولة (خان وآخرون، 2003، ص42) وإتاحة الفرصة للمؤسسات المالية لإدارة السيولة الزائدة من خلال استخدام هذه الأموال في مشروعات تموية حقيقية تعمل على خفض تكاليف الإنتاج، وخفض التضخم بسبب عدم تحميل التمويل بأعباء الفائدة (أمين، العدد38، ص12)، والبعد عن اعتمادها على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة، (Fuad and Abdel-Haq, 1996, P.109) .
- النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً لأنها استكمال لبقية آليات وأدوات وحلقات الاقتصاد بجانب شركات التأمين والبنوك الإسلامية، وكذلك عملياً فوجودها يساعد على رفع الحرج عن المستثمرين الذين يطلبونها(داغي، 2005، ص184) ، ويتضح ذلك من مستوى التداول العالمي الذي وصلت له الصكوك الإسلامية، فالتصكك عمل على زيادة مساحة السوق المالية أمام المستثمرين حيث أوجد عدة بدائل من الأوراق المالية المكتملة للأسهم، مما ساهم في التماشي مع التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل الذي يسعى إلى إرضاء المستثمر المحلي حتى لا ينقل استثماراته إلى الخارج مما يؤثر سلباً على ميزان العمليات الرأسمالية وهذا كله يبين مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي .
- لديها قدرة عالية على توفير السيولة اللازمة لتغطية احتياجات التمويل متنوعة الأجل لجميع المؤسسات، مثل مشاريع البنية التحتية التي تحتاج إلى أموال ضخمة ترهق ميزانية الحكومة بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة وسندات الدين العام (البنك الإسلامي للتنمية، ندوة 29، ص5) .
- لديها كفاءة استخدام مضمونة سواء كان في استثمارات لتمويل مشاريع جديدة أو قائمة، فكلما زاد حجم الإصدارات زادت القيمة المضافة والنمو الاقتصادي، أو كان في استثمارات مالية من خلال التداول في السوق الثانوي ولكنها لن تساهم في إضافة قيمة اقتصادية للناتج القومي (رمضان، 1988، ص40) .

- تعمل على نمو الناتج الإجمالي دون الحاجة الى استثمارات إضافية، حيث يمكن للدولة إصدارها سداً للعجز، واستثمارها في مشاريع مدرة للدخل كمحطات الطاقة والموانئ والمطارات وغيرها، فلا يترتب عليها التزامات تجاه الممولين لأنها قائمة على المشاركة (حطاب، 2006، ص6) .
- تساعد عمليات التصكيك في تقليل درجة سيطرة الجهاز المصرفي كمزود وحيد للتمويل .
- انتشار صناعة التصكيك يساهم في إنشاء مؤسسات متعلقة بهذه الصناعة، مثل الشركات ذات الطبيعة الخاصة (SPV)، ووكالات التصنيف، وخدمات المحاسبة والمراجعة والرقابة الشرعية وبنوك الاستثمار وغيرها، مما يفتح المجال لتشغيل الأيدي العاملة.(صالح، 2008، ص12) .
- تعطي الدولة قدرة على تبني سياسات نقدية أقل تقييداً للائتمان لاعتمادها على استثمارات حقيقية فالسياسات التوسعية تعطي ثقة أكبر في المناخ الاستثماري، وتسمح بوضع أسس للبنية التحتية لجعل اقتصاد الدولة مركزاً مالياً مرموقاً وبأدوات أكثر جاذبية (اتحاد المصارف العربية، 2002) .
- قدرتها العالية على جذب المدخرات من خلال مؤسسات مالية منظمة، خاصة لأصحاب المدخرات والقدرات الادارية والانتاجية المحدودة، لما تتمتع به من تنوع الصيغ التمويلية (شابرا، 1990، ص64)، فهي من أهم أهداف النظام الاسلامي لأهميتها في تمويل التراكم الرأسمالي لذلك حرم الاكتناز .
- تساهم في حل مشكلة الدين العام من خلال تحويل السندات الربوية إلى صكوك خدمات يستفيد منها الدائنون في مشاركة الدولة للاستفادة من خدمات معينة أو عوائدها (بني عامر، 2008، ص125) .

٢- دور صكوك المشاركة في تحقيق مقاصد الشريعة:

تعمل الصكوك على تحقيق مقاصد الشريعة العامة (الضروريات الخمسة) وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، لأنها تستخدم كأداة تمويلية في تعبئة الموارد المالية، بهدف إنشاء مشاريع البنية التحتية التي تعود بالنفع على المجتمع، كالتعليم، والطرق، والمطارات، والموانئ، والتي قد لا تستطيع خزانة الدولة توفير موارد مالية لتمويلها، فيتم اللجوء إلى استخدام الصكوك للاستفادة من مدخرات المواطنين بدلاً من الاستدانة، مما يجعل الدولة رهينة الشروط التي يفرضها الدائنون (نقاشي، 2006، ص54-76) كما أنها تحقق مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية المتمثلة في تنمية المال ورواجه لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، من خلال تحركه في أيدي الناس في شكل استهلاك واستثمار (عاشور، 2001، ص338)، وبالتالي فإن عملية التصكيك تقدم دوراً مهماً في عملية التنمية والاستثمار الذي لا ينحصر عند الاستثمار المالي الهادف إلى تحقيق ربح مالي فقط، بل تتركز وظيفته في الاستثمار الحقيقي الذي يعمل على خلق السلع الانتاجية .

ثالثاً: أهداف صكوك المشاركة وخصائصها:-

١- أهداف صكوك المشاركة: تعمل على زيادة السيولة وتوفيرها لمالكي الأصول التي لا يوجد لها أسواق نشطة لبيعها أو التي آجال استحقاقها بعيد، وتعمل على تنويع مصادر التمويل وتوسيع قاعدة المستثمرين بهدف تجميع رؤوس الأموال والحصول على أصول جديدة لتمويل التوسع في النشاط، وتعمل على الموائمة

بين آجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر (عمر، 2009، ص4)، كما أنها تعمل على الدمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال فعملية التصكيك تؤدي إلى تنشيط سوق الائتمان وسوق رأس المال من خلال تداول الصكوك التي تصدر عن الأصول المراد تسهيلها .

٢- خصائص صكوك المشاركة:

لصكوك المشاركة مجموعة من الخصائص تجعلها من أفضل صيغ التمويل الإسلامي وذلك لفاعليتها في عمليات التمويل حيث تتعامل أكثر البنوك ومؤسسات التمويل والشركات الاستثمارية بهذه الصيغة بجميع أنواعها، كما أن لها قدرة على التنوع في إصدار صيغ التمويل متعددة الآجال والتي تناسب مختلف أنواع القطاعات والمؤسسات والشركات والحكومات وجذب قاعدة تمويلية أكبر لشرائح أكثر تعدداً من شرائح المجتمع (دوابه، 2014، ص6)، كما أنها من أكثر أنواع الصكوك قدرة على المواءمة بين معضلات التمويل الأربعة (الربحية، والسيولة، والأمان، والتنمية) بشكل ناجح، بالإضافة إلى أنها تمتاز بالمرونة في أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال فهي صالحة لجميع أنواع الاستثمارات الانشطة الاقتصادية، والتجارية، والصناعية، والزراعية، والخدماتية، لذلك تعتبر الأكثر ملاءمة بين أنواع الصكوك المختلفة، بالإضافة إلى تميزها بأنها من صيغ التمويل العادلة (Nathif & Abdulkader, 2004, p98)، في نتائج الأنشطة الاقتصادية ربحاً وخسارة (الغنم بالغرم)، ويقسم التمويل المطلوب في عملية التصكيك إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة تصدر باسم مالكة لتيسير شراءها وتداولها (الشريف، 2002، ص6) مما يخول صاحبها الحصول على حصة شائعة في موجودات الأصل بنسبة ملكيته من الصكوك، وقد تكون هذه الموجودات أعيان أو حقوق معنوية أو نحو ذلك .(البلتاجي، 2014)، ويستند إصدارها وتداولها على أساس عقود شرعية بصيغة المشاركة، ومنه تأخذ أحكامها، وضوابط تنظيم إصدارها، وتخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، (هيئة المحاسبة، 2007، ص313)، وتتكون من طرفين هما، الشركة المنشئ للصكوك، وشركة إصدار الصكوك التي تقوم بدور الشريك بالوكالة عن حاملي الصكوك، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين لتسويق الصكوك والتأمين ضد مخاطرها (البلتاجي، 2014) وتقوم عملية التصكيك على الاشتراك في الربح والخسارة، ويعطى لمالكة حصة من الربح، وتوزع الأرباح التشغيلية، والعوائد الرأسمالية بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضي عليها حيث يشار إليها في نشرة الاكتتاب، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكونه سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوط في القيمة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم، فالمسؤولية محدودة بقدر قيمة صكوكهم (داغي، 2014)، ويتنافى الضمان مع كل أشكال صكوك المشاركة، بعكس السندات التقليدية، (أبو غدة، 1425هـ، ص7) وهي قابلة للتداول على عكس الصكوك التي تمثل دين في ذمة الغير كصكوك المرابحة، والسلم، والاستصناع، إلا في حالات معينة (علي، 2005، ص367) ويمكن تسهيلها في السوق المالي، واستخدامها لتسوية المعاملات المالية كوسيلة دفع مضمونة السداد (الحنيطي، 2013، ص48) ويعد مالك الصك مشارك في موجودات المشروع وله الحق في الرقابة،

ورفع دعوى على الإداريين وله نصيب من الأرباح والاحتياطات، ويحق له التصرف في الصك بالتنازل أو نقل الملكية أو الرهن، ويتم وضعه في نشرة الإصدار، ويحق في الصك الشفعة، واقتسام موجودات المشروع عند تصفيته، وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الى حد كبير (محيسن، 2013، ص26) .
رابعاً: المقارنة بين صكوك المشاركة والتوريق والأسهم والسندات:

١- الفروق الأساسية بين صكوك المشاركة والتوريق (التصكيك التقليدي) :

ساهم التمويل التقليدي بشكل عام والتوريق الذي يعد أحد أدواته بشكل خاص في إحداث الأزمات المالية العالمية، وزيادة حجم المضاربات واضطراب السوق، وخاصة الأزمة التي حدثت مؤخراً في أمريكا وانتقلت إلى العالم، بينما نجد أن التمويل الإسلامي بصيغته المختلفة وعلى رأسها صكوك المشاركة ساهم في تحقيق الاستقرار النقدي لارتباطه بأنشطة حقيقية تعمل على الحد من التضخم (خالد، 2013، ص182) وفيما يلي أهم الفروق بين الصيغتين :

أ- يقوم التوريق على التعزيزات الائتمانية القائمة على الدائنية (تصكيك الديون) بينما صكوك المشاركة تتعدد فيها صيغ التمويل بحسب أنواع المشاركات فالعلاقة ليست دائنية، بل علاقة مشاركة في الموجودات، وحاملو الصكوك يحصلون على ناتج ما تحققه الأصول والموجودات من أرباح أو خسائر فالعائد قد يكون مستقراً أو متغيراً، أما حاملو التوريق فيحصلون على فوائد ثابتة ومحددة مسبقاً، وبالتالي فعملية التصكيك في صيغة المشاركة تركز على موجودات حقيقية تتوافق مع أحكام المعاملات الإسلامية الأساسية، (زيتوني، 2010) .
ب- العلاقة بين المنشئ ومصدر الصكوك حقيقية قائمة على بيع الموجودات بخلاف التوريق إذ تعد شكلية قائمة على خصم الديون (قحف، 2000، ص37)، ولا يسمح للمنشئ أن تكون له حصة في الشركة المصدرة للصكوك على عكس التوريق، كما أن التداول في صكوك المشاركة له ضوابط وشروط محددة بينما لا يوجد في التوريق (محيسن، ص66، 2006) .

ت- يكون الاستثمار وتمويل العجز في الشركة المصدرة لصكوك المشاركة بأدوات تتفق مع الشريعة الإسلامية ، بينما نجد في التوريق أن الأداة الاستثمارية وتمويل العجز هي السندات القائمة على الفائدة .

ث- يتم رد أصل المبلغ في الصكوك بالقيمة السوقية أو حسب الاتفاق، بينما يرد في التوريق بالقيمة الاسمية

الفروق الأساسية بين صكوك المشاركة والسندات :

أ- السندات بجميع أنواعها تمثل ديناً وقرضاً في ذمة مصدر السند لصالح حامله، وأما صكوك المشاركة فهي تمثل حصة شائعة في موجودات المشروع يترتب عليها ربحاً أو خسارة بينما تحدد للسندات فائدة ثابتة أو متغيرة من زمن إلى آخر وهي الربا الذي أصدرت المجامع الفقهية قرارات بحرمته.

ب- السند يمثل حصة في التمويل المالي وليس في المشروع الذي تم التسديد من أجله، ومدته غير مرتبطة بالمشروع، وأما الصك فإنه يمثل سهماً مالياً في الأصول والمنافع والحقوق، إذ يعتبر دليلاً على نقل الملكية في عمليتي البيع والشراء، ومدة الصكوك هي مدة استمرارية المشروع أو النشاط وتنتهي بانتهائه .

ت- لا تتضمن السندات في نشرة الاصدار ضوابط شرعية لعملها، بعكس الصكوك التي تتضمن قواعد شرعية تضبط عملها بحسب نوعها، وعلى المستخدم لحصيلتها مراعاتها (البلتاجي، ص9، 2014) .
ث- عند تصفية المشروع فالأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده تكون لصاحب السند، بعكس حامل الصك حيث تصرف له نسبته مما تبقى من موجودات المشروع بعد سداد الديون لأنه مالك للموجودات.

٣- الفروق الأساسية بين صكوك المشاركة والاسهم:

يوجد تقارب بين المفهومين لأنهما يمثلان حقوقاً مشاعة في موجودات تشمل أعيان ومنافع بهدف استثمارها، مما يترتب عليه توزيع للأرباح والخسائر، (الجارجي، ص7، 1430هـ) ويمكن الفرق بينهم فيما يلي:
أ- أن السهم يمثل حصة مشاعة في شركة أو عدة شركات وله صوت في تعيين الإدارة وعزلها وإقرار الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح والخسائر بينما يمثل الصك حصة في موجودات معينة فقد يكون حقوقاً أو أعيان أو منفعة وليس له الحق في الإدارة والتصويت عليها (المطلق، 2010، ص6) .

ب- تعتبر الصكوك ورقة مالية قليلة المخاطر بعكس السهم كبير المخاطر على الرغم من أن الأرباح للصكوك قد تكون أعلى بالإضافة إلى أن الصكوك لها مرحلة نهاية وإطفاء على عكس السهم والذي ليس له مرحلة إطفاء (ميرة، 2010، ص3) ، بالإضافة إلى أن السهم أداة مشاركة دائمة في الشركة ليس له تاريخ استحقاق أما الصك فقد يكون مشاركة دائمة أو متناقصة أو منتهية بالتملك (محيسن، ص65-66، 2006)

خامساً: أنواع صكوك المشاركة وأطرافها والخطوات العملية للتصكيك

أنواع صكوك المشاركة :-

أ- صكوك المشاركة المستمرة : تشبه الأسهم لأن آجالها مستمرة في العمل دون تحديد فترة زمنية لها، والمكتتبون يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال فترة المشروع، ومن الأمثلة عليها إصدار صكوك لتمويل شراء العقارات بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم(داغي، 2006 ، ص343-347) وتكون إما صكوك مشاركة في مشروع معين وتترك الإدارة لمصدر الصكوك، فمثلاً يطرح المصرف صكوكاً ويحتفظ بنسبة محددة كالنصف أو الربع ويكون الجميع شركاء مع المصرف ويقوم المصرف بإدارة هذا المشروع أو تكون صكوك مشاركة في مشروع معين تكون الإدارة لجهة أخرى مستقلة (حمود، 1998، ص77-78) .

ب- صكوك المشاركة المؤقتة : من خلال تصكيك مشروع يكون محدد بمدة زمنية ويمكن استرداد قيمته الإسمية بالتدريج، ويحصل حملة الصكوك على جزء من القيمة الاسمية في فترات توزيع الأرباح حتى يستردوا كامل هذه القيمة بالإضافة إلى الأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفئ، أو يتم من خلال تعيين زمن محدد يحصل فيه حملة الصكوك على القيمة الإسمية للصكوك في تاريخ محدد يتم فيه تصفية المشروع، ثم توزع أرباح التصفية على حملة الصكوك، وبذلك ينتهي المشروع (خوجة، 1995، ص101).

ت- **صكوك المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك**: تشتمل على الصكوك التي تصدر لإنشاء مشروع أو إقامة وحدة يمكن فرز إيراداتها ومصاريفها على أساس بداية المشاركة بنسبة 5% مثلاً من جانب الشركة المنشئة و95% من جانب مالكي الصكوك، وتحدد الأرباح بالاتفاق بين الأطراف، بحيث لا تقبض الشركة المنشئة نصيبها وإنما تجمده في حساب مخصص لإطفاء الصكوك الصادرة لذلك المشروع وتحويلها إلى حملة الصكوك حتى تحصل في النهاية على ملكية كاملة للمشروع. (Norton Rose, 2007, p44)

ث- **صكوك الوكالة بالاستثمار أو المشاركة بالوكالة**: تمثل وثائق مشاركة لمشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة من خلال تعيين المكتتبون وكيلاً عنهم لإدارة الصكوك، والمصدر هو الوكيل بالاستثمار، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2007، ص 239)

١- أطراف عملية التصكيك: - تنقسم أطراف المشاركة في عملية التصكيك إلى قسمين :

أ- **الأطراف الأصلية في عقد التصكيك**: تشارك بشكل مباشر في عملية التصكيك، وتشتمل على:

- **الشركة البادئة أو المنشئة للصكوك "The Originator"**: هي الجهة المالكة للأصول المراد تصكيكها، حيث تقوم إما ببيع الأصول إلى شركة مختصة بإصدار الصكوك ويطلق عليه التصكيك المهيكل، أو أن تقوم بإصدار الصكوك لحسابها مباشرة، ويطلق عليه (التصكيك البسيط)، وتهدف من خلال عملية التصكيك الحصول على السيولة لاستخدامها في تمويل أنشطتها المختلفة من خلال تجميع ما لديها من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري يعرف بمحفظة التصكيك، والشركة البادئة قد تكون شركة أو فرداً أو حكومة، أو بنكاً مركزياً أو تجارياً أو شركة تمويل أو شركة عقارية أو شركة طيران... الخ، سواء من القطاع الخاص أو العام أو الخيري. (هيئة المحاسبة والمراجعة، 2004، ص 325).

- **الشركة ذات الغرض الخاص "Special Purpose Vehicle" (s.p.v)**: تقوم بإصدار أو تصكيك الصكوك من خلال شراء الأصول محل التصكيك من الشركة المنشئة لتتولى عملية الإصدار (التصكيك المهيكل)، أو تكون وكيلاً للإصدار عن الشركة المنشئة على أساس عقد الوكالة بالاستثمار (التصكيك البسيط)، وتزداد أهميتها لأنها تحقق شرط انفصال الذمة المالية للمصكك الأصلي عن الجهة المصدرة للصكوك، مما يسهم في تحسين الجدارة الائتمانية، ويزيد ثقة المكتتبين فيها، بالإضافة إلى أن وجودها يعطي طمأنة للمستثمرين من أن الجهة التي تقوم بالإصدار هي جهة بعيدة عن التصفية وبالتالي فالشركة المصدرة يجب أن لا يكون لها أي التزامات تؤثر بشكل سلبي على نوعية الورقة المصدرة بموجب الأصول التي تملكها، ومن مهامها أيضاً، حماية حقوق حملة الصكوك، وإدارة الموجودات واستثمار ما ليس مستثمر منها، وتحصيل الأرباح وتوزيعها على حملة الصكوك، ومتابعة الأصول وصيانتها والتأمين عليها بتكاليف في

أضيق الحدود، وتصفية الموجودات في نهاية مدة الصكوك وتوزيع ناتج التصفية على حملة الصكوك (NEDAL ELSAID, 2014,p16-40)

• **المستثمرون أو حملة الصكوك (Holders Sukuk /Investors):** هي الجهة الراغبة في شراء الصكوك التي يتم طرحها للاكتتاب بهدف استرداد أصل قيمتها بالإضافة إلى الحصول على العائد من هذه الصكوك بعد انتهاء النشاط الاستثماري، وحملة الصكوك قد يكونوا بنوكاً تقليدية أو إسلامية أو مؤسسات مالية محلية أو عالمية أو حكومات أو أفراداً... الخ، فقد تمتلك المؤسسة سيولة غير مستغلة ترغب في استثمارها في أدوات تمويل شرعية (زيتي، 2009، ص5)

• **محفظة التصكيك (Portfolio asset):** هي الجزء الهام الذي تدور حوله عملية التصكيك بمختلف أطرافها الأصلية والمساعدة، وتتمثل في الوعاء الاستثماري الذي يضم أصولاً متنوعة تم تصكيكها لصالح المنشئ بهدف الحصول على السيولة لتمويل إنشاء مشروع استثماري جديد أو توسيع قاعدة مشروع قائم وتطويره، إذ يتم تحصيل العائد على محفظة التصكيك، وإيداعها بحساب خاص يستخدم لسداد مستحقات حملة الصكوك في تواريخ استحقاقها، (زيتي، 2009، ص6).

ب- **الأطراف المساعدة في عملية التصكيك:** يتم الاتفاق معهم لتأدية خدمات خاصة لعملية التصكيك وهم

• **أمين الاستثمار أو الإصدار (Trustee/Registrar)** مؤسسة وسيطة مهمتها حماية مصلحة حملة الصكوك والرقابة والإشراف على مدير الإصدار ومدى التزامه بالشروط المنظمة لهذه العملية بحسب نشرة الإصدار، كما تحتفظ بالوثائق والضمانات، وقد يترافق وجود الأمين منذ الترتيبات الأولى لعملية التصكيك، وقد يعين لاحقاً وفقاً للقوانين السارية على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار، ويتم إنهاء خدماته بإرادة حملة الصكوك، وتتولى شركة الإصدار هذه المهمة عادةً (أبو غدة، 2005، ص591).

• **هيئة الرقابة الشرعية (Sharia Supervisory Body):** تعتبر من الأطراف الأكثر أهمية ضمن الأطراف المساعدة في عملية التصكيك، نظراً للدور الذي تلعبه في ضبط عملية التصكيك، وإعطاء الصكوك المصدرة الصبغة الشرعية، بالإضافة إلى مراعاة وتوفير متطلبات الأحكام الشرعية في دراسة هيكل الإصدار ومستنداتها، والعقود المنظمة للعلاقات بين أطرافها، وكيفية الاكتتاب فيها، وبعد الاعتماد تعرض على هيئة الرقابة جميع الأنشطة والعمليات المنوي الدخول فيها، لتقرر مدى السلامة الشرعية لعملية التصكيك من عدمه (محيسن، 2006، ص35)

• **شركات أو وكالات التصنيف العالمية: Credit Rating Agency:**

إن القوانين المنظمة لعملية التصكيك تشترط حصول الأصول محل التصكيك على شهادة بالتصنيف الائتماني من قبل شركات عالمية متخصصة بذلك، وتتمثل وظيفتها في تحديد قدرة الشركة المنشئة على الوفاء بالتزاماتها نحو حملة الصكوك، والجدارة الائتمانية والمالية للإصدارات المطروحة، وما تتمتع به من ضمانات وتحديد للسعر العادل ونسبة المخاطر التي تتطوي عليها هذه الإصدارات، إضافة إلى تقييم كفاءة المنشئ للصكوك في نشاط المشاركة وأمانته وصدقه، وذلك حماية لحملة الصكوك، ومن أهم وكالات

- ٣- يُبرم المصدر (الشريك الثاني) عقد مشاركة مع الجهة المنشئة (الشريك الأول) التي تحتاج للسيولة .
 - ٤- يقوم المصدر بدفع حصة الصكوك في رأس مال الشراكة من ثمن الصكوك للجهة المنشئة، التي تدفع حصتها النقدية أيضاً، وفي حالة كون رأس المال عيئاً تقوم الشركة البادئة بدفع الحصة بعد تقويمها .
 - ٥- يبرم المصدر عقد إدارة مع الجهة المنشئة (مدير المشاركة) لإدارة المشاركة واستثمار رأس مالها .
 - ٦- تدفع الجهة المنشئة (المدير) حصة الصكوك من ربح المشاركة، وتبقي ما يزيد عن النسبة المحددة في شكل احتياطي لتلبية التوزيعات الدورية في حال عدم تحقق أرباح في بعض الأوقات، ثم يتم إعطاء المتبقي من الاحتياطي في النهاية للجهة المنشئة حتى يكون له حافزاً على زيادة جهده .
 - ٧- يقوم المصدر بتسليم الربح ودفع التوزيعات الدورية لحملة الصكوك .
 - ٨- تصدر الجهة المنشئة (المتعهد) تعهداً بشراء حصة الصكوك في حال الإخلال أو عند الإطفاء النهائي
 - ٩- يتم تنفيذ التعهد بالشراء فتشترى الجهة المنشئة للصكوك الحصة من المصدر في الحالات المحددة
 - ١٠- يدفع المصدر ما تم تحصيله من تنفيذ التعهد بالشراء لحملة الصكوك وبذلك يتم إطفاء الصكوك
- سادساً : إجراءات تنظيم التصكيك وطرق إطفائها**

١- الإجراءات التنظيمية للتصكيك : يمر إصدار الصكوك بثلاثة مراحل لكل منها إجراءاتها التنظيمية

أ- **مرحلة الإصدار** : تُعتبر المرحلة الأولى ، ويتم فيها إصدار الصكوك من قبل شركة المنشئ أو وكلاء عنهم، فقد تكون مصرفاً أو مؤسسة حكومية أو خاصة أو خيرية ، لتغطية احتياجاتها التمويلية اللازمة لها، ويتم في هذه المرحلة وضع اللوائح الداخلية الضابطة لعملية الإصدار، بالإضافة لتحديد مساهمة كل شريك، كما يتم تحديد حجم الأرباح والخسائر وتدوينه فيها، فالأرباح تحدد بحجم المشاركة أو حسب ما يتفق عليه الأطراف وأما الخسائر فتحدد بحجم مشاركة كل طرف في رأس المال (مجلة الفقه الإسلامي، ص 2162، 1988) فهذه العملية هي النافذة التي يطل من خلالها مصدر الصكوك على الجمهور للاكتتاب، فيجب أن تكون على درجة عالية من الاتقان والدقة، وتتم عملية الإصدار بمرحلتين أساسيتين وهما :

المرحلة الأولى/تقييم إصدار الصكوك: يتم من خلالها تحديد جدوى إصدار الصكوك وتتم بالخطوات التالية:

- تحديد أهداف التصكيك بالنسبة للمؤسسة المنشئ، وذلك بإعداد تصور شامل، ووضع الهيكل التنظيمي ودراسة الجدوى، والمقارنة بين تكلفة التمويل من خلال التصكيك وتكلفته من خلال مصادر تمويل أخرى، بالإضافة الى دراسة التكاليف مثل تكاليف الاستشارات القانونية والفنية والإدارية والشرعية، واستخراج التراخيص والموافقات من الجهات المختصة، وتكاليف وكالات التصنيف الائتمانية العالمية، ومدير الإصدار في حال إدارة العملية على أساس الوكالة بأجر، وأتعاب أمين الاستثمار وغيرها من التكاليف اللازمة .
- تحديد الجوانب الشرعية، ودراسة الوثائق والعقود التي سيتم التعامل بها في عملية التصكيك، وإعداد الدراسة التسويقية لمعرفة مدى قدرة المؤسسة المنشئ أو المصدرة للصكوك على تسويق الصكوك

- بعد اتخاذ المؤسسة قرار التصكيك ، يتم تحديد نوعية وكمية الأصول القابلة للتصكيك، فقد تكون الأصول عينية كالعقارات والماكينات والمباني وقد تكون من أصول غير عينية يمكن تصكيكها.
- تفعيل دور وكالة التصنيف الائتمانية التي تصنف الصكوك من خلال تحديد السعر العادل، وقياس الجدارة الائتمانية، وقدرتها على أداء التزاماتها، والمخاطر التي تواجهها وتؤثر على إقبال المستثمرين على الصكوك، واقتراح سبل لعلاج المخاطر المتوقعة مع مراعاة قدرة الأصول على الوفاء بالتزاماتها.
- **المرحلة الثانية /مرحلة تنظيم وترتيب عملية إصدار الصكوك ويمكن تلخيصها فيما يلي :**
- تحديد الأطراف ذوي العلاقة بعملية التصكيك، وتحديد مهام وواجبات وحقوق كل طرف من هذه الأطراف في انجاز عملية التصكيك، حيث تم الحديث عن هذه الأطراف سابقاً .
- حصر النفقات التأسيسية لعملية الإصدار لمعرفة حجم الاحتياجات الإدارية والمالية لإتمام عملية التصكيك، وقيمة ضمان الصكوك والتي يقوم بها طرف ثالث، ويعتبر عنصر الضمان أحد أهم عوامل نجاح عملية التصكيك في الأسواق المالية لأنه يزيد الجدارة الائتمانية(الدماغ، 2012، ص75)
- تصميم العقود الرئيسية لعملية التصكيك، مثل عقد نشرة الاكتتاب، وعقد بيع أو نقل ملكية الأصول محل التصكيك، وعقد إدارة الأصول، وعقد الانتفاع بالأصول، وعقد الضمان .
- إعداد نشرة الإصدار مشتملة على شروط التعاقد وبيانات المشاركين، وشروط تعيينهم وعزلهم
- التعهد بتغطية كامل الإصدار، وإدارته طبقاً للشروط المنصوص عليها، حسب الجدول الزمني المحدد لذلك. (عمر، 2009، ص15)، ثم تقوم شركة المنشئ بتوكيل أو بيع الأصول بشكل حقيقي إلى الشركة المصدرة حيث تنتقل بموجبه جميع الحقوق والالتزامات للشركة المصدرة، مما يزيل مسؤولية الشركة المنشئة .
- تقوم شركة التصكيك بتصنيف الأصول وتقسيمها إلى وحدات تناسب شرائح المستثمرين المختلفة وبيعها لهم من خلال عملية الاكتتاب في الصكوك والتي تمثل الإيجاب ، وذلك بعد اطلاع المستثمرين على جميع المعلومات والشروط المتعلقة بالاكتتاب في نشرة الإصدار، والموافقة على الإصدار تمثل القبول .
- ب- **مرحلة التداول:** يتم فيها انتقال ملكية الصك من المصدر إلى المستثمرين الذين قاموا بشرائه، مما يجيز لهم التصرف بهذه الصكوك وفق الضوابط الشرعية الخاصة بتداول الصكوك (نقاشي، 2006، ص60) .
- ت- **مرحلة الإطفاء أو الاسترداد :** تتم من خلال قيام الشركة المنشئة للصكوك بشراء حصة الصك من المستثمرين في تاريخ استحقاقها، وردها إلى الوعاء الاستثماري، وبالتالي خروج المسترد منه (داغي، 2006 ، ص236-237)، بمعنى أن حامل الصك سيحصل على قيمة صكه بالإضافة إلى حصوله على الأرباح المتفق عليها في نشرة الإصدار، حيث تقوم جهة الإصدار أو من ينوب عنها عند طرح الصكوك بالتعهد بإعادة شرائها عند الطلب بالسعر الذي تقوّمها به في مواعيد معينة ويتطلب الاسترداد التعهد الملزم بإعادة الشراء وتوفير السيولة، ويُعد هذا التعهد ملزماً لمن صدر عنه خلال مدة الصكوك، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة على جواز قيام جهة الإصدار في فترات دورية معينة بإعلان موجه إلى

الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء الصك بسعر معين، قد يكون بالقيمة الاسمية أو السوقية، إذ لا يوجد مانع من وقوع الشراء بذلك من غير أن يلتزم بها، شريطة أن لا تتعهد الجهة المصدرة، أما إذا كان التعهد من جهة أخرى، فيجوز ذلك لأنه ضمان من قبل طرف ثالث، شريطة ألا يكون الطرف الثالث مملوكاً من قبل الجهة المصدرة بما لا يزيد عن 30% من رأس مال المصدر (محيسن، 2006، ص 250)

٢- طرق إطفاء التصكيك: هناك طريقتان لعملية الإطفاء أو الاسترداد هما (الدماغ، 2012، ص 82)


أ- الطريقة الأولى: طريقة الإطفاء بالتنقيض أو التصفية وتتم من خلال تكوين مخصص لدفع القيمة الفعلية للصك وأرباحه مرة واحدة لحامله في تاريخ الاستحقاق (الأمين، ص 1859، 1988)

ب- الطريقة الثانية: طريقة الإطفاء بالتقويم الدوري: إعطاء حملة الصكوك عوائد على شكل دفعات تحت الحساب بشكل دوري تعمل على تنزيل قيمة الصك المطفأة من أصل قيمته الإسمية، ويقسم العائد إلى قسمين: قسم يوزع على أصحاب الصكوك كأرباح، والقسم الثاني: يعود إليهم مقابل الإطفاء الجزئي لقيمة الصك، وتستمر العملية حتى يستردوا قيمة صكوكهم. (نقاشي، 2006، ص 60)

٣- نموذج تنظيم التصكيك:-

أ- عملية اجراء تنظيم صكوك المشاركة الخاص بالمستثمرين:


من خلال استعراض الشكل (2-2) يتبين أن اجراءات التنظيم تمر بخمسة خطوات هي: تقوم الشركة المنشئة للصكوك بنقل الأصول إلى الشركة ذات الأغراض الخاصة للحصول على التمويل اللازم، ثم تقوم الشركة ذات الأغراض الخاصة ببحث المستثمرين على الاكتتاب في الصكوك، ومن ثم يقوم المستثمرون بدفع المبالغ المالية إلى الشركة ذات الأغراض الخاصة لتقوم بدفعها إلى الشركة المنشئة، وتقوم الشركة المنشئة بإصدار الصكوك ثم أخيراً يتم تقسيم الأرباح الناتجة من عمليات الصكوك بين المستثمرين حسب المتفق عليه .



شكل رقم (2-2) نموذج يوضح عملية اجراءات تنظيم صكوك المشاركة الخاص بالمستثمرين

المصدر: بالرجوع إلى (لال الدين، أكرم محمد ونور الدين أنجمون، 2008، ص 27-28)

ب- عملية اجراء تنظيم صكوك المشاركة الخاص :



شكل رقم (2-3) نموذج يوضح عملية اجراء تنظيم صكوك المشاركة

المصدر: بالرجوع إلى (لال الدين، أكرم محمد ونور الدين أنجدمون، 2008، ص 28-27)

من خلال استعراض الشكل (2-3) والذي يوضح عملية اجراء تنظيم صكوك المشاركة حيث يتبين أنها تمر بثمانية اجراءات حيث يقوم الطرف المصدر للصكوك بالمساهمة بجزء من رأس المال والذي من خلاله يعمل على إصدار صكوك للحصول على التمويل اللازم، ثم يقوم المستثمرون بالاكتتاب في الصكوك وهم بذلك يدخلون كطرف أو شريك ثاني من خلال عملية شراء الصكوك كإجراء أول وثاني، ثم يصدر المصدر شهادة صكوك المشاركة على الشركة في المشروع المشترك، ويقدم وعدًا بإعادة شراء الصكوك بعد انتهاء أجل الشركة من حملة الصكوك كإجراء ثالث ورابع، ثم يحصل الطرف المصدر أو المنشئ للصكوك على التمويل اللازم للعمل به في المشروع كإجراء خامس، ويأتي الإجراء السادس والذي ينص على قيام الشركة المنشئ بدفع الأرباح للمستثمرين كما تم تحديده في اللوائح في نشرة الإصدار ثم كإجراء سابع و بعد انتهاء أجل العقد يقوم المصدر بإعادة شراء صكوك المشاركة والتي تسمى أصول المشروع، ثم تدفع حصة بيع المشروع الجاهز لحملة الصكوك المشاركة (المستثمرون) كإجراء ثامن وأخير .

سابعًا: طرق تصكيك المشاركة وضوابطها الشرعية:-

١ - الضوابط الشرعية لصكوك المشاركة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الضوابط الشرعية لمرحلة الإصدار، وتنقسم إلى أربعة أقسام :

• **ضوابط تتعلق بسلامة العقد :** يتم إصدار الصكوك وتصكيك الموجودات على أساس عقد المشاركة الجائز شرعاً ، وتصدر الصكوك بقيمة الأصل المراد تصكيكه ثم يتم تقسيمها إلى حصص متساوية القيمة، مما يترتب عليه جميع آثار العقد وأحكامه بمجرد انعقاد العقد، وحتى قفل باب الاكتتاب (العبادي، 198، ص1983)، والعقد قائم على الإيجاب والقبول بين مصدر الصكوك، والمكتتبين فيها، وتمثل نشرة الإصدار الدعوة التي يوجهها المصدر إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك بالإيجاب، أما القبول فيتمثل بموافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنه إيجاب، ويكون الاكتتاب قبلاً (العثماني، 2009، ص 10)، ويجوز أن تنظم طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة، كإنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، ولا يوجد مانع شرعي من اقتطاع نسبة معينة من عوائدهم استناداً الى قرار مجمع الفقه في دورته الرابعة (البنك الإسلامي الأردني، 2005) ووضع المجلس الماليزي ضوابط بشأن تحديد سعر الموجودات في الصكوك، فينبغي ألا يتجاوز سعر البيع (1.33) مرة من قيمة السوق، وألا يقل سعر البيع عن (0.67) من قيمة السوق (الثلاثين)، وعليه تصبح المعادلة : $(0.67) >$ ثمن بيع الأصول $> (1.33)$ (المجلس الشرعي الماليزي، 2002، ص22) .

• **ضوابط تتعلق بنشرة الإصدار :** أن تنص النشرة على استثمار حصيلة أموال اكتتاب الصكوك في أصول متعلقة بصيغة من صيغ الاستثمار بالمشاركة ووفقاً للمعيار الشرعي رقم (17) (المعايير الشرعية، 2007، ص295-296) وأن يستوفي العقد الذي أصدر الصك على أساسه للأركان والشروط، فلا يتضمن شرطاً يخالف أحكام العقد (وليد الشايجي، 2005، ص5)، وأن تكون البيانات عن الأطراف ذات العلاقة واضحة وكافية، مثل بيانات ماهية الصفة الشرعية للمتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم، وأن يتم توفير دراسة جدوى اقتصادية تتضمن جميع البيانات اللازمة للمشروع لإعطاء الثقة للمستثمرين، وأن تنص نشرة الاكتتاب على مشاركة مالك الصك في الغنم عند الربح، وفي الغرم عند الخسارة بنسبة ما يمثله صكه من حقوق الملكية ، وعلى الالتزام بالضوابط الشرعية مع وجود هيئة شرعية تصدر الفتاوى حول هيكل الصكوك وتدقيق العقود، ومراقبة طريقة تطبيقها في جميع مراحلها، ويجوز تعهد مؤسسة ما بشراء ما لم يكتب فيه من خلال وعد ملزم بذلك، ولا يجوز أن يتقاضى المتعهد أي عمولات مقابل ذلك، ولا يجوز لمصدر الصك ضمان قيمة الصك الاسمية ، ويجوز له تقديم بعض الضمانات العينية أو الشخصية عن مسؤوليته في حالة التعدي والتقصير، ويجوز أن يتبرع طرف ثالث بالضمان (المعايير الشرعية، 2007، ص294-295)، وعند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع فلا يجوز لمدير الصكوك، بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضاً، ولكن يجوز أن يفتح صندوق احتياطي لتغطية حالة النقص .

• **ضوابط تتعلق بتوجيه الاستثمار عند استخدام الموارد:** لا يجوز إصدار صكوك لتمويل مشاريع تنتج سلماً محرمة، أو تقدم خدمات منهي عنها شرعاً، وأن تراعي عملية الإصدار ترتيب الأولويات حسب

الاقتصاد الإسلامي من خلال تدخل السياسة الشرعية لتوجيه الاستثمارات لخدمة مصلحة المجتمع، فلا يقدم تمويل مشاريع تنتج سلعاً كمالية على مشاريع تنتج سلعاً ضرورية، (أبو بكر، ص24 ، 2009)، وأن لا تؤدي عملية التصكيك الى تفكيك القطاع العام تماشياً مع متطلبات العولمة من خلال مفهوم الخصخصة، وبالتالي يجب أن تتوافق عملية الاصدار مع المصلحة العامة (بني عامر، ص116، 2008) .

• **ضوابط تتعلق بألية توزيع الارباح والخسائر:** الربح وقاية لرأس المال، وهو محل القسمة فلا ربح إلا بعد سلامة الأصل، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد، ويحسب بطريقتي التتضيض أو التقويم، والربح المتحقق لا يكون بالافتراض وإنما بالتحقق، ويجوز تخصيص قسم من الربح لصالح صندوق يخصص لمخاطر الاستثمار وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة (البنك الإسلامي الأردني، 2005) .

ب- **الضوابط الشرعية لمرحلة التداول :** يجوز تداول الصكوك بيعاً وشراءً أو بأي طريقة متعارف عليها غير مخالفة للشريعة إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية أصول من أعيان أو منافع أو خدمات بعد قفل الاكتتاب، وبدء النشاط الاستثماري، أما قبل بدء النشاط فيراعى أحكام الصرف والديون (قرار مجمع الفقه الإسلامي، 1988 ، ص2163)، وتمثل الصكوك ملكية لحاملها في أصول حقيقية، ويقوم مدير الصكوك بإثباتها في سجلاته، ويجوز تداول صكوك المشاركة بجميع أنواعها، بعد قفل باب الاكتتاب، وتخصيص الصكوك، وبدء النشاط الاستثماري. (هيئة المحاسبة والمراجعة، ص245 ، 2010) .

ت- **الضوابط الشرعية لمرحلة الإطفاء:** لا يجوز لمدير الصكوك التعهد بشراء الأصول عند الإطفاء بقيمتها الإسمية ويمكنه التعهد على أساس صافي قيمة الأصول أو بالسعر السوقي أو العادل أو ما يتراضى عليه الطرفان، بحسب المعيار رقم (12) بشأن المشاركة والشركات الحديثة بند 1-3-6-2 والمعيار رقم (5) بشأن الضمانات، بند 2-2-1 وبند، 2-2-2، علماً بأن مدير الصكوك ضامن لرأس المال بالقيمة الإسمية في حالات التعدي أو التقصير ومخالفة الشروط، (أبو بكر، ص22 ، 2009)، ويستحق الربح بالظهور، ويملك التقويم، ويلزم بالقسمة، والمشروع الذي يدر إيراداً فيجوز أن توزع غلته بعد خصم المصروفات، وما يوزع على طرفي العقد قبل التتضيض يُعد مبلغاً مدفوعاً تحت الحساب، وما يتم اقتسامه هو صافي الربح بمعناه الشرعي، وهو ما يزيد عن رأس المال عند التتضيض أو التقويم (العثماني، ص1860 ، 1988).

٢- طرق التصكيك لصكوك المشاركة :

تصدر الصكوك إما بطريقة التصكيك العام المباشر (المهيكل) والمسمى بالتصكيك البسيط : حيث تصدر الصكوك بهدف جمع وحشد الموارد المالية اللازم لتمويل إنشاء مشروع استثماري معين، مثل مشاريع البنية التحتية، أو المرافق العامة ، ويتم ذلك من خلال طرح صكوك وفق صيغ التمويل من خلال أي نوع من أنواع صكوك المشاركة المتعددة في السوق الأولي لتكون حصيلة الاكتتاب رأس المال للمشروع المراد إنجازه، وهذه الطريقة هي التي تميز التصكيك الإسلامي عن التوريق التقليدي، وأما بطريقة التصكيك غير

المباشر والمسمى بالتصكيك الخاص: حيث تصدر الصكوك لغايات تسهيل المشاريع القائمة بهدف الحصول على السيولة اللازمة، ويتم ذلك من خلال تحويل المشاريع أو الأصول القائمة المدرة للدخل إلى وحدات متساوية تتمثل في الصكوك، ثم طرحها في الأسواق المالية لجذب الأموال (حامد، 2005، ص 26-27).

الاستنتاج والاستخلاص:

يمكننا أن نستنتج بأن صكوك المشاركة من صيغ التمويل الإسلامية المشروعة والتي تقوم على عقد المشاركة بأنواعه المختلفة والقائمة على شركة العنان التي أُجيزت بإجماع الفقهاء، وتعمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ للدين والنسل والمال والنفس والعقل من خلال توفير الموارد المالية للمشاريع الاقتصادية والخدماتية والبنية التحتية التي تعمل على النمو والتنمية التي تصب في صالح المجتمع، وتعتبر الأساس الذي يمكن الاقتصاد من ربط الدورة الاقتصادية لسوق السلع والخدمات بدورة النقود مما يقلص من خطر الانزلاق بين هاتين الدورتين، مما يعني أنه يساهم في تقليص الظواهر السلبية في الاقتصاد كالتضخم، وبالبطالة، وعدم الاستغلال الأمثل للموارد، وانخفاض حجم التشغيل، فهي تعمل على ضبط وإدارة السيولة الزائدة من خلال السيطرة على استخدامات هذه الأموال في مشروعات تنموية حقيقية، كما أنها تعمل على نمو الناتج الإجمالي دون الحاجة إلى استثمارات إضافية، وتمتلك قدرة عالية على جذب وتعبئة المدخرات من خلال مؤسسات مالية منظمة، بالإضافة إلى أنها تساهم في حل مشكلة الدين العام من خلال تحويل السندات الربوية إلى صكوك خدمات يستفيد منها الدائنون في مشاركة الدولة للاستفادة من خدمات معينة أو عوائد هذه الخدمات، ويرى الباحث أن استخدام التمويل بصكوك المشاركة من قبل أفراد ومؤسسات المجتمع وخاصة الحكومة سيعمل على توفير فرصاً استثمارية متنوعة، وبأجال متعددة، ويعطي عوائد أعلى مقارنة ببقية الاستثمارات الأخرى، كما يعمل على خفض مخاطر الائتمان ذلك لأنها تدخل في تمويل عمليات استثمارية حقيقية مما يساهم في استغلال جميع الموارد المتاحة، ونجد أنه لتنوع أسلوب التمويل بصكوك المشاركة ما يميزه عن غيره من الصيغ التمويلية الأخرى في أن لكل نوع من أنواعها مجالاته وقطاعاته التي تناسبه مما يؤدي في النهاية إلى جعلها تصلح لكافة مجالات الأنشطة الاقتصادية وكافة القطاعات الاقتصادية، كما أنها تساهم في تحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع، ويؤدي بالنتيجة إلى تحقيق عدالة في توزيع الموارد الاقتصادية بين أفراد المجتمع

الفصل الرابع

الاطار العملي للدراسة

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول دراسة الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية في فلسطين من حيث طبيعتها وتقدير حجم الحاجة التمويلية لها، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من النماذج المقترحة لتمويل بعض المشاريع الاقتصادية كمشروع إقامة الميناء والمطار في قطاع غزة، ثم يتناول المبحث الثاني دراسة التجارب التي خاضتها مجموعة من الدول العربية والاسلامية وغير الاسلامية في مجال إصدار صكوك المشاركة والتي استطاعت النهوض باقتصاديات العديد من الدول ثم سيتم التطرق إلى المبحث الثالث في نهاية الفصل والذي سيتم فيه عمل التحليل الاحصائي للوقوف على المحددات والعوامل المؤثرة على إصدار صكوك المشاركة ومدى تقبل الوسط الاستثماري والمالي والتشريعي والمجتمع ككل لفكرة إصدار صكوك المشاركة، ويحتوي على المباحث التالية:-

المبحث الأول: نماذج تطبيقات صكوك المشاركة .

المبحث الثاني: التجارب المعاصرة الدولية

المبحث الثالث : الدراسة التطبيقية والتحليل الاحصائي

المبحث الأول

تطبيقات صكوك المشاركة

تمهيد :


من خلال هذا المبحث سيتم تناول الاحتياجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة في الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال دراسة طبيعة الاحتياجات التمويلية بعدما تم الاستدلال في الفصل السابق على وجود حاجة للاقتصاد الفلسطيني إلى التمويل لسد الفجوة التمويلية في مختلف المؤسسات والقطاعات الاقتصادية، ثم سيتم التعرف على بعض النماذج التطبيقية لتمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين من خلال صكوك المشاركة .

أولاً: مقترح تمويلي لمشروع بناء ميناء غزة الدولي من خلال إصدار صكوك المشاركة الدائمة:

من خلال تصكيك الأصول أو المنافع والخدمات العائدة من تشغيل الميناء، وذلك من خلال ما يلي:

- ١- تقوم شركة يطلق عليها بالشركة ذات الأغراض الخاصة (S.P.V) أو الشركة المصدرة للصكوك بإصدار صكوك خاصة بميناء غزة الدولي المراد إنشاؤه وفق نشرة إصدار خاصة يتم وضعها وصياغتها .
- ٢- يتم طرح هذه الصكوك للاكتتاب فيها من قبل المستثمرين في الصكوك، ويدفعون الثمن مقبل حصولهم على الصكوك، ويفوضون المصدر بإتمام التعاقدات بالنيابة عنهم .
- ٣- تقوم الشركة الخاصة بإصدار الصكوك (الشريك الثاني) بإبرام عقد مشاركة مع الجهة المنشئة للصكوك وهي الحكومة أو من ينوب عنها كوزارة المالية مثلاً (الشريك الأول) والتي تحتاج للسيولة .
- ٤- يقوم المصدر بدفع الحصة في رأس مال المشاركة من حصيلة الأموال التي جمعها من بيع الصكوك في حساب خاص يتم فتحه للشركة التي نشأت بينه بالنيابة عن حملة الصكوك والشركة المنشئة للصكوك والتي تدفع هي الأخرى حصتها النقدية أيضاً، وفي حالة أن يكون رأس المال عيناً تقوم الشركة البادئة (المنشئة) بدفع الحصة عيناً بعد تقويم قيمة الأصل .
- ٥- يبرم المصدر عقد إدارة مع الجهة المنشئة (مدير المشاركة) لإدارة المشاركة واستثمار رأس مالها أو يتم الاتفاق بين الشريكين على توكيل عملية الإدارة لطرف ثالث مقابل أجر محدد يتم خصمه من الأرباح .
- ٦- تدفع الجهة المنشئة (المدير) حصة الصكوك من ربح المشاركة، وتبقي ما يزيد عن النسبة المحددة في شكل احتياطي لتلبية التوزيعات الدورية في حال عدم تحقق أرباح في بعض الأوقات، ثم يتم إعطاء المتبقي من الاحتياطي في النهاية للجهة المنشئة حتى يكون له حافزاً على زيادة جهده .
- ٧- يقوم المصدر بتسليم الربح ودفع التوزيعات الدورية لحملة الصكوك .
- ٨- تُصدر الجهة المنشئة (المتعهد) تعهداً بشراء حصة الصكوك في حال الإخلال أو عند الإطفاء النهائي

- ٩- يتم تنفيذ التعهد بالشراء حيث تقوم الشركة المنشئ للصكوك بشراء الحصة من الشركة المصدر .
١٠- يدفع المصدر ما تم تحصيله من تنفيذ التعهد بالشراء لحملة الصكوك وبذلك يتم إطفاء الصكوك.



شكل رقم (1-3) يوضح آلية مقترحة لتمويل إنشاء ميناء غزة الدولي من خلال صكوك المشاركة، المصدر: (الكيلاني، 2013)


ثانياً: مقترح تمويلي لمشروع صفقات تجارية من خلال إصدار صكوك المشاركة المؤقتة: وذلك من خلال ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى: يقوم المنشئ للصكوك بتقديم طلب إلى المصرف الإسلامي بحاجته لتمويل صفقة معينة من خلال صكوك المشاركة مع إعطاء البنك كافة التفاصيل المتعلقة بالصفقة من حيث المدة والتكاليف ومراحل اتمام الصفقة ويرفق مع الطلب دراسة جدوى تتعلق بهذه الصفقة ثم يقوم البنك بدراستها بشكل كامل وبعد الموافقة عليها يقوم بعمل صكوك بمقدار التمويل المطلوب من خلال توكيل شركة لإصدار الصكوك والتي تسمى بشركة ذات الأغراض الخاصة (S.P.V) وتقوم الشركة المصدرة للصكوك بطرح هذه الصكوك للاكتتاب فيها من قبل المستثمرين من أجل الحصول على المبالغ النقدية اللازمة لتمويل الصفقة

المرحلة الثانية: يتم فتح حساب لتمويل الصفقة التجارية ويساهم الطرفين في هذا الحساب حيث يضع طالب التمويل (المنشئ للصكوك) جزء من رأس المال سواء بقيمة نقدية أو عينية بعد تقييمها، وتضع الشركة المصدرة للصكوك ثمن بيع الصكوك كجزء في الشراكة بينهم وبالتالي يكون المصدر شريكاً بالوكالة نيابة عن أصحاب الصكوك في المشروع المراد القيام به أو الصفقة المراد تمويلها بصيغة المشاركة مع المنشئ، ولا

يشترط تساوي الحصص بين الشركاء إذ أن الأرباح المتوقعة يتم تحديدها في العقد بحسب الاتفاق بين الأطراف ولا يجوز أن تضمن الشركة المنشئ قيمة الصكوك أو أن تضمن للشركة المصدرة عملية بيع جميع الصكوك التي تم إصدارها ولكن يمكن أن يقوم طرف ثالث بهذا الأمر .

المرحلة الثالثة: يتم التحكم في الحساب المالي المشترك بين الطرفين من قبل الشريكين معاً وذلك بأن تسمح الشركة المصدرة للصكوك للشركة المنشئة بإدارة الصفقة وأن يتم إعطاؤها المبالغ المالية المطلوبة بشكل تدريجي على مراحل حتى تتم الصفقة بشكل كامل، وشراء السلع اللازمة، ومن ثم يتم الاستعداد لبيع هذه السلع وأخذ الإيرادات ووضعها في نفس الحساب مع مراقبة ومتابعة لكل مجريات العملية من قبل البنك أو الوكيل عنه وبعد حساب الأرباح يتم اقتسامها كما هو محدد في العقد وتوزيع الأرباح بشكل دوري حسب موعد استحقاقها على حملة الصكوك وبعد إطفاء الصكوك يتم دفع قيمة الصكوك حسب القيمة السوقية له أو حسب ما هو محدد في العقد أو بحسب ما يتم الاتفاق عليه ولكن لا يتم استرداده بالقيمة الاسمية له .



شكل رقم (2-3) يوضح مقترح لتمويل صفقات تجارية يقدمها المصرف الإسلامي من خلال صكوك المشاركة، المصدر: (فضل ، 2012)

ثالثاً: مقترح تمويلي لمشروع ترميم مطار غزة الدولي من خلال صكوك المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

١- التعريف بمطار غزة الدولي ومدى توافق صكوك المشاركة المتناقصة مع طبيعة المشروع:

يقع مطار غزة الدولي في قطاع غزة في الشرق من مدينة رفح بالقرب من الحدود المصرية، وافتتح في عام 1998، حيث يعتبر المطار الفلسطيني الوحيد في الأراضي الفلسطينية، وقد كان المطار قادراً على نقل 700.000 مسافر سنوياً ويعمل 24 ساعة يومياً، وتبلغ مساحته 4000 متر مربع، ويضم مدرج واحد بطول 3.067 كيلو متراً، وقد بلغت تكلفة المطار 86 مليون دولار، وقد تم تدميره عام 2002 من قبل

الاحتلال الإسرائيلي بشكل شبه كامل، (ويكيبيديا، 2014) ويحتاج المطار لإعادة ترميم وإعمار بمبلغ تقديري مقارب لمبلغ انشاؤه أي بتكلفة تقترب من المئة مليون دولار وذلك حتى يعود للعمل كما كان في السابق، وهنا في هذه الدراسة نقترح صكوك المشاركة المتناقصة كصيغة لتمويل إعادة البناء والإعمار لمطار غزة، وذلك لعدة أسباب من أهمها أن الموازنة الحكومية في حالة عجز دائم، وبالتالي فهي لا تمتلك التمويل اللازم لإعادة بناء المطار، وأما السبب الثاني فإن تكلفة إعادة بناؤه تعتبر مرتفعة بشكل يصعب فيه على القطاع الخاص أن يقوم بتمويله، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الاقتراض وتعدد شروطها بسبب الحالة الفلسطينية الخاصة، وبناء على أهمية المطار وخاصة أنه المطار الوحيد في فلسطين بالإضافة إلى الوضع الجغرافي لقطاع غزة إذ لا يوجد بوابة على العالم إلا من عند الجانب المصري ونظرًا للتجاذبات السياسية فإنه يعتبر حلًا استراتيجيًا بالغ الأهمية للخروج من هذه الأزمة والحصار، ولأن صكوك المشاركة لديها القدرة على توفير تمويل من قبل المساهمين والمستثمرين دون اللجوء والاعتماد على أساليب الاقتراض مرتفعة التكاليف وكذلك دون اللجوء إلى الاقتراض الخارجي فهذه الصيغة توفر التمويل بتكاليف منخفضة جدًا، حيث يتم تشراك المستثمر مع الحكومة في الربح والخسارة مما يقلل المخاطر .

٢- آلية تمويل المطار من خلال صيغة المشاركة المتناقصة:

وبحسب هذه الصيغة فإن عملية تمويل المطار تتم كالتالي :

أ- أطراف صكوك المشاركة وهم

- المنشئ وهي الجهة المحتاجة للسيولة أو التمويل وتكون هنا الحكومة متمثلة بوزارة المالية
- مصدر الصكوك: وهي الشركة ذات الغرض الخاص، وقد تتم من خلال أي مؤسسة مصرفية متخصصة
- حملة الصكوك: وتمثل كل من يرغب في الدخول في هذا المشروع من المدخرين والمستثمرين

ب- الآلية المقترحة التي يتم من خلالها إصدار وتداول صكوك المشاركة المتناقصة وتتم من خلال الآتي:

- ١- تقوم الشركة المصدرة للصكوك بإصدار صكوك المشاركة وفقاً لنشرة الإصدار التي تعدها إدارة المطار.
- ٢- يتم الاكتتاب في الصكوك من قبل المستثمرين، ويفوضون المصدر بإتمام التعاقد نيابة عنهم.
- ٣- تبرم شركة إصدار الصكوك عقد مشاركة منتهي بالتملك مع وزارة المالية كشريك منشئ للصكوك .
- ٤- يقوم المصدر بدفع حصيلة الاكتتاب كحصة في رأس مال المشاركة المتناقصة إلى إدارة المطار.
- ٥- تقوم إدارة المطار بدفع حصتها العينية بعد تقويمها والمتمثلة في المباني القديمة والتي لم تتعرض للتدمير والمدرج وباقي الأراضي المعدة للبناء وبعض المنشآت الأخرى.
- ٦- يبرم المصدر عقد إدارة مع إدارة المطار (وزارة المالية) لإدارة المشاركة المتناقصة واستثمار رأس مالها.
- ٧- تدفع إدارة المطار حصة حملة الصكوك من الربح المتحصل عليه وحسب نسب الاكتتاب.
- ٨- يقوم المصدر باستلام الربح من الإدارة ودفعه إلى حملة الصكوك حسب نسب اكتتاب كل مستثمر .

٣- تبرم شركة إصدار الصكوك عقد مشاركة منتهي بالتملك مع شركة الكهرباء كشريك منشئ للصكوك ومحتاج للسيولة لتمويل المشروع .

٤- يقوم المصدر بدفع حصيلة الاكتتاب في الصكوك في رأس مال المشاركة المتناقصة إلى إدارة الشركة.

٥- تقوم إدارة شركة الكهرباء بدفع حصتها النقدية من حصيلة ما تجمه من دفعات ثمن للتيار الكهربائي، أو من خلال حصة عينية تتمثل بمجودات الشركة، كمحطة توليد الكهرباء وباقي الأراضي المعدة لتجهيز مولدات أخرى، وبعض المنشآت الأخرى.

٦- يبرم المصدر عقد إدارة مع شركة الكهرباء لإدارة المشاركة المتناقصة واستثمار رأس مالها.

٧- تدفع إدارة شركة الكهرباء حصة حملة الصكوك من الربح المتحصل عليه وحسب نسب الاكتتاب.

٨- يقوم المصدر باستلام الربح من الإدارة ودفعه إلى حملة الصكوك حسب نسب اكتتاب كل مستثمر.

٩- يتم الاتفاق بين حملة الصكوك وإدارة شركة الكهرباء بشراء الصكوك (تعهد بالشراء).

١٠- تقوم إدارة شركة الكهرباء، حسب الاتفاق المسبق بإطفاء عدد من الصكوك، وذلك بشرائها من حملتها بحيث يتم كل فترة زمنية إطفاء عدد من الصكوك، وعليه تزيد نسبة مشاركة إدارة شركة الكهرباء في ملكية المشروع لما تمثله تلك الصكوك المطفأة، وتصبح هذه الملكية متزايدة إلى أن تنتهي بالملكية الكاملة لمشروع تحسين الكهرباء إلى شركة الكهرباء.

١١- يتم تسليم ثمن هذه الصكوك للمصدر ليقوم بدوره بتسليمها لحملة الصكوك التي تم إطفاءها، على أن لا يتم إطفاء هذه الصكوك بقيمتها الاسمية.

خامساً: نموذج تطبيقي لصكوك المشاركة، والتعقيب عليه

أولاً: النموذج التطبيقي :

يقوم المصرف الإسلامي أو الشركة سواء تتبع للقطاع العام أو الخاص بإصدار نشرة خاصة بالاكتتاب لدى المشروع المراد إنجازه على الجمهور كما يلي : (علي السالوس، 1996، ص 1009- 1013)

(1) بيان هام للمستثمرين

إن الهدف من إعداد هذه النشرة هو عرض جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار في صكوك المشاركة في مشروع هذا وتتضمن هذه النشرة جميع المعلومات الضرورية عن المصرف أو الشركة، وإن شركةالاستثمارية تتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة المعلومات الواردة في هذه النشرة، وعلى كل مستثمر أن يتفحص بإمعان، ويدرس بدقة جميع المعلومات الواردة في هذه النشرة، وفي عقد التأسيس، والنظام الأساس للشركة .

(2) معلومات عن الصكوك المطروحة للاكتتاب وخصائصها

قيمة الصكوك المطروحة للاكتتاب تاريخ الاستحقاق

أنواع الصكوك المطروحة للاكتتاب :

صكوك مشاركة في مشروع عدد الصكوك المطروحة للاكتتاب صكاً .

القيمة الإسمية للصك دولاراً أمريكياً .

خصائص الصكوك المطروحة للاكتتاب :

- الصكوك المطروحة في الاكتتاب هي صكوك مشاركة في الإصدار في مشروع
- الصكوك المطروحة إسمية وغير قابلة للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان في ملكيتها على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.
- الصكوك المشار إليها قابلة للتداول بالبيع والشراء، ويتم تسجيل التصرفات التي ترد عليها من بيع أو رهن أو تنازل في سجلات الشركة، أو مكاتب التسويق، وتكون الشركة مسؤولة أمام آخر مساهم مسجل لديها .

حقوق مالكي الصكوك :

- نسبة الأرباح الصافية المتحققة سنوياً، يخصم منها حصة الشركة المنشئ للصكوك (الشريك) وهو مشترك بنسبة
- للمستثمر الحق في بيع صكوكه بعد مرور من تاريخ غلق باب الاكتتاب، وذلك حسب السعر المعلن في تاريخ طلب البيع، ويتم تحويل القيمة خلال من تاريخ إشعار الشركة بالرغبة في بيع الصكوك .
- لا يجوز البيع خلال فترة قبل تاريخ التصفية .

ضوابط إعادة الشراء :

- تقرر لجنة تحديد الأسعار - المؤلفة من إدارة الشركة ومندوب عن كل من المصارف والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء والمسوقين، وكذلك عن المكتتبين الذين لا تقل مساهمتهم عن % من قيمة الإصدار - أسعار شراء وبيع صكوك المشاركة على أساس أسبوعي، ويتم الإعلان عن الأسعار في جريدة كل يوم، أو بالاتصال المباشر بمقر الشركة أو الوكيل، ويبقى السعر نافذ المفعول طيلة باقي الأسبوع .
- تعلن أسعار الشراء صافية بعد خصم عمولة إعادة الشراء للمصارف والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء

(3) شروط الاكتتاب

- ١- عدد الصكوك المطروحة للاكتتاب صكاً يتم طرحها بالكامل للاكتتاب .
- ٢- يبدأ الاكتتاب اعتباراً من صباح يوم وينتهي يوم الساعة
- ٣- تدفع قيمة الصك المكتتب بالكامل عند الاكتتاب في الحساب الآتي في المصرف.....، أو بحوالة مالية باسم الشركة، وترسل على عنوانها.
- ٤- الحد الأدنى للاكتتاب هو دولار أمريكي بالنسبة للمؤسسات، و.... دولار أمريكي بالنسبة للأفراد.
- ٥- يبدأ احتساب الأرباح لصكوك المشاركة بعد يومين من تاريخ غلق الاكتتاب على أساس أن عدد أيام السنة 365 يوماً، ويكون للمكتتبيين الذين يساهمون قبل غيرهم (خلال فترة الاكتتاب) أولوية الاكتتاب في الإصدار على أساس أن التحصيل يتم في موعد لا يتجاوز تاريخ غلق الاكتتاب .
- ٦- يوقع طالب الاكتتاب على طلب الاكتتاب الذي يحتوي على إقراره باستلامه نشرة الإصدار، والتزامه بعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وإطلاعها على جميع محتوياتها .

وما توفيقي إلا بالله ،،

نموذج اكتتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

من شركة للاستثمار . إلى : شركة الاستثمار .

بعد الاطلاع على نشرة الإصدار لمشروع ... نعلمكم برغبتنا في الاستثمار في صكوك المشاركة المخصصة للاستثمار في المشروع المذكور، ونلتزم التزاماً كاملاً بشروط نشرة الإصدار وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، عدد الصكوك المكتتب بما هو صكاً .

تم إيداع مبلغ في حسابكم رقم بالمصرف بتاريخ ومرفق صورة الإيداع .

الاسم : الجنسية : العنوان : الهاتف : التاريخ : // ، التوقيع

التعقيب على نشرة الإصدار:

صكوك المشاركة لا تمثل حصة في رأس مال الشركة الثابت، بل تمثل حصة في مشروع معين، تقوم به الشركة باعتبارها الشريك الموكل بذلك، ولها نصيب من الربح بنسبة شائعة مقابل عملها، والمشروع قد يكون طويل أو قصير الأجل، وتوزع الأرباح على المشاركين في المشروع من حملة الصكوك تبعاً لما يملك كل منهم من صكوك، كما أنه توجد فرق بين من يودع أمواله في المصرف الإسلامي لاستثمارها عن طريق المشاركة، ومن يشتري صكوكا للمشاركة، لأن النقود المودعة في المصارف الإسلامية للمشاركة غير قابلة للبيع والشراء، بينما الصكوك قابلة للتداول بيعاً وشراءً .

المبحث الثاني

التجارب المعاصرة الدولية

تمهيد :


لقد تسارعت الدول العربية والاسلامية وحتى الدول غير الإسلامية في إصدار الصكوك ففي عام 2014 على سبيل المثال تضمنت إصدارات للمرة الأولى من بلدان مثل بريطانيا ولوكسمبورغ وجنوب أفريقيا وهونغ كونغ وتونس وغيرها من البلدان، ولقد استخدمت العديد من الدول العالمية صكوك المشاركة كأحد أبرز صيغ التمويل الإسلامي في تمويلها للمشاريع الاستثمارية، سواءً على صعيد المؤسسات الخاصة أو الحكومية أو شبه الحكومية، لتمويل جميع القطاعات الاقتصادية مما حقق لها قدرًا جيدًا من النمو، وتم التركيز على تمويل مشروعات البنية التحتية والتي تحتاج إلى قدر أكبر من التمويل، وشمل التمويل المطارات والموانئ، والطرق السريعة، ومحطات الكهرباء والاتصالات، إضافة إلى تمويل العقارات والمباني، وسيتم في هذا المبحث استعراض أهم التجارب المعاصرة للعديد من هذه الدول .

أولاً : التجارب المعاصرة الدولية :

1/ التجربة الماليزية:


تمتلك ماليزيا سوقاً كبيراً للتمويل الإسلامي جعلها تسيطر على صناعة الصكوك، فبلغ حجم إصداراتها حتى سبتمبر العام 2013 ما يعادل 325 مليار دولار (Thomson Reuters, 2014, p 16)، بواقع 2438 إصدار ، وبحسب تصريحات رئيس الوزراء الماليزي نجيب عبد الرزاق فقد استحوذت ماليزيا على 68,8% من إجمالي الصكوك بالعالم بقيمة إصدارات زادت عن 83 مليار دولار في 2013 (وكالة الأنباء الأردنية، 2014)، وذلك لأن نظامها المالي يتمتع بمميزات تجعله الأكثر تطوراً في العالم بحسب ما أورده باحثان ماليزيان، فهو يتكون من ثلاثة قطاعات تكون الخدمات المالية الحديثة له، وهي النظام المصرفي الإسلامي، والتأمين الإسلامي (التكافل)، وسوق رأس المال الإسلامي، وهذه الخاصية جعلته سوقاً متسارع النمو (Ram Rating Services Berhard, N.D, p. 2) إذ بدأت الأشكال الحديثة للصكوك في الظهور في بداية التسعينات تحت مسمى سندات الدين الإسلامية مثل سندات شل وبتروناس داغفان وكاجماس في الفترة (1990-2000)، وكانت هذه الصكوك قائمة على الدين الناتج من المربحة والبيع بالثمن الأجل، وبسبب حاجة السوق تحولت صناعة الصكوك بعد ذلك إلى إنتاج الصكوك المدعومة بالأصول الحقيقية، فأصبحت هياكل الصكوك تقوم على عقود المشاركة والملكية التي لا تقضي إلى الديون (هيئة الأوراق المالية الماليزية، 2002، ص16-23)، ثم توسع العمل في صكوك المشاركة في هذه الفترة، فبعد أن كان السوق الماليزي يفتقد إلى العمل بصكوك المشاركة حتى أواخر عام 2004 نجد أنه بلغ في عام 2006 ما نسبته 70 من إجمالي إصدارات السوق الماليزية ثم ارتفعت إلى 83.6% في منتصف عام 2008 مما يدل على أهمية هذه الصيغة وما لها من قبول لدى الشركات المنشئة للصكوك والمستثمرين، (Kamil, p. 22)، فقد أصدرت شركة كابيتال بيرهارد عام 2005 أول إصدار لصكوك المشاركة بقيمة 2.5 مليار رنجت لتمويل توريد معدات تعليمية وأجهزة كمبيوتر للمدارس الحكومي (Securities Commission Malaysia, 2009, 18)، وفي نفس العام أصدرت شركة كاجماس بيرهارد صكوك بمبلغ 2.05 مليار رنجت ماليزي، ثم أصدر البنك الدولي للإنشاء والتعمير صكوكاً بمبلغ 760 مليون رنجت، وفي عام 2006 أصدرت أول شهادات ترست قابلة للتداول في العالم بمبلغ 750 مليون دولار أمريكي من قبل خزانة ناشيونال بيرهارد

من خلال شركة ذات أغراض خاصة تسمى رافيلسيا كابيتال المحدودة، واستمرت ماليزيا في دعم مكانتها كمركز لابتكار وتطوير الصكوك ففي عام 2007 قامت خدمات الائتمان إيوبين وهي أول شركة يابانية بإصدار صكوك مشاركة في ماليزيا بقيمة 400 مليون رنجت مدتها 7 سنوات، ومن الجدير ذكره أن صكوك المشاركة التي أصدرتها شركة بيناريانج جي أس أم 2007 تعتبر من أكبر الصكوك التي أصدرتها الشركات في آسيا إذ بلغت قيمتها 15.36 بليون رنجت ماليزي، ومن خلال المقارنة بين الشكلين التاليين رقم (3-4) والذي يوضح نسبة اصدار الصكوك في سوق ماليزيا، نجد أنه لم يكن هناك وجود لإصدارات صكوك المشاركة في السوق ولكن عند النظر إل الشكل رقم (3-5) والذي يوضح التحول في سوق الصكوك الماليزي لعام 2006 نحو إصدار صكوك المشاركة فقد بلغ حجم إصدارها 70% مما يعطي انطباعاً بأهمية هذه الصكوك . (Ram Rating Services Berhard, p.6 and 21)



شكل رقم (3-4) يوضح نسب إصدارات سوق الصكوك الماليزية لعام 2004

Source: Securities Commission Malaysia: The Islamic Securities "Sukuk" Market-Kuala Lumpur- Lexis Nexis-2009- p .17



شكل رقم (3-5) يوضح التحول في سوق الصكوك الماليزي لعام 2006

Source: The Securities commission Malaysia The Islamic securities(Sukuk)market, Kulala Lumpur: Lexis Nixes Malaysia Sdn Bhd, 2009, p .17

وفيما يلي جدول رقم (3-1) يوضح أهم إصدارات السوق الماليزي لسكوك المشاركة خلال الفترة (2005-2013)

الرقم	اسم الشركة المصدرة للسكوك	تاريخ الإصدار	تصنيف الإصدار	مدة الإصدار (سنة)	قيمة الإصدار (مليون)	عملة الإصدار		
1	Rantau Abang Capital Bhd	2006	محلي خاص	7	789	رنجت ماليزي		
2				7	395	رنجت ماليزي		
3				7	2029	رنجت ماليزي		
4	Am Islamic Bank Berhad	2006	محلي خاص	7	105	رنجت ماليزي		
5	Nucleus Avenue Malaysia Bhd	2007	محلي خاص	6	205	رنجت ماليزي		
6	Kuala Lumpur Sentral Sdn Bhd	2007	محلي خاص	7	208	رنجت ماليزي		
7	Khazanah Nasional Bhd (خزانة ناشيونال بيرهارد)	2006	شبه محلي حكومي	10	465.9	دولار أمريكي		
8				10	425.3	دولار أمريكي		
9		2009		15	283.5	دولار أمريكي		
10				5	303	رنجت ماليزي		
11				3	78.2	دولار أمريكي		
12		2011		20	334	دولار أمريكي		
13				7	358	دولار أمريكي		
14		2012		15	1450	دولار أمريكي		
15		Danga Capital Sdn Berhad		2010	محلي خاص	5	652.2	دولار أمريكي
16		بنك أمل الإسلامي بيرهارد		2011	محلي خاص	10	192	دولار أمريكي
17		بنك المعاملات الماليزي بيرهارد		2011	محلي خاص	10	132	دولار أمريكي
18		بنك ماي الإسلامي		2011	محلي خاص	10	330	دولار أمريكي
19		Sarawak Energy Bhd		2011	محلي خاص	9	990	دولار أمريكي
20				2012		13	801	دولار أمريكي
21	صندوق التربية والتعليم الوطني الماليزي العالي	2012	شبه حكومي	10	1118	دولار أمريكي		
22	أنظمة الخطوط الجوية الماليزية بيرهارد	2012	محلي خاص	10	479	دولار أمريكي		
23	سكوك أمان بيرهارد	2012	محلي خاص	10	116	دولار أمريكي		
24	Malakoff Corporation Berhad	2012	محلي خاص	30	576	دولار أمريكي		
25	سكوك امتياز بيرهارد	2012	محلي خاص	5	228	دولار أمريكي		
26	BLUS Berhad	2012	شبه محلي حكومي	16	9728	دولار أمريكي		
27	MAXIS Berhad	2012	شبه محلي حكومي	10	811	دولار أمريكي		

الجدول من اعداد الباحث بالرجوع إلى التقارير التالية:

A comprehensive study of the International Sukuk market 2010, 2011, 2013

2/ تجربة الامارات العربية المتحدة : تأتي الإمارات في المرتبة الأولى خليجياً والثانية عالمياً بعد ماليزيا في إصدار الصكوك وفقاً لإحصائية سبتمبر 2013 بواقع 73 إصدار وبمبلغ 47.88 مليار دولار، واستطاعت الإمارات سواء القطاع الخاص أو العام الاستفادة من إصدار صكوك المشاركة لتمويل العديد من المشاريع التنموية المفيدة للدولة فعلى سبيل المثال قامت شركة الطيران في دبي بإصدار صكوك مشاركة بقيمة 550 مليون دولار أمريكي، لغرض تطوير وإنشاء مبنى جديد للشركة (حطاب، 2009، ص11- 15). ويمكن أن نذكر أهم الإصدارات التي قامت بها الشركات الإماراتية المحلية والدولية.

جدول رقم (3 - 2) أهم إصدارات صكوك المشاركة المحلية والدولية التي قامت بها الشركات الإماراتية العامة والخاصة

الرقم	اسم الشركة المصدرة للصكوك	تاريخ الاصدار	تصنيف الإصدار	مدة الإصدار (سنة)	قيمة الإصدار (مليون \$)
1	Dubai Metals & Commodities Centre	مايو 2005	محلي خاص	5	200
2	Dubai Ports Authority and DPI Terminals	يناير 2006	محلي خاص	2	3500
3	بنك أبو ظبي الإسلامي	ديسمبر 2006	محلي خاص	5	750
4	بنك الشارقة الإسلامي	أكتوبر 2006	محلي خاص	5	225
5	بنك دبي الإسلامي	مارس 2007	محلي خاص	5	750
6	بنك الإمارات الإسلامي	أبريل 2007	محلي خاص	5	350
7	مجموعة ال ثاني للاستثمار	أكتوبر 2007	محلي خاص	5	100
8	Jebel Ali Free Zone	نوفمبر 2007	محلي خاص	5	2042
9	بنك أبو ظبي الإسلامي	أكتوبر 2010	دولي خاص	5	750
10	بنك الإمارات الإسلامي	2012	دولي خاص	6	1000

الجدول من إعداد الباحث بالرجوع إلى التقارير التالية:

A comprehensive study of the International Sukuk market 2010, 2011, 2013

3/ تجربة المملكة العربية السعودية :

اكتسبت الصكوك شعبية كبيرة كآلية تمويل طويل الأجل في المملكة، فقد زادت قيمة الصكوك التي أصدرت في السعودية بمعدل سنوي مركب نسبته 94.5 % في الفترة (2002-2007) ووصلت إلى 5.7 مليار دولار أمريكي مقارنة بمنطقة الخليج بأكملها التي سجلت نمواً سنوياً مركباً نسبته 75.9% خلال نفس الفترة، وبسبب الأزمة المالية انخفض إصدار الصكوك في عام 2008 بنسبة 67.3% أي بمقدار 1.9 مليار دولار ثم ارتفع إلى 3.1 مليار دولار في عام 2009 (شركة الجزيرة للأسواق المالية" الجزيرة كابيتال، 2012) واستمر هذا الارتفاع حتى وصل إجمالي إصدارها إلى 28.7 مليار دولار نهاية عام 2012 و 39.3 مليار

دولار نهاية عام 2013 وبذلك تكون السعودية هي الدولة الثانية خليجياً بعد الإمارات والثالثة عالمياً في عملية إصدار الصكوك (Thomson Reuters, 2014,p16) ويعود ذلك لما بادرت به السعودية من خلال قيامها بتحسين البنية التحتية التنظيمية التي تحكم سوق الصكوك ويعتبر إصدار شركة سابك القابضة للصناعات الكيماوية والأسمدة والمعادن من أهم الإصدارات والتي تمت على ثلاث مراحل زمنية فقد قامت بتصكيك المنفعة وليس الأصل وهو خدمات تسويق هذه المنتجات وهي أرباح محققة فقد حصدت عام 2006 أرباح بقيمة 86 مليار ريال سعودي وعام 2007 حققت 126 مليار ريال سعودي، ويعتبر ذلك من العوامل التي ساعدت على كسب الثقة في عملية التصكيك فقد صككت عام 2006 بقيمة ثلاثة مليار ريال سعودي وعام 2007 بقيمة ثمانية مليارات ريال سعودي وعام 2008 بقيمة خمسة مليارات ريال سعودي وفترة إطفاء الصكوك بعد عشرين عام يتم استرداد جزء من قيمة الصك كل خمس سنوات من خلال تعهد بالشراء

4/ التجربة البحرينية: أطلقت الحكومة البحرينية برنامجاً لتداول الصكوك في يونيو 2009 لتسهيل العمل بالصكوك، ويعتبر الإصدار المحلي لشركة أرامكو من أكبر إصدارات صكوك المشاركة في فترة اطفائه والتي وصلت إلى أربعة عشر عاماً بقيمة مليار دولار، وتعتبر مملكة البحرين أول دولة خليجية أصدرت صكوكاً إسلامية، حيث اشترت مؤسسة نقد البحرين من حكومة البحرين مطار البحرين بمبلغ تجاوز المليار دينار بحريني (المنيع، 2010، ص2) وصدر في البحرين قرار وزاري رقم (17) لعام 1986 بشأن قواعد الترخيص في تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية رقم (25) لسنة 1977، وبعد صدور هذا القرار تأسست عدة شركات على أساس أنها تمتلك نوعين من الأسهم هما: أسهم المشاركة المصوتة، وأسهم المشاركة غير المصوتة، وبدأت بعض الشركات المسجلة في البحرين وفق أحكام القرار الوزاري بطرح أسهم المشاركة للبيع على أساس أنها تمثل مجموعة من الموجودات المكونة من الأعيان والمنافع والديون مع مراعاة جانب الغلبة للأعيان والمنافع في كل الأحوال، وكان هذا تمهيداً لبداية ظهور ملامح الصكوك الإسلامية (السريتي، 2004، ص145) وفي أكتوبر لعام 2005 قامت شركة دار الاستثمارات (K.S.C) بإصدار أول صكوك مشاركة بقيمة 100 مليون دولار ولمدة خمس سنوات وهي شركة تابعة للقطاع الخاص ثم تلتها عدة إصدارات منها إصدار شركة أعيان للإجارة والاستثمار وذلك في تاريخ سبتمبر للعام 2006 بقيمة 100 مليون دولار وبتاريخ استحقاق خمس سنوات، ومنها في يناير للعام 2007 حيث قامت شركة صكوك المحرق ديار (W.L.L) بإصدار صكوك مشاركة بقيمة 200 مليون دولار ولفترة استحقاق مدتها أربع سنوات وتعتبر من أعلى الإصدارات في البحرين بالإضافة إلى إصدار شركة الخليج القابضة والتي أصدرت صكوك مشاركة بقيمة 190 مليون دولار ولفترة استحقاق خمس سنوات وذلك بتاريخ مايو للعام 2008 ثم توالى الإصدارات لتصل مجمل إصدارات الصكوك 273 إصدار بمبلغ 14 مليار دولار تقريباً في نهاية عام 2013 (Thomson Reuters 2014, p16) .

5/ التجربة السودانية:

تعتبر السودان من أوائل الدول التي عملت على تحويل كامل قطاعها المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة، ففي مجال أدوات التمويل الإسلامي فقد استحدثت حكومة السودان عام 1995 قانون سمي بقانون صكوك التمويل (قانون صكوك السودان، 1995، ص 8)، وعليه ففي يونيو لعام 1998 تمكن البنك المركزي السوداني من إصدار شهادات المشاركة (شمم)، وفي مايو لعام 1999 أصدرت وزارة المالية شهادات المشاركة الحكومية (شهامه) بهدف تمويل العجز في الموازنة عن طريق شركة السودان للخدمات المالية، (بنك السودان المركزي، 1999، ص 70) وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات التي تكون الصندوق الذي أصدرت مقابله الشهادات. وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات وحينها يحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح التي تتحقق (صالح، 2003، ص 15)، وتعتبر صكوك شهامة الأكثر تداولاً في السوق ففي عام 2007 بلغ تداولها 59% ليصل عام 2010 إلى 91% (سوق الخرطوم للأوراق المالية، 2011)، وفي 2003 قامت حكومة السودان بإصدار صكوك الاستثمار الحكومية لأول مرة بقيمة ستة مليار دينار سوداني، وبيعها للأفراد والشركات لتعبئة مواردها المالية، وفق صيغة المشاركة، والإجارة، والمرابحة، والاستصناع، ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية، وتقوم شركة الخدمات المالية السودانية بإدارتها (المضارب) نيابة عنها، وتمثل هذه الصكوك أسهما في مشاريع حكومية محددة، وقيمتها تتوقف على أداء المشاريع الممولة، (بنك السودان المركزي، 2003، ص 16-17) وفي عام 2007 أصدرت شركة بربر للإسمنت صكوك مشاركة خاصة دولية بقيمة 130 مليون دولار بتاريخ استحقاق في سبتمبر للعام 2014، وفي يناير 2008 أصدرت الحكومة السودانية أكبر إصدار للصكوك المحلية قصيرة الأجل على الرغم من الأزمة المالية بقيمة 2.3 مليار دولار يأتي تاريخ استحقاقها بعد سنة واحدة (بنك السودان المركزي، 2008)، وتعتبر السودان الدولة السابعة في إصدار الصكوك بواقع 23 إصدار وبقيمة 13.350 مليار دولار، وعلى الرغم من ذلك فإنه ينظر إلى التجربة السودانية بأنها من أكثر التجارب قصوراً رغم قدمها فهناك إجماع من قبل المؤسسات الخاصة والعامه عن اللجوء إلى عمليات التصكيك، ويمكن ان نرجع هذا الإجماع إلى عدة أسباب منها، ضعف الوعي المالي في أوساط المؤسسات في القطاعين الخاص والعام بأهمية اللجوء إلى الاقتراض من الجمهور كمصدر بديل عن المصادر التقليدية من البنوك التجارية، وكذلك الاعتقاد بتعقيد مسألة إصدار صكوك التمويل بالمشاركة، والتشكيك في جدواها اقتصاديا، (مصطفى، 1999، ص 4) بالإضافة إلى اعتماد المؤسسات الخاصة على التمويل الذاتي في تمويل الإنشاءات الرأسمالية والتنشغيلية لمؤسساتها دون الاهتمام بالمقارنة بمصادر التمويل الأخرى من حيث التكلفة والحجم، كما ويمكن أن نرجع أهم الأسباب إلى ضعف الدور الذي من المفترض أن تلعبه وسائل الإعلام في التوعية المالية وتبسيط الضوء على التجارب الدولية الناجحة. (صالح، 2010، ص 18-20).

6/ التجربة القطرية: تعتبر قطر من الدول الرائدة في إصدار الصكوك، حيث تصنف الخامسة عالمياً بواقع 19 إصدار بقيمة 19.3 مليار دولار حتى نهاية عام 2013 (Thomson Reuters، 2014، p16) من الإصدارات الخاصة والحكومية، ومن أشهر الإصدارات الخاصة: إصدار الشركة القطرية للاستثمارات العقارية الحقيقية (QREIC) بقيمة 270 مليون دولار، وفترة إطفاء خمس سنوات، كما قام بنك قطر الإسلامي بإصدار صكوك مختلطة تشتمل على صكوك أجرة ومضاربة ومشاركة بقيمة 750 مليون دولار، ولفترة إطفاء خمس سنوات (بيت التمويل الكويتي، 2014) .

7/ التجربة الباكستانية:

تعتبر باكستان من أوائل الدول التي عملت على تحويل كامل قطاعها المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة، أما في مجال أدوات التمويل الإسلامية، حيث أصدرت شهادات المشاركة لآجال متوسطة وطويلة بديلاً عن إصدار السندات بالفائدة المحرمة شرعاً، ويمول شهادات المشاركة أفراد ومؤسسات كانت تعطي عائداً كل ستة شهور تحت الحساب لحين التسوية النهائية، وقد اتجهت باكستان لتشجيع التعامل بهذه الصكوك في السنوات الأولى من التعامل بها إلى ضمان حد أدنى من ربح الشهادات (هارون، 1999، ص317) .

8/ التجربة التركية :

قامت تركيا عام 1984 بإصدار سندات المشاركة المتخصصة بقيمة 200 مليون دولار أمريكي، بهدف تمويل بناء جسر الفوسفور الثاني (محمد الفاتح)، وقد لاقى هذا الإصدار قبولاً جماهيرياً واسعاً لاسيما من المواطنين الأتراك المغتربين خارج البلاد، واستعملت حصيلة الإصدار في تمويل بناء الجسر الذي أفاد في تسهيل حركة المرور عبر شطري إسطنبول ويعطي دخلاً جيداً، (الدماغ، 2013، ص191)، ويعد من أنجح ما شهدته بورصة إسطنبول، ثم توقفت الإصدارات التركية منذ ذلك الحين لأسباب سياسية لتعود من جديد في الفترة القليلة السابقة لتصل إلى تسع إصدارات حتى نهاية عام 2013 بقيمة 5.5 مليار لتحتل بذلك المرتبة الثامنة عالمياً في الإصدار (Thomson Reuters, 2014 p16) وفي عام 2014 قام بنك «تركي فاينانس» بإصدار صكوك مشاركة مقومة بالدولار بمبلغ 500 مليون دولار (بيتك للأبحاث، 2014) .

9/ تجربة الكويت:

أصدرت الكويت 22 إصداراً بقيمة 3مليار دولار حتى نهاية 2013، تعتبر أغلبها إصدارات دولية، فلم تصدر حتى نهاية 2012 سوى إصدار محلي واحد بقيمة 332 مليون دولار، (Thomson Reuters, 2014، p16) ويعتبر إصدار شركة الخليج القابضة في ديسمبر لعام 2006 من أكبر الإصدارات الدولية بقيمة 200

مليون دولار، حيث قامت شركة صكوك بحيرة المدينة (Lagoon City Sukuk) وهي شركة ذات أغراض خاصة بالإصدار نيابة عنها، (A comprehensive study of the International Sukuk , 2010, p42-55)

10 / التجربة الإيرانية:

تعتبر إيران من الدول التي حولت قطاعها المصرفي بالكامل للعمل وفق أحكام الشرعية، أما في مجال الأدوات التمويلية الإسلامية أصدرت الحكومة الإيرانية في 1994 سندات المشاركة لإعادة بناء طريق نافاب السريع، ويتولى الإصدار بنك مللي طهران، ويضمن المصدر حداً أدنى من الربح، وإذا زاد عن ذلك يوزع بعد انتهاء المشروع، وإذا لم يتحقق ربح وقع عبء الخسارة على المصدر (منصور، 2009، ص 51)

11 / تجربة سنغافورة:

تعد من التجارب الحديثة فلم يزد إصدارها عن تسعة إصدارات وبقيمة أقل من المليار دولار حتى نهاية 2013 وقد تركزت إصداراتها بعد عام 2010 وقيم كبيرة فقد أصدرت الشركة (First Resources Ltd) في عام 2012 صكوك مشاركة بقيمة 319 مليون دولار وفترة إطفاء خمس سنوات ويعتبر هذا الإصدار من أكبر الإصدارات على الإطلاق (بيتك للأبحاث، 2014)

12 / تجربة بريطانيا :

تعتبر من التجارب التي بدأت مع بداية العمل بالصكوك في العالم الإسلامي على الرغم من أنها دولة غير إسلامية ففي أغسطس لعام 2005 قامت شركة (Sanctuary Building Sukuk) بإصدار أول صكوك مشاركة دولية بقيمة 261 مليون وتاريخ إطفاء تسع سنوات ثم في سبتمبر 2006 قامت شركة دار الاستثمار في جزيرة كايمن بإصدار صكوك مشاركة بمبلغ 150 مليون دولار وفترة إطفاء خمس سنوات وفي نفس الجزيرة قامت شركة الصناعات الوطنية لمواد البناء (NICBM) بإصدار صكوك مشاركة في أكتوبر 2006 بقيمة 100 مليون دولار ولمدة خمس سنوات وأيضاً أصدرت شركة العقارات المتحدة صكوك مشاركة في يوليو 2007 بقيمة 100 مليون دولار ولمدة خمس سنوات، ومن الملاحظ أن الصكوك التي أصدرتها بريطانيا بمجملها هي صكوك دولية وليست محلية، (A comprehensive study, 2010 P40-55) .

13 / التجربة الفلسطينية :

نستطيع القول بأن التجربة الفلسطينية في الصيرفة الإسلامية هي تجربة حديثة بدأت في عام 1990 في محاولة من قبل مجموعة من المستثمرين الفلسطينيين لإنشاء بيت المال الفلسطيني بغرض تقديم تمويل مباشر وفق صيغة المرابحة للأمر بالشراء إلا أنها لاقت صعوبات كبيرة مما جعلها تبقى في إطار عمل المؤسسة ولم تنتقل الفكرة أو تتوسع (جبر، 2006، ص6) ومع قدوم السلطة إلى الأراضي الفلسطينية بدأت تأخذ فكرة الصيرفة الإسلامية مساحة أكبر من الحرية والعناية فظهر البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني عام 1995 واستطاعوا العمل ضمن مجموعة من صيغ التمويل الإسلامية إلا أنها لم

تنطرق إلى العمل وفق صيغ التمويل من خلال الصكوك حتى الآن (عفانة، 2010، ص5)، ولقد حاولت السلطة الفلسطينية من خلال سلطة النقد الفلسطينية أن تضع حجر أساس للقيام بإصدار الصكوك وذلك في بداية العام 2013 إلا ان هذه المحاولة تم تأجيلها نظرًا لبعض الظروف السياسية والاقتصادية بالإضافة إلى عدم تبلور الفكرة بشكل كامل ناتجة عن ندرة الكوادر البشرية المتخصصة والعاملة في هذا المجال وها هي المحاولة تتجدد من خلال عقد مؤتمر دولي سمي بمؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس والمنعقد في مدينة رام الله بتاريخ 27 / 5 / 2014 والذي اختص بدراسة التمويل الإسلامي ماهيته وصيغته ومستقبله حيث أفرد للصكوك جزء من هذا المؤتمر (الشيخ عيد، 2014، ص91) ، وإن دل على شيء فإنه يدل على أهمية هذه الصيغة التمويلية التي تتقدم بشكل سريع على مستوى العالم أجمع فقد استطاعت أن تعمل على استغلال الموارد المالية المعطلة في الاقتصاد وتوجيهها لتمويل مشاريع تنموية وهذا ما جعل الدول الإسلامية وغير الإسلامية تتجه نحو هذه الصيغ التمويلية .

ثانيًا: الدروس المستفادة من التجارب المعاصرة :

١- تعتبر التجربة الماليزية ثرية ورائدة في مجال إصدار الصكوك السيادية مثل الصكوك العالمية الماليزية وغيرها وكذلك في مجال إصدار صكوك القطاع الخاص والتي بلغت 90% من إجمالي الصكوك المصدرة عام 2004، كما بلغت إصدارات الشركات في الخليج ثلاثة أرباع الإصدارات من الصكوك، بينما مثلت الصكوك الحكومية حوالي الربع فقط (National Commercial Bank 2011, p11) ، وفي السعودية بلغت إصدارات صكوك الشركات 83% من إجمالي الصكوك المصدرة، وهذا ما يؤكد أهمية الصكوك للقطاع الخاص والعام على حد سواء والتي ترغب في التمويل من خلال هذه الوسيلة وهو أمر مفيد للتجربة الفلسطينية في إصدار صكوك القطاع العام والخاص الراغبة في الحصول على التمويل إذ ان التجربة الماليزية والخليجية تثبت بأنها مفيدة ومجدية، كما أن معظم الشركات المصدرة للصكوك في ماليزيا تتمتع بحجم كبير مما أهلها للاستفادة من الضمانات السيادية أو شبه السيادية، والضمانات هي أحد العوامل المؤثرة في الاصدار.

٢- تؤكد تجربة إصدار الصكوك لتمويل محطة براي للطاقة (SKC) في ماليزيا والتي تم إصدارها بمبالغ كبيرة أن صكوك المشاركة يمكنها جمع مبالغ تمويلية ضخمة طويلة الأجل لاستخدامها في تمويل البنية التحتية والأساسية التي تحتاجها البلد، وهذه التجربة يمكن الاستفادة منها في تمويل قطاع الكهرباء في فلسطين وتحديداً في غزة الذي يعاني من شح في الامدادات الكهربائية وسوء حال الشبكات والمحولات والتجهيزات، كما يمكن استخدامها في تأهيل الطرق ومشروعات البنى التحتية والمشروعات الحيوية وإعادة بناء وترميم مطار غزة الدولي وإقامة الكباري بعدما أصبحت الطرق تعج بوسائل النقل وأدت إلى إحداث أزمات مرورية خانقة كما يمكن استخدامها في إقامة المصانع والتي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة .

٣- تشير التجربة الماليزية الى التقنين والتعديل على قوانين إصدار الصكوك بشكل مستمر وذلك بما يتناسب مع احتياجات أطراف التصكيك ويمنع الخروقات والمخالفات الشرعية وحتى تواكب التطورات في

الصناعة المالية، الأمر الذي يشير الى أن التعديلات المستمرة في القوانين كان عامل مؤثرا في حجم الإقبال على إصدار الصكوك في ماليزيا، وبالتالي يمكن ان نستفيد من التجربة الماليزية في فلسطين في الجانب التشريعي والقانوني لإصدار الصكوك .

٤- وجود نقص في مصادر التمويل طويل الأجل المتاحة لشركات القطاع الخاص في السعودية بلغت القروض المصرفية قصيرة الأجل حوالي 58% مما اقتضى البحث عن مصادر تمويل طويل الأجل مثل الصكوك لتغطية هذه الحاجة التمويلية، فمشروعات البنية التحتية في فلسطين تحتاج الى تمويل طويل الأجل.

٥- على الرغم من أن معدل أرباح الصكوك التي تصدرها بعض الدول منخفض مثل السعودية إلا أن هناك انتشار للعمل بالصكوك الصادرة عن القطاع الخاص وهو أمر قد يعود إلى أن الصكوك تمثل البديل الشرعي ومن ثم يلجأ إليها الافراد كبديل عن التمويل الربوي، بالإضافة إلى تدني مخاطر الصكوك .

٦- قامت الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) بتحويل حوالي 77 % من إجمالي إيراداتها من خدمات التسويق التي تقدمها لشركاتها التابعة لها الى شركة ذات غرض خاص وأصدرت على أساسها صكوكاً حيث يمكن الاستفادة من هذه الفكرة في فلسطين من خلال إصدار صكوك تقوم على إيرادات متحققة من خدمات التسويق لمجموعة من الشركات فالتجربة عند بدايتها إذا كانت متقنة وناجحة سيتم التعاطي معها وأخذ فكرة جيدة عنها وهكذا.

٧- يمكن للبنوك الإسلامية الفلسطينية أن تستفيد من تجربة كل من بنك الجزيرة والبنك السعودي الهولندي في إصدار الصكوك لدعم رأس المال العامل والمساهمة في دعم الخطط التطويرية والتوسعية، وزيادة القدرات الائتمانية والمصرفية .

ويرى الباحث أن من أهم أسباب زيادة إصدار الصكوك في العالم الإسلامي وغير الإسلامي يرجع لعدة أسباب أهمها:

١- عدم وجود مصادر تمويل طويل الأجل فالقروض المصرفية بمجملها قصيرة الأجل فعلى سبيل المثال بلغت القروض التقليدية المصرفية في السعودية 58% من متوسط مجموع القروض المصرفية في السنوات الخمس الماضية (شركة الجزيرة للأسواق، 2014)، وهذا يدل على نقص نسبي في مصادر التمويل طويل الأجل المتاحة لشركات القطاع الخاص في المملكة) .

٢- صعوبة الحصول على التمويل من المصادر التقليدية بسبب الأزمات المالية المتتالية مما يعمل على فقدان الثقة بها من قبل الكثير من المستثمرين، وفي المقابل تزايد الطلب على المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- زيادة الدفع باتجاه تنظيم أسواق الصكوك، ووضع بنية تحتية للهيكل والمؤسسات العاملة في أسواق الصكوك في العالم مما زاد الثقة بهذا السوق من قبل المستثمرين والحكومات والشركات الخاصة .

ثالثاً : واقع وتطور صناعة الصكوك الإسلامية عالمياً خلال الفترة (2001 – 2013)

١ - قيمة إصدارات الصكوك عالمياً بحسب التسلسل الزمني لعملية الإصدار :

يشهد سوق الأدوات المالية الإسلامية رواجاً واسعاً في وقتنا الراهن، إذ بلغ ما يقارب 1.8 ترليون دولار حتى منتصف عام 2014، ومن الجدير ذكره أن سوق إصدار الصكوك هو الذي يهيمن عليه، إذ بلغ إصدار الصكوك حتى نهاية 2013 ما يقارب 703 مليار دولار (بيتك للأبحاث، 2014) ، أي بقيمة تقترب من نصف قيمة الأدوات المالية الإسلامية مجتمعة وذلك لما ينظر إليه على أنه محرك كبير للصناعة المالية الإسلامية ككل، واعتباره حلاً مالياً وبديلاً شرعياً لأدوات الدين التقليدية التي كانت أحد الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمة المالية العالمية عام 2008، فظهر الصكوك أدى إلى طفرة في معاملات التصكيك الإسلامي تمخض عنها نمو كبير ومتسارع في حجم إصدارات الصكوك الإسلامية، ومن خلال الاطلاع على الجدول رقم (3-3) والخاص بتطور القيمة الإجمالية لإصدار الصكوك نجد أن الحجم السوقي لهذه الإصدارات وصل إلى ما يزيد عن 703 مليار دولار، فمع بداية الفترة كان حجم الإصدارات منخفض ففي عام 2001 لم تتجاوز المليار والربع وذلك لأن التجربة تعتبر وليدة ثم ما لبثت أن بدأت تتزايد مع تزايد الثقة في هذه الصيغة الجديدة فقد وصلت قيمة الإصدار عام 2003 إلى سبعة مليارات تقريباً وذلك بعد عامين فقط من التجربة ثم استمرت في التزايد ونستطيع القول بأن العامين 2006، 2007 شهدا ارتفاعاً كبيراً تزامن مع الارتفاع في أسعار النفط والنمو الاقتصادي السريع للدول العربية النفطية بشكل عام ودول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص، فوصلت قيمة الإصدارات عام 2007 إلى 50.041 مليار دولار، وقد شهدت صناعة الصكوك عام 2008 انخفاضاً ملحوظاً يرجع سببه إلى الأزمة التي عصفت بالأسواق المالية العالمية فبلغت قيمة الإصدارات 24.547 مليار دولار أي نصف قيمة إصدارات عام 2007 وهو التراجع الوحيد في مسيرة الصكوك ولكن سرعان ما تعافت إصدارات الصكوك إلى حد ما في عام 2009 (ناصر، وزيد، 2013، ص53-62) ليصل إجمالي إصداراتها حوالي 38 مليار دولار أمريكي وبنسبة نمو فاقت 53% عن عام 2008، وواصل هذا النمو زخمه ليسجل عام 2010 انطلاقة غير مسبوقه بنسبة نمو بلغت حوالي 54% والتي عكست ما قيمته 57.8 مليار دولار، ويرجع المراقبون انتعاش هذا السوق إلى التعافي الاقتصادي الذي شهدته أغلب الدول الإسلامية، فضلاً عن التعافي النسبي للأسواق العالمية، بالإضافة إلى الارتفاع الذي شهدته أسعار النفط، وقد استمر هذا النمو والانتعاش لسوق إصدارات الصكوك في السنتين المواليين 2011 و 2012 ، حيث بلغت نسبة النمو عام 2011 حوالي 58% تعكس ما قيمته 91.3 مليار دولار، وبهذا حققت صناعة الصكوك الإسلامية نسبة نمو وصلت إلى حوالي 246% خلال الفترة (2001-2011)، وواصلت هذه الصناعة مسيرة نموها في عام 2012 لتصل قيمة إجمالي الإصدارات إلى 138 مليار دولار ثم ارتفعت عام 2013 لتصل إلى 237 وهي زيادة كبيرة جداً فاقت ما نسبته 45% عن عام 2012، ويرى الباحث أن النمو الكبير في الصكوك على المستوى الدولي كأداة من أدوات الصناعة المالية

والتي تجاوز نموها لوحدها ما يقارب نصف النمو في التمويل الإسلامي مقارنةً بباقي الأدوات المالية الأخرى، لهو دليل واضح على مدى ثقة الناس بها ومدى ملاءمتها لاحتياجات جميع الأطراف من مدخرين ومستثمرين وأسواق مالية ونقدية وشركات وحكومات وبنوك، وإن ما نراه من ازدياد في حجم الإصدارات عامًا بعد عام يدل على أن لهذه الأداة المالية المستقبل الواعد بين أنواع الأدوات المالية الإسلامية الأخرى .

جدول رقم (3-3) تطور القيمة الإجمالية لإصدار الصكوك عالميًا خلال الفترة (2001 - 2013) القيمة بالمليار دولار أمريكي

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
قيمة الإصدار (مليون دولار أمريكي)	1.172	1.371	7.057	9.465	13.698	33.837	50.041
السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المجموع
قيمة الإصدار (مليون دولار أمريكي)	24.547	37.633	57.822	91.357	138.000	237.000	703.000

الجدول من إعداد الباحث بالرجوع إلى البيانات التالية: (Thomson Reuters 2014, p 16)(www.zawya.com)

(A comprehensive study of the International Sukuk market 2010, 2011, 2013)

٢- إصدارات الصكوك عالميًا حسب نوع القطاعات الاقتصادية :

تشير الدراسات والتقارير المختصة في إصدار الصكوك للفترة (1996-2013) كما هو موضح في الجدول (3-4)، إلى أن القطاعات الحكومية هي الأضخم من حيث حجم الإصدار مقارنةً بالقطاعات الأخرى، حيث بلغت قيمة الصكوك المصدرة فيها حوالي 280,5 مليار دولار بنسبة بلغت حوالي 57.5 % من القيمة الإجمالية، ويليه قطاع الخدمات المالية بحوالي 61,927 مليار دولار أي ما نسبته 12.7%، وقد احتل قطاع النقل ثم الطاقة المرتبة الثالثة ثم الرابعة على الترتيب بنسبة 7.3% و 6.8% على التوالي، وحظى قطاع العقارات بالمرتبة الخامسة عالمياً من حيث قيمة إصدارات الصكوك حسب القطاع بقيمة 24,949 مليار دولار، أي ما نسبته 5.11%، إلا أن هذا القطاع شهد المساهمة الأكبر واحتل المرتبة الأولى في السنوات التي سبقت الأزمة المالية العالمية لعام 2008، فقد وجهت الحكومات إصداراتها بشكل أكبر للبنية التحتية، والتي كانت من قبل معظمها لقطاع العقارات، والذي شهد تراجعاً قوياً نتيجة أزمة الرهن العقاري وما سببته من انهيار سوق العقار، ونجد أن البيع بالتجزئة والتعليم وتكنولوجيا المعلومات جاءت في آخر القطاعات المساهمة في إصدار الصكوك إذ لم تتجاوز في مجموعها 260 مليون دولار أي ما نسبته 0.05% وهي نسبة منخفض للغاية ترجع أسبابه إلى عدم اهتمام العالم العربي والإسلامي بالقضايا العلمية والتطويرية وانخفاض مستوى التكنولوجيا والتعلم لديها حيث تعتبر دول مستوردة للتكنولوجيا .

جدول رقم (3-4) يوضح حجم إصدارات الصكوك عالمياً حسب نوع القطاعات الاقتصادية خلال الفترة (1996-2013) القيمة بالمليار دولار أمريكي

ترتيب القطاع	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
اسم القطاع	القطاعات الحكومية	الخدمات المالية	النقل	الطاقة	العقارات	النفط والغاز	البناء	الاتصالات	الخدمات	الزراعة
عدد الإصدارات	1,356	396	308	366	182	109	400	74	36	92
قيمة الإصدار	280,5	61,927	35,38	33,3	24,949	14,61	14,31	6,039	3,672	3,492
النسبة المئوية	57.5%	12.69%	7.3%	6.8%	5.11%	2.99%	2.93%	1.24%	0.75%	0.72%

ترتيب القطاع	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
اسم القطاع	المنشآت الكبرى	المشروبات والأغذية	الصناعة	سياحة وترفيه	سلع استهلاكية	الصحة	المناجم والمعادن	البيع بالتجزئة	التعليم	تكنولوجيا المعلومات
عدد الإصدارات	14	35	64	5	39	29	10	16	5	7
قيمة الإصدار	2,723	2,313	1,536	1,36	751	544	442	167	64	29
النسبة المئوية	0.56%	0.47%	0.31%	0.28%	0.15%	0.11%	0.09%	0.03%	0.01%	0.01%

الجدول من إعداد الباحث بالرجوع إلى البيانات التالية: (سليمان ناصر، 2013، ص53-61)، (Thomson Reuters, 2014, p16)، (www.zawya.com) . (A comprehensive study of the International Sukuk market 2010, 2011, 2013)

ويرى الباحث: أن النسبة الأكبر كانت للقطاعات العامة، الأمر الذي يدل على ما تحققه هذه الصكوك من فوائد للحكومات وخاصة أنها تستطيع أن توفر مصادر للتمويل مقبولة من قبل الأفراد، وبتكاليف منخفضة وهذا ما شجع الحكومات على الإقبال على هذه الصيغة، خاصة أن الحكومات الإسلامية تعاني من عجز دائم في موازنتها، وتبحث عن مصادر تمويل تتناسب احتياجاتها وتقلل تكاليف الإقراض التي لا تستطيع توفيرها الطرق التمويلية التقليدية وهذا يتناسب مع الواقع الذي تعاني منه الأراضي الفلسطينية من عجز دائم في الموازنة العامة، والذي يوفر فرصة أمام الحكومة للتخلص منه من خلال هذه الصيغة بالإضافة إلى التخلص من المديونية وخدمة الدين والتي تجعل الدولة في حلقة مفرغة لا تستطيع الخروج منها .

٣ - إصدارات سوق الصكوك الإسلامية حسب الدول المصدرة :

تعتبر صناعة الصكوك الإسلامية صناعة عالمية، من حيث الإصدارات والأماكن التي يتواجد فيها مستثمرو الصكوك، فخلال السنوات الأخيرة زاد التوسع الجغرافي في إصدار الصكوك، إذ لم يعد حكراً على

دولة أو إقليم بعينه، بل ولم يعد حكراً على الدول الإسلامية فحسب، فامتدت رقعة التصكيك بشكل كبير ومتسارع يصعب إحصاؤه وإلى حد الساعة تحاول العديد من الدول الالتحاق بركب صناعة الصكوك الإسلامية، حيث وصل عدد الدول المصدرة لها خلال الفترة (2001 - يناير 2013) اثنان وعشرون دولة على الرغم من تركزها في ماليزيا ودول الخليج العربي بالإضافة إلى إندونيسيا والسودان .

جدول رقم (3-5) يوضح تطور القيمة الإجمالية لإصدار الصكوك عالمياً حسب الدولة وترتيبها في عملية الإصدار للفترة (2001 - يناير 2013)

ترتيب الدولة المصدرة	الدولة المصدرة للصكوك	عدد الإصدارات	قيمة الإصدار	نسبة الإصدار بالعملة المحلية (%)
1	ماليزيا	3045	324.500	67
2	الإمارات العربية المتحدة	63	42.754	2
3	المملكة العربية السعودية	41	28.702	4
4	قطر	12	17.233	2
5	إندونيسيا	150	15.160	3
6	السودان	23	13.344	3
7	البحرين	266	12.455	1
8	الباكستان	44	6.645	1
9	بروناي دار السلام	84	3.929	1
10	تركيا	4	2.855	0
11	الكويت	14	2.459	0
12	الولايات المتحدة الأمريكية	3	767	16
13	سنغافورة	7	511	0
14	بريطانيا	3	282	0
15	اليمن	2	253	0
16	هونك كونج	2	196	0
17	اليابان	3	190	0
18	ألمانيا	2	178	0
19	الأردن	1	119	0
20	غامبيا	104	78	0
21	كازاخستان	1	77	0
22	فرنسا	1	1	0

الجدول من إعداد الباحث بالرجوع إلى البيانات التالية: (سليمان ناصر، 2013، ص53-61)، (Thomson Reuters, 2014, p16) (A comprehensive study of the International Sukuk market 2010, 2011, 2013)، (www.zawya.com)

ومن خلال الجدول رقم (3-5) نلاحظ أن ماليزيا تحتل المرتبة الأولى بين الدول المصدرة للصكوك بواقع 3045 إصدار و بقيمة 324.5مليار دولار وهذا يعني أنها لوحدها أصدرت ما يقارب نصف الإصدار العالمي من الصكوك والبالغ قيمته 703 مليار دولار ويرجع ذلك إلى الخبرة الماليزية وتطور قطاعها المالي

الذي ساعدها كثيرًا في الحصول على السبق في هذا المضمار zawya, collaborative sukuk report (2009)، ولفس الفترة نجد أن الإمارات العربية المتحدة تأتي في المرتبة الأولى خليجياً والثانية عالمياً لما لها من طموح في التطور والانفتاح على العالم بشكل أكبر من دول الخليج الأخرى ساعدها في الوصول إلى هذه المرتبة وتأتي بعدها مباشرة المملكة العربية السعودية حيث تعتبر معظم إصدارات الصكوك تتبع للقطاع الخاص وتجد الإشارة إلى انضمام العديد من الدول غير الإسلامية لعملية إصدار الصكوك منها الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة إصدار 767 مليون دولار وكذلك من الدول بريطانيا وفرنسا وألمانيا واليابان وغيرها،

ويرى الباحث أن ماليزيا استطاعت أن تستخدم الصكوك كأحد أبرز الوسائل التي ساعدت على تطورها نموها وزيادة كفاءتها الاقتصادية على صعيد القطاعات الخاصة والعامة وهذا واضح من خلال الاطلاع على حجم الإصدارات وقيمتها بالإضافة إلى أنها استخدمت عملتها المحلية في عملية الإصدار سواءً على صعيد الإصدارات المحلية أو الدولية وكذلك نجد أن بعض الدول استخدمت العملة الماليزية في عملية الإصدار لما لها من رواج وقبول فبلغ حجم الإصدار بها ما يقارب 67% بينما نرى أن الإصدار بالدولار بلغ 16% رغم أنها العملة الأبرز والأهم والأكثر قبولاً على المستوى العالمي أما الإصدارات بباقي العملات مجتمعة فلم يتجاوز 17% وهذه العوامل مجتمعة ساهمت في نهضة ماليزيا وتحقيق التقدم الاقتصادي المنشود لذلك نرى العديد من الدول العربية والإسلامية تحاول أن تتحى نفس المنحى الذي انتهجته ماليزيا بالإضافة إلى ذلك نجد أن هناك العديد من الدول التي تنوي الانضمام إلى قائمة المصدرين للصكوك مثل الأردن وتونس والجزائر والمغرب وغيرها من الدول العربية والإسلامية لما يمكن للصكوك من أن تحققه لها .

٤ - إصدارات سوق الصكوك الإسلامية حسب صيغة الإصدار (نوع التصكيك)

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-6) سيطرة صيغة المرابحة على إصدارات سوق الصكوك فقد بلغت قيمتها 201.258 مليار دولار وبنسبة وصلت إلى 43% من القيمة الإجمالية، ولكن ما يلاحظ أن معظم إصداراتها هي إصدارات محلية وتركزت معظمها في الفترة ما بعد 2010، أما صكوك الإجارة فقد جاءت في المرتبة الثانية بقيمة 103.110 مليار دولار وبنسبة 22% من القيمة الإجمالية، ونلاحظ أن الإصدارات المحلية بلغت ضعف الإصدارات الدولية وكانت الإصدارات في الفترة ما بعد 2010 مقاربة إلى حد ما لإصدارات الفترة ما قبل 2010 أما بالنسبة لصكوك المشاركة فقد جاء في المرتبة الثالثة من حيث حجم الإصدارات حيث بلغت القيمة الإجمالية حوالي 47.487 مليار دولار وبنسبة 16% من إجمالي الإصدارات، ومن الجدير ذكره بأن الصكوك المحلية حازت على معظم الإصدارات من هذه الصكوك وبلغت قيمة الإصدارات بعد عام 2010 ما يقارب 26 مليار أي بقيمة أكبر من نصف الفترة ما قبل عام 2010 وهذا يدل على أن هذه الصيغة لاقت قبول واهتمام من قبل الأطراف المختلفة في عملية الصكوك إلا أنه ما يزال لم يصل إلى الحد المطلوب ولكن إذا ما قورن بالصيغ الأخرى فإننا نجد أنها صيغة تدلل على مدى الثقة

والنجاح الذي تلاقيه فمثلاً نجد أن صيغة المضاربة لم تمثل سوى ثلاثة بالمئة وأما البيع بالثمن الأجل فلم يتجاوز 6.4% وكذلك السلم والاستصناع وغيرها من الصيغ التي ما زالت حتى وقتنا هذا لم ترقى إلى مستوى العمل بها وكسب ثقة اطراف التصكيك .

جدول رقم (3-6) يوضح القيمة الإجمالية لإصدار الصكوك عالمياً حسب نوع الإصدار للفترة (2001 – يناير 2013)

الفترة	نوع الإصدار	صكوك مشاركة	صكوك مضاربة	صكوك الإجارة	صكوك المرابحة	صكوك السلم	صكوك استصناع	صكوك مختلطة	صكوك الوكالة	بيع بالثمن الأجل
2001-2010	دولي	9.290	4.725	20.784	0.756	1.960	-	7.427	3.228	-
	محلي	39.320	3.458	35.746	76.802	1.291	3.469	10.690	0.371	12.207
المجموع		48.610	8.183	56.530	77.558	3.251	3.469	18.117	3.599	12.207
2011-2013	دولي	1.845	0.001	14.366	1.527	-	-	4.658	7.227	-
	محلي	23.932	7.029	32.214	122.17	1.473	0.019	3.516	1.595	18.782
المجموع		25.777	7.030	46.580	123.70	1.473	0.019	8.174	8.822	18.782
المجموع للفترة كلها		74.387	15.21	103.11	201.26	4.724	3.488	26.291	12.421	30.989
النسبة المئوية		16%	3%	22%	43%	1%	0.7%	5.4%	2.5%	6.4%

الجدول من إعداد الباحث بالرجوع إلى البيانات التالية: (سليمان ناصر، 2013، ص53-61)، (Thomson Reuters, 2014, p16) (www.zawya.com)، (A comprehensive study of the International Sukuk market 2010, 2011, 2013).

ويرى الباحث أن حجم الإصدار من صكوك المشاركة والذي بلغ 16% هي نسبة جيدة مقارنة بباقي أنواع الصكوك الأخرى إذ لا تمثل جميع الأنواع عدى صكوك المرابحة والإجارة سوى 17% مجتمعة والبالغ عددها سبعة أنواع، ويرجع ارتفاع النسبة في إصدار صكوك المرابحة إلى اعتبارها أحد الأساليب المفضلة لدى الجهات المصدرة وتحوز على إقبال المستثمرين وذلك نظراً لعائدها المضمون والمستقر نسبياً لحملة الصكوك مقارنة بالصكوك الأخرى من جهة، بالإضافة إلى سرعة التعامل بها والحصول على العائد، ثم تأتي صكوك المشاركة والتي تحتاج إلى مزيد من الوعي بها من قبل الجمهور، فنجد موافقتها للشريعة الإسلامية من دون جدل يذكر فيها أعطائها قبولاً واسعاً لدى الشريحة الأكبر من المدخرين والمستثمرين كما في إصدارات الحكومة السودانية المتتالية بصيغة المشاركة والمتمثلة في صكوك (شهادة)، ولكن ما يلفت الانتباه هو تراجع حجم الإصدار من هذه الصيغة في الفترة ما بين (2002-2007) ومن المفكرين من يرجع سبب هذا التراجع إلى تصريحات الشيخ تقي عثمانى والذي صرح بأن 85% من صكوك المشاركة والمضاربة غير شرعية لعدم مطابقتها للشريعة فانصرف المستثمرون عنها، لذا اندثرت هذه الهيكلية وتراجع حجم إصدارها في سوق الصكوك وبشكل كبير ومستمر، بالإضافة إلى تبعات الأزمة المالية العالمية لعام 2008، والتي غيرت وجهة نظر المستثمرين والمصدرين حول الصيغ الأكثر قبولاً في إصدارات الصكوك الإسلامية، حيث يشغل الشيخ تقي عثمانى منصب رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، ونائب رئيس جامعة دار

العلوم كراتشي، وله مواقف ووجهات نظر مختلفة في قضايا تهم المصرفية الإسلامية، فقد طالب في ورقة عمل بعنوان (الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة) والمقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التي انعقدت في الشارقة من 26-30 إبريل 2009، بضرورة أن تتحمل الهيئات الشرعية مسؤولياتها في تخليص الصكوك من الشبهات .

الاستنتاج والاستخلاص:

مما سبق يتضح أن عملية إصدار الصكوك عالمياً تزداد بوتيرة تصاعدية، حتى أصبحت تشكل الصناعة المالية الأهم ضمن صناعات التمويل الإسلامي، وإذا ما راجعنا الأسباب وراء ذلك يتضح جلياً بأن السبب الرئيس وراء زيادة حجم الإصدارات يرجع إلى الثقة المتنامية لدى المجتمعات الإسلامية في جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية بهذه الأداة التمويلية، وهو ما دفع العديد من دول العالم الغربي مثل بريطانيا وفرنسا وأمريكا إلى التوجه نحو هذه الصناعة التي أصبحت تحقق نموًا لجميع من يحاول استخدامها ووضعها ضمن أدواته التمويلية، ومن الملاحظ أن ماليزيا من أكثر الدول الإسلامية التي استطاعت أن تقفز قفزات كبيرة في هذا المضمار، مما انعكس جلياً على مدى التطور الاقتصادي الذي حققته وما زالت تحققه من خلال استخدامها للصكوك كأداة تمويلية أساسية ضمن أدواتها، ومن أهم ما يلاحظ سعي العديد من الدول العربية لوضع أطر قانونية وتشريعية والعمل على إصدار صكوك في القريب العاجل مثل الأردن ومصر والمغرب وتونس.

ويرى الباحث أن للحكومة الدور الأبرز في وضع حجر الأساس لعملية الإصدار في البداية لدى أي دولة، وهذا واضح من حجم الإصدارات السيادية التي تصدرها المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والتي تزيد عن نصف الإصدارات عالمياً مما يعطي انطباعاً عاماً بمدى اقتناع الحكومة بدور الصكوك الإيجابي الذي يعفيها من تبعات الإقراض وخدمة الدين، بالإضافة إلى حجم التكلفة المنخفض لعملية الإصدار، كما أن لصكوك المشاركة الدور الهام ضمن إصدارات الصكوك عموماً، فقد تجاوز إصدارها عالمياً ما يزيد عن 16% من إجمالي الإصدارات العالمية للصكوك، مما يعطي انطباعاً بمدى ثقة المستثمر بها، كما يعطي انطباعاً بمدى أهميتها وتنوع صيغها التي تناسب جميع القطاعات والمنشآت .

المبحث الثالث

الإجراءات التنفيذية للدراسة

تمهيد:

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على الإجراءات التي اتبعتها الباحثة لتحقيق أهداف الدراسة، حيث يتناول وصفاً شاملاً لمنهجية الدراسة التي اتبعتها الباحثة في تنفيذ الدراسة الميدانية، وذلك من خلال التعرف على مختلف الطرق والأدوات التي استخدمت في اتمام هذه الدراسة، كما ويتضمن وصفاً دقيقاً لمجتمع وعينة الدراسة بهدف التعرف على تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة، ويتطرق إلى شرح كيفية إعداد الاستبانة وفحص مدى صدقها وثباتها، وبيان الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل النتائج .

القسم الأول :

أولاً: مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من المؤسسات المالية، والبنوك الإسلامية العاملة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية، وشركات المساهمة في القطاع الخاص، بالإضافة إلى القطاع الحكومي الراغب في الحصول على التمويل، بالإضافة إلى المختصين في مجال التمويل، والمجال القانوني والتشريعي .

ثانياً: عينة الدراسة:

تم تمثيل عينة الدراسة من خلال أخذ عينة عشوائية من العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في مجال التمويل من بنوك إسلامية، وعددها البالغ أربعة بنوك عاملة في قطاع غزة، هي البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني وبنك الإنتاج الفلسطيني والبنك الوطني الإسلامي، بالإضافة إلى الجهات التشريعية والقانونية المتمثلة بمركز إصدار القرار ولسن التشريعات والقوانين (المجلس التشريعي)، كما دخل ضمن عينة الدراسة العاملين في شركة الوساطة المالية والتي تمثل السوق الثانوي لتداول الأسهم والصكوك المقترح إصدارها، بالإضافة إلى العاملين في شركات المساهمة ومؤسسات الإقراض العاملة في قطاع غزة، وتم توزيع الاستبانة على الهيئة الإدارية والمختصين في المجال التمويلي والمالي والتشريعي والقانوني من خريجي كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (إدارة - اقتصاد - محاسبة)، بالإضافة إلى خريجي العلوم المالية والمصرفية، وخريجي كلية الشريعة والقانون، حيث تم توزيع 224 استبانة تم استرداد 165 استبانة، ونذكر أن سلطة النقد الفلسطينية كانت ضمن الفئة المستهدفة في الدراسة، وتم تقديم طلب لها من أجل توزيع الاستبانة لديهم وتعبئتها إلا أنه لم يتم الرد بالموافقة عليه مما أدى إلى استثناءها من الدراسة،

بالإضافة إلى أنه تم إدراج البورصة الفلسطينية ولكن بسبب صعوبة التواصل بين غزة والضفة لم يتمكن الباحث من التواصل معهم .

ثالثاً: أدوات الدراسة :

قام الباحث بالاعتماد على الاستبانة في جمع البيانات، وذلك لأن استخدام الاستبانة يساعد في توفير الوقت والجهد، وتعظيم حجم العينة في فترة زمنية محددة، واعتمد الباحث في تصميم الاستبانة على الأسئلة والتي يترك فيها تحديد القيمة للمبحوث وذلك لأنها تعطي نتائج أكثر دقة في الإجابة، بالإضافة إلى سهولة وسرعة الإجابة عليها من قبل المبحوثين، ولسهولة تحليلها، وقام الباحث بتحليل هذه الاستبانة من خلال البرنامج الإحصائي SPSS-v20 .

رابعاً: كيفية تصميم الأداة:

لدراسة المقترح التمويلي لدعم للمشاريع الاقتصادية ودور صكوك المشاركة في تمويلها، تم تصميم استبانة خاصة لهذا الغرض، وهذه الاستبانة مكونة من خمسة محاور هي (تمويل المشاريع الاستثمارية، والوعي الثقافي والمعرفي لدى المجتمع الفلسطيني، البنية القانونية والشرعية، البنية التنظيمية لصكوك المشاركة لدى سوق الأوراق المالية (البورصة)، والعوامل والمتغيرات الاقتصادية داخل المجتمع الفلسطيني)، وتم وضع لكل محور من هذه المحاور عشرة أسئلة، وتم ترك الإجابة على هذه الفقرات من خلال الأسلوب الكمي الذي يعتبر من أفضل أساليب القياس .

خامساً: خصائص وسمات عينة الدراسة:

١- توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس:

مثلت مساهمة الذكور ما نسبته 63.6% في هذه الدراسة، ومثلت مساهمة الإناث ما نسبته 36.4% من عينة الدراسة، مما يدل على أن أغلب العاملين في المؤسسات المصرفية والتمويلية والهيئات التشريعية والقانونية، هم من الذكور، كما أن أغلب العاملين في الوظائف العليا هم من الذكور أيضاً .

٢- توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي:

جدول رقم(3-7) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	دبلوم	المجموع
التكرار	3	30	123	9	165
النسبة المئوية	1.8%	18.2%	74.5%	5.5%	100%

يوضح الجدول السابق أن حملة الدكتوراه في عينة الدراسة يمثلون ما نسبته 1.8% وهي نسبة منخفضة جداً إذا ما قورنت بأفراد العينة من حملة الماجستير والذين يمثلون ما نسبته 18.2% أما النسبة الأكبر في عدد

أفراد العينة فكانت لحملة شهادات البكالوريوس والذين مثلوا ما نسبته 74.5% وأما حملة الدبلوم فكانت أيضًا متدنية إذ لم تمثل سوى 5.5% من حجم العينة ولم يكن ممن دون الدبلوم من أفراد داخل عينة الدراسة وهذا يعطي مؤشر طبيعي بأن أغلب العاملين في المؤسسات التمويلية والمصرفية هم من حملة شهادة البكالوريوس ولا يوجد عدد كبير من حملة الدبلوم بالإضافة إلى أنه لا يوجد من يعمل في هذا الحقل ممن لا يحمل شهادة جامعية ولكن نجد أيضًا أن حملة شهادة الدكتوراه أيضًا يمثلون نسبة قليلة ولكن من يحمل شهادة الماجستير نسبتهم لا بأس بها مما يعطي للاستبانة قيمة ووزن .

٣- توزيع أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة العمل:

جدول رقم(3-8) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة العمل

طبيعة العمل	مدير	خبير مالي	مستشار قانوني	مستثمر	غير ذلك	المجموع
التكرار	51	15	6	18	75	165
النسبة المئوية	31%	9%	3.6%	11%	45.4%	100%

يوضح الجدول السابق، أن 31% من عينة الدراسة بحسب طبيعة العمل هم من فئة المدراء، وأن 9% من العينة هم من فئة الخبراء الماليين وأن 3.6% هم من فئة المستشار القانوني والشرعي، وأن 11% هم من فئة المستثمرين، ولهذا دلالة واضحة أن الدراسة استهدفت بالدرجة الأولى من يحتل مكانة تؤهله من القدرة على اتخاذ القرار كالمدرء، ونجد أن العدد الأقل في عينة الدراسة جاء لفئة المستشار القانوني الذي لم يمثل سوى 3.6% من حجم العينة .

٤- توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخدمة:

جدول رقم(3-9) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخدمة

المتوسط لسنوات الخدمة	10 سنة
الانحراف المعياري لسنوات الخدمة	8 سنة
القيم الدنيا لعدد سنوات الخبرة	1 سنة
القيم العليا لعدد سنوات الخبرة	30 سنة

يوضح الجدول السابق أن متوسط سنوات الخدمة لأفراد عينة الدراسة هي 10 سنة، وهذا دليل جيد على مدى خبرة من ساهم في تعبئة الاستبانة، ومدى توفر امكانيات وخبرات لدى الكادر البشري في المجال المالي والمصرفي، فالقيمة العليا لعدد سنوات الخبرة تصل إلى 30 سنة .

٥- توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مجالات الدراسة:

جدول رقم(3-10) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مجالات الدراسة

مجالات الدراسة	اقتصاد	ادارة اعمال	محاسبة	شريعة وقانون	علوم مالية ومصرفية	غير ذلك	المجموع
التكرار	18	33	72	3	27	12	165
النسبة المئوية	%11	%20	%43.5	%1.8	%16.5	%7.3	%100

يوضح الجدول السابق أن 11% من عينة الدراسة هم من دارسي الاقتصاد، و20% من دارسي إدارة الأعمال، أما النسبة العظمى كانت لدارسي المحاسبة بنسبة 43.5%، وأقل نسبة للعاملين في حقل التمويل والمصارف فكانت لدارسي الشريعة والقانون إذ لم تتجاوز نسبة مشاركتهم في العينة عن 1.8%، ويرجع السبب إلى أن معظم من يعمل في مجال التمويل والمؤسسات المالية والمصرفية هم من دارسي المحاسبة ثم يأتي بعدهم دارسي الإدارة ثم الاقتصاد .

٦- توزيع أفراد العينة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الأول (المشاريع الاقتصادية الفلسطينية):
جدول رقم(3-11) يوضح توزيع أفراد العينة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الأول(تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين)

علاقة نوع المؤسسة بتمويل المشاريع الاقتصادية	التكرار	أهمية تمويل المشاريع بالنسبة إلى نوع المؤسسة (%)	الانحراف المعياري	ترتيب أهمية تمويل المشاريع بالنسبة لنوع المؤسسة
البنك الإسلامي الفلسطيني	12	70	16.35	6
البنك الإسلامي العربي	18	65.8	14	8
البنك الوطني الإسلامي	15	65.4	16.1	9
بنك الإنتاج	18	68	13.4	7
البنوك مجتمعة	63	67.2	4.6	-
شركات المساهمة	24	70.1	7.3	5
شركات الوساطة المالية	15	78.2	7.4	1
مؤسسات إقراض متخصصة	30	77	8.7	2
هيئات تشريعية أو قانونية	15	72.1	14.1	4
غير ذلك	18	76.3	7.8	3
المؤسسات مجتمعة	165	71.8	12.2	-

يوضح الجدول رقم(3-11) العلاقة بين نوع المؤسسة وبين المحور أو المجال الأول وعنوانه (دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين)، حيث يتضح أن شركات الوساطة المالية كان لها أعلى تأييد وموافقة على هذا المجال بتأييد وصلت نسبته 78.2% ، ثم جاءت في المرتبة الثانية مؤسسات الإقراض المتخصصة ويرى الباحث أن ذلك يرجع إلى أن العاملين في مجال التداول والبورصة، بالإضافة إلى مؤسسات الإقراض لديهم دراية ومعرفة بالجانب التمويلي واحتياجات المشاريع الاستثمارية بشكل أكثر اطلاعاً، ومن الملاحظ أن البنك الوطني الإسلامي جاء الأقل موافقة لهذا المجال من بين المؤسسات بنسبة

موافقة 65.4%، ويرى الباحث أن السبب قد يعود إلى قلة الخبرة الموجودة لدى البنك ولاسيما أنه من البنوك التي لا تمتلك فروعاً له خارج الوطن، كما أنه ليس له فرع في الضفة الغربية، كما يلاحظ أن موافقة البنوك الأربعة على هذا المجال جاءت مرتفعة حيث بلغت 67.2%، مما يدل على أن لصكوك المشاركة دور في تمويل المشاريع الاقتصادية، ويرى الباحث من خلال الاطلاع على نسبة الأهمية والتأييد المتعلقة بالمؤسسات جميعها تجاه المجال الأول نجد أن قيمتها بلغت 71.8%، مما يدل على تأييد عالي، وموافقة مرتفعة من قبل هذه المؤسسات على هذا المجال، وهذا بدوره يعطي مؤشراً إيجابياً للدراسة .

٧- توزيع أفراد العينة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الثاني (الوعي الثقافي من قبل الجمهور):

جدول رقم (3-12) يوضح توزيع أفراد العينة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الثاني (المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور)

علاقة نوع المؤسسة بالوعي الثقافي والمعرفي لدى الجمهور	التكرار	أهمية بالوعي الثقافي والمعرفي لدى الجمهور	الانحراف المعياري	ترتيب أهمية بالوعي الثقافي والمعرفي بالنسبة لنوع المؤسسة
البنك الإسلامي الفلسطيني	12	56	2.4	7
البنك الإسلامي العربي	18	57.7	13.9	6
البنك الوطني الإسلامي	15	66.3	11.5	1
بنك الإنتاج	18	61.1	5.2	4
البنوك مجتمعة	63	60.4	10.3	-
شركات المساهمة	24	65.2	10.7	2
شركات الوساطة المالية	15	46	10.8	9
مؤسسات إقراض متخصصة	30	60.7	8.9	5
هيئات تشريعية أو قانونية	15	52.4	13.4	8
غير ذلك	18	64.8	12.2	3
المؤسسات مجتمعة	165	59.6	11.9	-

يوضح الجدول رقم (3-12) العلاقة بين نوع المؤسسة وبين المحور أو المجال الثاني وعنوانه (مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة في فلسطين)، حيث يتضح أن البنك الوطني الإسلامي كان له أعلى تأييد على هذا المجال بموافقة وصلت نسبتها 66.3%، ثم جاءت شركات المساهمة في المرتبة الثانية بنسبة تأييد بلغت 65.2%، ويرى الباحث أن هذه النسبة مرتفعة وهذا عائد إلى أن العينة التي دخلت ضمن الدراسة هي لأهل الاختصاص في مجال التمويل والإقراض، وذلك لأن لديهم دراية ومعرفة بصيغة المشاركة وخاصة البنوك وشركات المساهمة والتي من ضمنها بعض الجامعات الأكاديمية التي تدرس في مناهجها مثل هذه الصيغ التمويلية، ومن الملاحظ أن المؤسسة التي جاء بأقل نسبة موافقة لهذا المجال هي شركة الوساطة، بنسبة موافقة 46%، وتعتبر هذه النسبة منخفضة نوعاً ما، ويرى الباحث أن السبب قد يعود إلى عدم تداول الصكوك الإسلامية ضمن الأدوات التمويلية التي يتم تداولها لدى شركات

الوساطة ، كما يلاحظ أن موافقة البنوك الأربعة على هذا المجال جاءت مرتفعة إلى حد ما حيث بلغت 60.4%، مما يدل على أنه يوجد لدى البنوك الإسلامية معرفة ودراية بصكوك المشاركة بشكل خاص، ولدى الجمهور بشكل عام، ويرى الباحث من خلال الاطلاع على نسبة الأهمية والتأييد المتعلقة بالمؤسسات مجتمعه تجاه المجال الثاني نجد أن قيمتها بلغت 59.6%، مما يدل على تأييد عالي وموافقة مرتفعة من قبل هذه المؤسسات على أن هناك معرفة ودراية لدى الجمهور بنسبة 59.6% بصكوك المشاركة، مما يعطي مؤشراً إيجابياً للدراسة .

٨- توزيع أفراد العينة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الثالث (وجود علاقة تكاملية مع البيئة القانونية والتشريعية)

جدول رقم (3-13) يوضح توزيع عينة الدراسة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الثالث (وجود علاقة تكاملية في البيئة القانونية والتشريعية)

علاقة نوع المؤسسة بوجود علاقة تكاملية مع البيئة القانونية والتشريعية	التكرار	أهمية وجود علاقة تكاملية مع البيئة القانونية والتشريعية بالنسبة إلى نوع المؤسسة (%)	الانحراف المعياري	ترتيب أهمية وجود علاقة تكاملية مع البيئة القانونية والتشريعية بالنسبة لنوع المؤسسة
البنك الإسلامي الفلسطيني	12	58	2.2	8
البنك الإسلامي العربي	18	64.8	9.3	6
البنك الوطني الإسلامي	15	63.6	8.4	7
بنك الإنتاج	18	73.1	11.6	2
البنوك مجتمعة	63	65.6	10.3	-
شركات المساهمة	24	72.7	8.3	3
شركات الوساطة المالية	15	55.5	13.6	9
مؤسسات إقراض متخصصة	30	73.2	8.2	1
هيئات تشريعية أو قانونية	15	69.6	12.3	5
غير ذلك	18	70.2	11.2	4
المؤسسات مجتمعة	165	67.9	11.4	-

يوضح الجدول رقم (3-14) العلاقة بين نوع المؤسسة وبين المحور أو المجال الثالث، وعنوانه (يوجد علاقة تكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية من جانب وإصدار صكوك المشاركة في فلسطين من جانب آخر)، حيث يتضح أن مؤسسات الإقراض الخاصة وبنك الإنتاج جاءا في المرتبتين الأولى والثانية على التوالي بنسبتي تأييد 73.3%، 73.2%، حيث تعتبر نسب تأييد وموافقة عالية جداً على هذا المجال، كما جاءت نسبة تأييد الهيئات التشريعية والقانونية في المرتبة الخامسة بنسبة موافقة بلغت 69.6%، والتي تعتبر من أهل الاختصاص في هذا المجال، وبالنظر إلى نسبة الموافقة نجد أنها مرتفعة مما يعطي انطباع لدى الباحث بأن البيئة القانونية والتشريعية لها أهمية تؤثر من خلالها على عملية إصدار صكوك المشاركة في

فلسطين، ومما يدعم هذا الرأي أنه عند النظر إلى المؤسسة التي جاء بأقل نسبة موافقة لهذا المجال من بين المؤسسات نجد أنها شركة الوساطة وذلك بنسبة موافقة 55.5%، وتعتبر هذه النسبة أيضاً مرتفعة، كما يلاحظ أيضاً أن موافقة البنوك الأربعة على هذا المجال جاءت مرتفعة حيث بلغت 65.6%، ويرى الباحث من خلال استعراض نسبة الأهمية والتأييد المتعلقة بالمؤسسات جميعها تجاه المجال الثالث نجد أن قيمتها بلغت 67.9%، مما يدل على تأييد عالي وموافقة مرتفعة من قبل هذه المؤسسات على أن هناك تأثير للبيئة القانونية والتشريعية بنسبة 67.9%، على إصدار صكوك المشاركة وهذا بدوره يعطي أيضاً مؤشراً إيجابياً للدراسة .

٩- توزيع أفراد العينة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الرابع: (وجود علاقة تكاملية مع البيئة التنظيمية)

جدول رقم (3-14) يوضح توزيع أفراد العينة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الرابع (وجود علاقة تكاملية مع البيئة التنظيمية)

علاقة نوع المؤسسة بوجود علاقة تكاملية مع البيئة التنظيمية	التكرار	أهمية وجود علاقة تكاملية مع البيئة التنظيمية بالنسبة إلى نوع المؤسسة (%)	الانحراف المعياري	ترتيب أهمية وجود علاقة تكاملية مع البيئة التنظيمية بالنسبة لنوع المؤسسة
البنك الإسلامي الفلسطيني	12	66	9.5	7
البنك الإسلامي العربي	18	67.8	11.7	4
البنك الوطني الإسلامي	15	66.4	14.8	6
بنك الإنتاج	18	74.4	8.8	1
البنوك مجتمعة	63	69.3	11.7	-
شركات المساهمة	24	74.1	9.5	2
شركات الوساطة المالية	15	57.6	9.1	9
مؤسسات إقراض متخصصة	30	74	9.2	3
هيئات تشريعية أو قانونية	15	64.5	11.5	8
غير ذلك	18	67.2	9	5
المؤسسات مجتمعة	165	69.1	11.3	-

يوضح الجدول رقم (3-14) العلاقة بين نوع المؤسسة وبين المحور أو المجال الرابع وعنوانه (يوجد علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية والمصرفية في فلسطين)، حيث يتضح أن بنك الإنتاج وشركات المساهمة جاءا في المرتبتين الأولى والثانية على التوالي بنسبتي تأييد 74.4%، 74.1%، حيث تعتبر نسب تأييد وموافقة عالية جداً على هذا المجال، مما يعطي انطباع لدى الباحث بأن البيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية والمصرفية لها أهمية تؤثر من خلالها على عملية إصدار صكوك المشاركة في فلسطين، ومما يدعم هذا الرأي أنه عند النظر إلى المؤسسة التي جاء بأقل نسبة موافقة لهذا المجال نجد أنها شركة الوساطة المالية وذلك بنسبة موافقة 57.6%، وتعتبر هذه النسبة

أيضًا مرتفعة، كما يلاحظ أيضًا أن موافقة البنوك الأربعة على هذا المجال جاءت مرتفعة، حيث بلغت 69.4%، ويرى الباحث من خلال الاطلاع على نسبة الأهمية والتأييد المتعلقة بالمؤسسات جميعها تجاه المجال الرابع نجد أن قيمتها بلغت 69.1%، مما يدل على تأييد عالي وموافقة مرتفعة من قبل هذه المؤسسات على أن هناك تأثير للبيئة التنظيمية والهيكلية بنسبة 69.1% على إصدار صكوك المشاركة، وهذا بدوره يعطي أيضًا مؤشرًا إيجابيًا للدراسة، فالبيئة التنظيمية هي الحاضنة للعمل المالي والمصرفي وهي التي تعمل على ضبط وتنظيم عملية الإصدار والتداول وبالتالي لن تتجح عملية الإصدار بدون مؤسسات ضابطة ومنظمة للعملية . .

١٠ - توزيع أفراد العينة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الخامس (تأثير العوامل الاقتصادية):

جدول رقم (3-15) يوضح توزيع أفراد العينة حسب علاقة نوع المؤسسة بالمجال الخامس (تأثير العوامل الاقتصادية)

علاقة نوع المؤسسة بتأثير العوامل الاقتصادية	التكرار	أهمية تأثير العوامل الاقتصادية بالنسبة إلى نوع المؤسسة (%)	الانحراف المعياري	ترتيب أهمية تأثير العوامل الاقتصادية بالنسبة لنوع المؤسسة
البنك الإسلامي الفلسطيني	12	67.6	12	7
البنك الإسلامي العربي	18	67.9	8.2	6
البنك الوطني الإسلامي	15	65.3	11.9	8
بنك الإنتاج	18	74.9	9	1
البنوك مجتمعة	63	69.2	10.6	-
شركات المساهمة	24	74.2	7.5	3
شركات الوساطة المالية	15	55.2	16.5	9
مؤسسات إقراض	30	74.5	8.5	2
هيئات تشريعية أو قانونية	15	68.4	8.6	5
غير ذلك	18	71.8	14.4	4
المؤسسات مجتمعة	165	69.8	11.7	-

يوضح الجدول رقم (3-15) العلاقة بين نوع المؤسسة وبين المحور أو المجال الخامس وعنوانه (يوجد علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة)، حيث يتضح أن بنك الإنتاج ومؤسسات الإقراض المتخصصة جاءا في المرتبتين الأولى والثانية على التوالي بنسبتي تأييد 74.9%، 74.5%، حيث تعتبر نسب تأييد وموافقة عالية جدًا على هذا المجال، مما يعطي انطباع لدى الباحث بأن العوامل الاقتصادية مثل زيادة الادخار والاستثمار وزيادة القوة الشرائية لها أهمية تؤثر من خلالها على عملية إصدار صكوك المشاركة في فلسطين، ومما يدعم هذا الرأي أنه عند النظر إلى المؤسسة التي جاء بأقل نسبة موافقة لهذا المجال من بين المؤسسات نجد أنها شركة الوساطة المالية وذلك بنسبة موافقة 55.2%، وتعتبر هذه النسبة أيضًا مرتفعة، كما يلاحظ أيضًا أن موافقة البنوك الأربعة على هذا المجال جاءت مرتفعة حيث بلغت

69.2%، ويرى الباحث من خلال استعراض نسبة الأهمية والتأييد المتعلقة بالمؤسسات جميعها تجاه المجال الخامس، نجد أن قيمتها بلغت 69.8% مما يدل على تأييد عالي وموافقة مرتفعة من قبل هذه المؤسسات على أن هناك تأثير للعوامل الاقتصادية بنسبة 69.8% على إصدار صكوك المشاركة، مما يعطي مؤشراً إيجابياً للدراسة .

١١- توزيع أفراد العينة حسب الأهمية النسبية (تأثير) كل محور من محاور الدراسة على إصدار الصكوك

جدول رقم (3-16) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب تأثير كل مجال

الترتيب	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	المجال أو المحور
1	12.2	72	المجال الأول (تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين)
5	12	60	المجال الثاني (مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور)
4	11.35	68	المجال الثالث (يوجد علاقة تكاملية مع البيئة القانونية والتشريعية في فلسطين)
3	11.33	69	المجال الرابع (يوجد علاقة تكاملية مع البيئة التنظيمية في فلسطين)
2	11.65	70	المجال الخامس (يوجد علاقة تكاملية مع العوامل الاقتصادية في فلسطين)
-	9.2	68.2	المجالات مجتمعة (إصدار صكوك المشاركة)

يوضح الجدول رقم (3-16) توزيع أفراد الدراسة حسب التأثير والأهمية النسبية لكل مجال من مجالات الدراسة الخمسة بالإضافة إلى الأهمية للمجالات مجتمعة، ويلاحظ أن المجال الأول حصل على أعلى أهمية وموافقة بنسبة 72%، وهذا يعني أن عينة الدراسة تؤيد بنسبة 72%، بأن يتم تمويل المشاريع الاقتصادية والاستثمارية من خلال صكوك المشاركة، وتعد نسبة الموافقة مرتفعة، وتدعم باتجاه هذه الدراسة، ثم جاء المجال الخامس في المرتبة الثانية بنسبة تأييد وموافقة بلغت 70%، وهي أيضاً نسبة مرتفعة، وهذا يعني بأن عينة الدراسة تؤيد بنسبة 70%، بأن للوعي الثقافي والمعرفي دور في إصدار صكوك المشاركة، ثم جاء المجال الرابع بعده مباشرة وفي المرتبة الثالثة بنسبة موافقة 69%، وهذا يعني بأن هناك تأييد وموافقة بنسبة 69%، بأن الهياكل التنظيمية والمؤسساتية تؤثر في عملية إصدار الصكوك، ثم جاء بعده في المرتبة الرابعة المجال الثالث بأهمية نسبية بلغت 68%، وهذا يعني أن هناك موافقة وتأييد بلغت نسبتها 68%، بأن البيئة التشريعية والقانونية تؤثر على عملية إصدار الصكوك، وجاء في المرتبة الأخيرة المجال الثاني بأهمية نسبية حجمها 60%، حيث تعني بأن هناك موافقة وتأييد بنسبة 60%، بأن الوعي الثقافي والمعرفي يؤثر على عملية إصدار صكوك المشاركة، ويرى الباحث من خلال الاطلاع على الأهمية النسبية للمجالات مجتمعة وهو ما يمثل عنوان الدراسة نجد أن الأهمية النسبية جاءت مرتفعة حيث بلغت 68.2%، وهذا يعني أن هناك نسبة تأييد وموافقة بلغت 68.2%، بأنه يمكن لصكوك المشاركة أن يكون لها دور في تمويل المشاريع الاقتصادية وهذه النسبة تعطي انطباعاً لدى الباحث بأهمية هذه الدراسة للمجتمع الفلسطيني وقدرتها على تلبية الاحتياجات التمويلية له.

سادساً: صدق وثبات الدراسة:

١- صدق أداة الدراسة (Validity):

الصدق أهم صفة يجب أن يتصف بها أي مقياس، ويعرف بأنه قياس الاختبار لما أعد من أجله .

أ- الصدق الظاهري أو صدق المحكمين (Face validity) :

قام الباحث باستخدام أسلوب الصدق الظاهري بهدف التأكد من مدى صلاحية الاستبانة لأغراض البحث، وذلك من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين الأكاديميين والمختصين، وطلب الباحث منهم إبداء الرأي فيما يتعلق بمدى صدق وصلاحية كل فقرة من فقرات الاستبانة، ومدى مناسبتها لقياس ما وضعت لقياسه، وإدخال التعديلات اللازمة سواء بالحذف أو الإضافة أو إعادة الصياغة، حيث قدم السادة المحكمين العديد من التعديلات الجوهرية على أداة الدراسة، واستجاب الباحث لهذه التعديلات، وقام بإعادة صياغة الاستبانة في ضوء الملاحظات التي قدمها المحكمين، حتى أخذت الاستبانة شكلها النهائي (انظر ملحق (١))

ب- صدق الاتساق الداخلي (Internal Consistency) :

تم احتساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان على عينة الدراسة الاستطلاعية والتي بلغ حجمها 30 استبانة، ويقصد بالاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المحور الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وعليه فقد تم حساب معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة ودرجة المحور الكلية الذي تنتمي إليه، وذلك بهدف التحقق من مدى صدق الاستبانة، وتفصيل ذلك ما يلي:

المجال الأول : دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين:

يوضح الجدول رقم (3-17) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول (دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية)، والمعدل الكلي لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط دالة عند مستوى الدلالة (0.05)، حيث أن القيمة الاحتمالية (sig) أقل من (0.05) .

جدول رقم (3-17) يوضح دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين

الرقم الفقرة	معامل ارتباط (R)	المعنوية (sig)	الدلالة
1-	.375**	.000	دالة عند 0.01
2-	.775**	.000	دالة عند 0.01
3-	.843**	.000	دالة عند 0.01
4-	.677**	.000	دالة عند 0.01
5-	.777**	.000	دالة عند 0.01
6-	.803**	.000	دالة عند 0.01
7-	.555**	.000	دالة عند 0.01
8-	.558**	.000	دالة عند 0.01
9-	.720**	.000	دالة عند 0.01
10	.541**	.000	دالة عند 0.01

يتضح من خلال الجدول السابق، والذي يمثل معاملات الارتباط (يمثل مدى قوة العلاقة بين الفقرات ومجالها) أن جميع معاملات الارتباط لجميع الفقرات مرتفعة ودالة احصائياً حيث نجد أن أصغر معامل ارتباط كان عند الفقرة الأولى بمقدار 0.375. وهو دال احصائياً، في حين أن أكبر معامل ارتباط كان للفقرة الثالثة بمقدار 0.843، مما يدل على وجود علاقة طردية قوية عند مستوى دلالة (0.05).

المجال الثاني: تحديد مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة:

يوضح الجدول رقم (3-18) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني (مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة)، والمعدل الكلي لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط دالة عند مستوى الدلالة (0.05)، حيث أن القيمة الاحتمالية (sig) أقل من (0.05).

جدول رقم (3-18) يوضح مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة

الرقم الفقرة	معامل ارتباط (R)	المعنوية (sig)	الدلالة
-1	.356**	.000	دالة عند 0.01
-2	.528**	.000	دالة عند 0.01
-3	.700**	.000	دالة عند 0.01
-4	.672**	.000	دالة عند 0.01
-5	.553**	.000	دالة عند 0.01
-6	.522**	.000	دالة عند 0.01
-7	.641**	.000	دالة عند 0.01
-8	.646**	.000	دالة عند 0.01
-9	.569**	.000	دالة عند 0.01
10	.532**	.000	دالة عند 0.01

يتضح من خلال الجدول السابق والذي يمثل معاملات الارتباط (يمثل مدى قوة العلاقة بين الفقرات ومجالها) أن جميع معاملات الارتباط لجميع الفقرات مرتفعة ودالة احصائياً، حيث نجد أن أصغر معامل ارتباط كان عند الفقرة الأولى بمقدار 0.356، وهو دال احصائياً، في حين أن أكبر معامل ارتباط كان للفقرة الثالثة بمقدار 0.700، مما يدل على وجود علاقة طردية قوية عند مستوى دلالة (0.05) أي أن جميع معاملات الارتباط مرتفعة ودالة احصائياً.

المجال الثالث: يوجد علاقة تكاملية بين البيئة القانونية وبين إصدار صكوك المشاركة في فلسطين

يوضح الجدول رقم (3-19) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث (وجود علاقة تكاملية بين البيئة القانونية وبين إصدار صكوك المشاركة في فلسطين)، والمعدل الكلي لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط دالة عند مستوى الدلالة (0.05)، حيث أن القيمة الاحتمالية (sig) أقل من (0.05).

جدول رقم (3-19) يوضح مدى وجود علاقة تكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية وبين إصدار صكوك المشاركة في فلسطين

الرقم الفقرة	معامل ارتباط (R)	المعنوية (sig)	الدالة
-1	.367**	.000	دالة عند ٠,٠١
-2	.679**	.000	دالة عند ٠,٠١
-3	.713**	.000	دالة عند ٠,٠١
-4	.673**	.000	دالة عند ٠,٠١
-5	.469**	.000	دالة عند ٠,٠١
-6	.360**	.000	دالة عند ٠,٠١
-7	.466**	.000	دالة عند ٠,٠١
-8	.420**	.000	دالة عند ٠,٠١
-9	.432**	.000	دالة عند ٠,٠١
10	.453**	.000	دالة عند ٠,٠١

يتضح من خلال الجدول السابق والذي يمثل معاملات الارتباط أن جميع معاملات الارتباط لجميع الفقرات مرتفعة ودالة احصائياً، حيث نجد أن أصغر معامل ارتباط كان عند الفقرة السادسة بمقدار 0.360، وهو دال احصائياً، في حين أن أكبر معامل ارتباط كان للفقرة الثالثة بمقدار 0.713. مما يدل على وجود علاقة طردية قوية عند مستوى دلالة (0.05)، أي أن جميع معاملات الارتباط مرتفعة ودالة احصائياً .

المجال الرابع: يوجد علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية :

يوضح الجدول رقم (3-20) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع (مدى تأثير البيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية والمصرفية بصكوك المشاركة)، والمعدل الكلي لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط دالة عند مستوى دلالة (0.05)، حيث أن القيمة الاحتمالية (sig) أقل من (0.05) .

جدول رقم (3-20) يوضح مدى وجود علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية

الرقم الفقرة	معامل ارتباط (R)	المعنوية (sig)	الدالة
-1	.723**	.000	دالة عند ٠,٠١
-2	.293**	.000	دالة عند ٠,٠١
-3	.735**	.000	دالة عند ٠,٠١
-4	.857**	.000	دالة عند ٠,٠١
-5	.624**	.000	دالة عند ٠,٠١
-6	.724**	.000	دالة عند ٠,٠١
-7	.687**	.000	دالة عند ٠,٠١
-8	.668**	.000	دالة عند ٠,٠١
-9	.732**	.000	دالة عند ٠,٠١
10	.768**	.000	دالة عند ٠,٠١

يتضح من خلال الجدول السابق والذي يمثل معاملات الارتباط (يمثل مدى قوة العلاقة بين الفقرات ومجالها) أن جميع معاملات الارتباط لجميع الفقرات مرتفعة ودالة احصائياً، حيث نجد أن أصغر معامل ارتباط كان عند الفقرة الأولى بمقدار 0.375، وهو دال احصائياً، في حين أن أكبر معامل ارتباط كان للفقرة الثالثة بمقدار 0.843، مما يدل على وجود علاقة طردية قوية عند مستوى دلالة (0.05) أن جميع معاملات الارتباط مرتفعة ودالة احصائياً .

المجال الخامس: يوجد علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة

يوضح الجدول رقم (3-21) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الخامس (وجود علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة)، والمعدل الكلي لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط دالة عند مستوى الدلالة (0.05)، حيث أن القيمة الاحتمالية (sig) أقل من (0.05) .

جدول رقم (3-21) يوضح مدى وجود علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة

الرقم الفقرة	معامل ارتباط (R)	المعنوية (sig)	الدلالة
-1	.461**	.000	دالة عند 0.01
-2	.591**	.000	دالة عند 0.01
-3	.617**	.000	دالة عند 0.01
-4	.728**	.000	دالة عند 0.01
-5	.802**	.000	دالة عند 0.01
-6	.814**	.000	دالة عند 0.01
-7	.692**	.000	دالة عند 0.01
-8	.699**	.000	دالة عند 0.01
-9	.773**	.000	دالة عند 0.01
10	.710**	.000	دالة عند 0.01

يتضح من خلال الجدول السابق والذي يمثل معاملات الارتباط (يمثل مدى قوة العلاقة بين الفقرات ومجالها) أن جميع معاملات الارتباط لجميع الفقرات مرتفعة ودالة احصائياً، حيث نجد أن أصغر معامل ارتباط كان عند الفقرة الأولى بمقدار 0.375، وهو دال احصائياً، في حين أن أكبر معامل ارتباط كان للفقرة الثالثة بمقدار 0.843، مما يدل على وجود علاقة طردية قوية عند مستوى دلالة (0.05) أن جميع معاملات الارتباط مرتفعة ودالة احصائياً .

ت- ثبات أداة الدراسة (Reliability):

يقصد بثبات الأداة، الحصول على نفس النتائج عند تكرار القياس باستخدام نفس الأداة في نفس الظروف، وهناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها قياس ثبات أداة الدراسة، للتأكد من مدى صلاحية هذه الدراسة لقياس ما وضعت لقياسه، واتبع الباحث ثلاثة طرق لحساب الثبات في البيانات التي تم جمعها من

خلال أداة الدراسة (الاستبانة، وهي طريقة ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha)، وطريقة سبيرمان براون (Spearman-prown)، وطريقة التجزئة النصفية (Split-Half)، وكانت النتائج كما هو موضح بالجدول التالي

جدول رقم (3-22) يوضح ثبات أداة الدراسة باستخدام وطريقة التجزئة النصفية وطريقة سبيرمان براون طريقة ألفا كرونباخ

المحور أو المجال	عدد الفقرات	التجزئة النصفية Split-Half	سبيرمان براون Spearman-prown	ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha
دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين	10	0.918	0.916	0.864
تحديد مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة	10	0.840	0.840	0.766
يوجد علاقة تكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية من جانب وإصدار صكوك المشاركة في فلسطين	10	0.76	0.74	0.777
يوجد علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والسنة التنظيمية متمثلة	10	0.90	0.90	0.871
يوجد علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة	10	0.948	0.984	0.877

يوضح الجدول السابق أن معامل الثبات، والذي تم قياسه بثلاث طرق لجميع محاور الدراسة تتمتع بثبات عالٍ، وذلك لأن جميع القيم كانت أكبر من القيمة المحايدة (0.52)، حيث أشارت النتائج الموضحة بالجدول من خلال مقياس التصفية النصفية أن أقل معامل ثبات بلغ ($\alpha = 0.76$) لمحور (وجود العلاقة التكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية من جانب وإصدار صكوك المشاركة في فلسطين من جانب آخر)، بينما بلغ أقل معامل ثبات من خلال مقياس سبيرمان براون ($\alpha = 0.74$) لنفس المحور، وعندما تم استخدام مقياس معامل ألفا كرونباخ بلغ أقل معامل ثبات قيمة ($\alpha = 0.766$) لمحور تحديد مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة، ويشير ذلك وجود ثبات عالٍ في البيانات التي تم جمعها عن طريقة أداة الدراسة، من أفراد عينة الدراسة أثناء إجراءات الدراسة الميدانية، وهذا مؤشر واضح على إمكانية استخدام البيانات في عملية التحليل، وتعميم نتائجها على مجتمع الدراسة .

سادسًا: الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات:

قام الباحث بالاعتماد على برنامج التحليل الإحصائي الإصدار (SPSS v. 20) في إدخال بيانات الدراسة وتحليلها، مستعينًا بالأساليب الإحصائية اللازمة لتحقيق أهداف الدراسة، وهذه الأساليب هي:

أ- المتوسط الحسابي "Mean" لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات مفردات عينة الدراسة عن المحاور الرئيسية .

ب- استخدام الانحراف المعياري "Standard Deviation" يوضح التشتت في استجابات مفردات عينة الدراسة لكل عبارة من متغيرات الدراسة، إلى جانب المحاور الرئيسية، فكلما اقتربت قيمته من الصفر تركزت الاستجابات وانخفض تشتتها.

ت- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لقياس الثبات في البيانات .

ث- معامل ارتباط بيرسون لقياس درجة الارتباط بين متغيرين، بالإضافة إلى سبيرمان، وسبيرمان براون.

ج- اختبار (T-test) لعينة واحدة لاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد العينة عن المتوسط التام لكل فقرة من فقرات الاستبانة، والدرجة الكلية لكل محور.

ح- اختبار T (Independent- sample T-test) لاختبار وجود فروقات لعينتين مستقلتين ذات دلالة إحصائية

خ- اختبار المقارنات Bonferroni ، واختبار تحليل التباين Anova ، والجداول والوزن النسبي

القسم الثاني: تم في هذا القسم اختبار الفرضيات، والتعليق عليها من خلال إجراء بعض الاختبارات المناسبة للإجابة على هذه الفرضيات، والتعليق عليها للتوصل إلى النتائج المطلوبة .

السؤال الأول: دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين

جدول رقم (3-23) يوضح دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين

الترتيب	نسبة الأهمية	الفقرة
1	81.51	١- توجد احتياجات تمويلية لدى المشاريع الاستثمارية في فلسطين.
5	71.29	٢- تعتبر صكوك المشاركة أداة تمويلية معاصرة ملائمة لتمويل مختلف المشاريع الاقتصادية في فلسطين.
6	70.64	٣- تعتبر صكوك المشاركة المتغيرة أداة تمويلية مناسبة لتمويل رأس المال العامل والسيولة التشغيلية.
10	66.51	٤- تعتبر صكوك المشاركة المتناقصة أداة تمويلية مناسبة لتمويل المنشآت والمباني والعمليات الاستخراجية .
9	66.75	٥- تعتبر صكوك المشاركة الدائمة أداة تمويلية مناسبة لتمويل الآلات والمعدات والعمليات التحويلية.
8	67.64	٦- تعتبر صكوك المشاركة المؤقتة أداة تمويلية مناسبة لتمويل المخزون من البضائع والسلع .
4	72.91	٧- تساعد صكوك المشاركة في تفعيل قدرة المؤسسات المالية على تمويل المشاريع الاستثمارية طويل الاجل
2	79.09	٨- تحتاج صكوك المشاركة الى مستثمرين يتمتعون بملاءة مالية ومسموعات طيبة .
3	73.84	٩- يمكن لصكوك المشاركة أن تكون بديلاً مناسباً عن صيغ التمويل التقليدية في تمويل المشاريع الاستثمارية
7	68.24	١٠- يمكن لصكوك المشاركة أن تغطي إصداراتها جميع الاحتياجات التمويلية للمشاريع الاستثمارية .

التعليق على نتائج الجدول (3-23) والمتعلقة بدور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية

• من خلال عرض الجدول السابق نلاحظ أن أفراد الدراسة أيدوا الفقرة الأولى بنسبة 81.5% والتي تقر بأنه يوجد احتياجات تمويلية لدى المشاريع الاقتصادية، وهي نسبة مرتفعة للغاية، ويرى الباحث أنه تأكيد

على حاجة المشاريع الاستثمارية إلى التمويل في فلسطين لتطوير الاستثمار، بينما أيدوا الفقرة الثامنة بنسبة 79.09% والقائلة بأن الصكوك بحاجة إلى مستثمرين يتمتعون بملاءة وقدرة مالية بالإضافة إلى السمعة الطيبة، ويرى الباحث ذلك مناسباً حتى تتجح عملية الإصدار والتداول لأن الكثير من أسباب إحجام المستثمرين عن الاستثمار هو الخوف على رؤوس أموالهم من الضياع بسبب خسارة وتدهور وتعثر الشركات الضعيفة والتي لا تتمتع بملاءة مالية، ثم جاءت الفقرة التاسعة في المرتبة الثالثة بموافقة نسبتها 73.84% والتي تقول بأن صكوك المشاركة يمكنها أن تكون بديلاً مناسباً عن صيغ التمويل التقليدية في تمويل المشاريع الاستثمارية، ويرى الباحث أن الفقرة التاسعة متوافقة أيضاً مع كثير من آراء علماء الاقتصاد الإسلامي، ومتوافقة مع ما يحدث على أرض الواقع من اتساع ل حجم التمويل الإسلامي عامة والصكوك خاصة، ولكن عند النظر إلى الفقرة رقم أربعة نلاحظ أنها جاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة موافقة 66.51% والتي تقول بأنه يمكن لصكوك المشاركة المتناقصة بأن تكون أداة تمويلية مناسبة لتمويل المنشآت والمباني والعمليات الاستخراجية، ويرى الباحث أنه على الرغم من أنها جاءت في المرتبة الأخيرة إلا أنها تحمل أهمية نسبية مرتفعة وذلك لأن صيغة المشاركة المتناقصة هي من الصيغ الحديثة المركبة والتي أثبتت قدرتها في فترة زمنية قصيرة، ومن الملاحظ أيضاً أن الفقرة الخامسة جاءت في المرتبة قبل الأخيرة بنسبة موافقة 66.75% والتي تنص على أن صكوك المشاركة الدائمة تعتبر أداة تمويلية مناسبة لتمويل الآلات والمعدات والعمليات التحويلية، ويرى الباحث أن جميع نسب الأهمية لجميع الفقرات جاءت مرتفعة، مما يدل على أن الأهمية النسبية وحجم الموافقة على هذا المجال بشكل عام مرتفعة .

المجال أو السؤال الثاني: يتناول تحديد مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة

جدول رقم (3-24) يوضح مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة

الترتيب	النسبة المئوية	الفقرة
9	43.07	1- تعد صكوك المشاركة مصطلحاً معروفاً لدى الجمهور.
10	42.89	2- يوجد إمام كاف لدى الجمهور بصيغ التمويل الإسلامي بما فيها صكوك المشاركة.
8	54.91	3- تعمل صكوك المشاركة على جذب المدخرات والتقليل من الاكتناز .
7	57.84	4- تلقى صكوك المشاركة قبولا لدى المستثمرين مما يعمل على زيادة حجم الاستثمارات.
6	62.11	5- تتوافق صكوك المشاركة مع المعتقدات الدينية والعقائدية للجمهور.
5	65.07	6- يقبل المستثمرون المشاركة في الربح والخسارة من خلال تداول صكوك المشاركة .
2	69.36	7- زيادة وعي المستثمرين بحاجتهم في الحصول على صيغ تمويلية آمنة تناسب رغباتهم التمويلية يزيد من عملية إصدار صكوك المشاركة .
3	65.73	8- تعمل صكوك المشاركة بسبب تعدد أنواعها على جذب فئات جديدة من المستثمرين مما يوسع القاعدة الاستثمارية .
1	70.44	9- يعتبر زيادة الاكتتاب بصكوك المشاركة تعبيراً عن زيادة الوعي لدى الجمهور بالصكوك .
4	64.51	10- تلقى صكوك المشاركة إقبالا للاكتتاب بها في السوق الأولى لأنها تعبر عن مشاركة حقيقية.

التعليق على نتائج الجدول (3-24) والمتعلق بتحديد مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة

من خلال الاطلاع على الجدول السابق نلاحظ أن أفراد الدراسة يرون أن الفقرة التاسعة من المجال الثاني والتي تقول بأن زيادة الاكتتاب بصكوك المشاركة يعتبر تعبيراً عن زيادة الوعي حيث جاءت هذه الفقرة في المرتبة الأولى بنسبة أهمية وتأييد بلغت 70.44% ويرى الباحث أن زيادة الاكتتاب بصكوك المشاركة يعتبر تعبيراً عن زيادة الوعي لدى الجمهور بالصكوك أمر يتماشى مع المنطق، لذلك حصل على نسبة عالية من تأييد أفراد العينة، وذلك لأنه كلما زاد الوعي المعرفي والثقافي بما للصكوك من مزايا، وما تحققة من أرباح، وأنها منخفضة المخاطر، فإن كل هذه المعلومات حتماً ستؤدي إلى زيادة التوجه إلى الاكتتاب فيها. ومن الملاحظ في الجدول أن الفقرة السابعة جاءت في الرتبة الثانية بنسبة موافقة 69.36% والقائلة بأن زيادة وعي المستثمرين بحاجتهم في الحصول على صيغ تمويلية آمنة تتناسب رغباتهم التمويلية يزيد من عملية إصدار صكوك المشاركة، ويرى الباحث أن سبب ارتفاع الأهمية النسبية لهذه الفقرة يرجع لكون الصكوك قادرة على توفير أنواع مختلفة من الصيغ التمويلية تتناسب مع مختلف الجهات والاطراف بالإضافة إلى انخفاض مخاطرها مقارنة مع صيغ التمويل التقليدية. ونلاحظ أن الفقرة الثامنة جاءت في المرتبة الثالثة بموافقة نسبتها 65.73% والتي تقول بأن صكوك المشاركة بسبب تعدد أنواعها تعمل على جذب فئات جديدة من المستثمرين مما يوسع القاعدة الاستثمارية، فالصكوك تتعدد صيغها التمويلية بما يتناسب مع الشرائح الاستثمارية المختلفة، ومن الملاحظ في الجدول أيضاً أن الفقرة رقم ثلاثة جاءت في المرتبة الثامنة بنسبة موافقة 54.91% والتي تقول بأن صكوك المشاركة تعمل على جذب المدخرات والتقليل من الاكتناز، وذلك لما توفره من أرباح مجزية تجعل الفرد يوجه جميع مدخراته نحو الاستثمار في الصكوك دون غيرها من صيغ الاستثمار التقليدية. ولقد جاءت الفقرة الأولى في المرتبة قبل الأخيرة بنسبة موافقة 43.07% والتي قول بأن صكوك المشاركة تعد مصطلحاً معروفاً لدى الجمهور، ويرى الباحث أن حقيقة الأمر على أرض الواقع تبين أن الصكوك يعد مصطلحاً غير معروف لدى الجمهور إلا لذوي الاختصاص في هذا المجال، وذلك بسبب عدم تداولها داخل فلسطين، مما ترتب عليه أنها لم تحصل على نسبة أهمية وتأييد عالية، ويتضح الأمر أكثر عند النظر إلى الفقرة الثانية والتي جاءت في المرتبة الأخيرة بموافقة منخفضة بلغت نسبتها 42.89% والتي تقول بأنه يوجد إمام كاف لدى الجمهور بصيغة صكوك المشاركة، فالواضح على أرض الواقع يثبت أن الوعي بصيغ التمويل في فلسطين قليل، وهذا من الأسباب التي أدت إلى زيادة الاكتناز وانخفاض معدلات الاستثمار .

السؤال الثالث: وجود علاقة تكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية وبين إصدار صكوك المشاركة في فلسطين

جدول رقم (3-25) يوضح وجود علاقة تكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية وإصدار صكوك المشاركة في فلسطين

الترتيب	النسبة المئوية	الفقرة
10	55.36	١- يوجد بيئة قانونية وتشريعية مناسبة لإصدار صكوك المشاركة .
8	63.27	٢- يمكن للسلطات التشريعية والقانونية الفلسطينية أن تقبل بإصدار قوانين تسمح بإصدار وتداول صكوك المشاركة عند وجود حاجة اقتصادية لذلك .
9	61.64	٣- يمتلك الوسط التشريعي والقانوني القدر الكافي من الكفاءات والخبرات تؤهله لإصدار صكوك المشاركة .
6	65.29	٤- تتمتع صكوك المشاركة بأحكام شرعية تساعدها على قبول إصداراتها من قبل المستثمرين.
2	77.2	٥- كلما كانت القوانين والتشريعات التي سيتم سنها ضابطة لعملية إصدار صكوك المشاركة ، فإن ذلك سيساهم في زيادة الثقة والقبول بها لدى جميع أطراف عملية التصكيك.
3	73.47	٦- يمكن لهذه القوانين أن تكون مرنة بحيث يمكن تعديلها بما يتناسب مع التغيرات والتطورات في الأسواق المالية والاستثمارية وبحسب احتياجات السوق.
5	68.44	٧- يمكن لظروف الاحتلال ومخلفاته أن تساهم في الحد من كفاءة وفاعلية القوانين والتشريعات الضابطة لإصدارات صكوك المشاركة .
1	79.96	٨- يمكن توفير بيئة تشريعية وقانونية في فلسطين تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تعمل على إصدار صكوك المشاركة .
4	69.69	٩- يفقد التقلب المستمر في وضع التشريعات والقوانين ثقة أطراف التصكيك بعملية إصدار وتداول الصكوك
7	65.09	١٠- تعد صكوك المشاركة البديل الشرعي المناسب للتوريق التقليدي أو التسنيد أو السنددة .

التعليق على نتائج الجدول (3-25) والمتعلق بوجود علاقة تكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية من جانب وإصدار صكوك المشاركة في فلسطين من جانب آخر

• من خلال الاطلاع على الجدول السابق نلاحظ أن الفقرة الثامنة جاءت في المرتبة الأولى فقد أيد أفراد الدراسة هذه الفقرة بنسبة 79.96% والتي تقول بأنه يمكن توفير بيئة تشريعية وقانونية في فلسطين تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تعمل على إصدار صكوك المشاركة، بينما جاءت الفقرة الخامسة في الرتبة الثانية بنسبة موافقة 77.2% والقائلة بأنه كلما كانت القوانين والتشريعات التي سيتم سنها ضابطة لعملية إصدار صكوك المشاركة فإن ذلك سيساهم في زيادة الثقة والقبول بها لدى جميع أطراف عملية التصكيك، ثم جاءت الفقرة السادسة في المرتبة الثالثة بموافقة نسبتها 73.47% والتي تقول بأنه يمكن لهذه القوانين أن تكون مرنة بحيث يمكن تعديلها بما يتناسب مع التغيرات والتطورات في الأسواق المالية والاستثمارية وبحسب احتياجات السوق، ويرى الباحث أن النسب المرتفعة من الأهمية والتأييد للفقرات التي جاءت في المراتب الثلاثة الأولى يرجع سببه إلى أنها مطابقة للواقع والذي يدل ويؤشر على أن سكان فلسطين هم من أصحاب الديان الإسلامية والمتمسكون بقيمهم وعقائدهم الدينية مما يسهل من عملية التعاطي مع مثل هذه الصيغ الإسلامية ويسهل وضع قوانين ضابطة لها ولعملها، وعند النظر إلى الجدول لمعرفة القيم التي جاءت في المراتب الأخيرة نلاحظ أن الفقرة رقم اثنان جاءت في المرتبة الثامنة بنسبة موافقة 63.27% والتي تقول بأنه

يمكن للسلطات التشريعية والقانونية الفلسطينية أن تقبل بإصدار قوانين تسمح بإصدار وتداول صكوك المشاركة عند وجود حاجة اقتصادية لذلك، ثم جاءت الفقرة الثالثة في المرتبة قبل الأخيرة بموافقة بلغت نسبتها 61.64% والتي تقول بأن الوسط التشريعي والقانوني يمتلك القدر الكافي من الكفاءات والخبرات تؤهله لإصدار صكوك المشاركة ثم جاءت الفقرة الأولى في المرتبة الأخيرة بنسبة موافقة بلغت 55.36% والتي قول بأنه يمكن إيجاد بيئة قانونية وتشريعية مناسبة لإصدار صكوك المشاركة، ويرى الباحث أن من الواضح على أرض الواقع يثبت أنه حتى اللحظة لا يوجد بيئة مناسبة أو كوادر بشرية قادرة على التعامل مع هذه الصيغة الجديدة في فلسطين لذلك لا يوجد تداول داخل أروقة القرار والتشريع نحو هذا الاتجاه .

السؤال الرابع: يوجد علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية والمصرفية

جدول رقم (3-26) يوضح وجود علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية والمؤسسات المالية والمصرفية

الترتيب	النسبة المئوية	الفقرة
10	66.02	١- يمكن أن تقبل المؤسسات المالية والمصرفية والحكومية بإصدار صكوك المشاركة كمصدر لتمويل المشاريع الاستثمارية.
7	66.82	٢- يعتبر تخوّف المؤسسات المالية والمصرفية من اصدار صكوك المشاركة نابع عن عدم وجود قدرة فنية وخبرة كافية للعمل في هذه الصناعة المالية .
9	66.40	٣- يوجد لدى البنية التنظيمية القدر الكافي من المهارات والخبرات لإقامة مؤسسات التصكيك الأصيلة والمساعدة لعملية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك.
4	70.05	٤- تساهم صكوك المشاركة في زيادة الحصة السوقية للمؤسسات المالية والمصرفية وزيادة أرباحهم خلال زيادة استثماراتها.
6	68.04	٥- تساهم صكوك المشاركة في توسيع الائتمان وزيادة السيولة النقدية لدى المؤسسات المالية والمصرفية.
8	66.45	٦- يمكن أن يكون لدى صكوك المشاركة القدرة على علاج الاختلالات الهيكلية في البنية التنظيمية للاقتصاد.
3	71.42	٧- يمكن للبيئة التنظيمية أن تساعد على إصدار وتداول وإطفاء صكوك المشاركة في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .
2	71.76	٨- تعتبر صكوك المشاركة وسيلة استثمارية ملائمة لزيادة الأوعية الادخارية لدى المؤسسات المالية والمصرفية .
1	72.95	٩- تعمل صكوك المشاركة على ترسيخ العلاقة ما بين المؤسسات المالية والمصرفية من جهة وحملة الصكوك (المستثمرين) من جهة أخرى.
5	71.02	١٠- تعتبر صكوك المشاركة أداة مالية فعالة لتطوير السوق المالي والمصرفي في فلسطين.

التعليق على نتائج الجدول (3-26) والمتعلق بوجود علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية والمصرفية

• من خلال استعراض الجدول السابق نلاحظ أن الفقرة التاسعة جاءت في المرتبة الأولى حيث أيد أفراد الدراسة هذه الفقرة بنسبة 72.95% والتي تقول بأن صكوك المشاركة تعمل على ترسيخ العلاقة ما بين المؤسسات المالية والمصرفية من جهة وحملة الصكوك (المستثمرين) من جهة أخرى، ويرى الباحث أن هذا يتطابق مع المنطق لأن صكوك المشاركة قائمة على عقد المشاركة، فالتشرك يقوي العلاقات بين الأطراف المتشاركة لأن مصلحة الجميع أصبحت موحدة لتحقيق هدف مشترك، بينما جاءت الفقرة الثامنة في المرتبة الثانية بنسبة موافقة 71.76% والقائلة بأن صكوك المشاركة تعتبر وسيلة استثمارية ملائمة لزيادة الأوعية الادخارية لدى المؤسسات المالية والمصرفية، ثم جاءت الفقرة السابعة في المرتبة الثالثة بموافقة نسبتها 71.42% والتي تقول بأنه يمكن للبيئة التنظيمية أن تساعد على إصدار وتداول وإطفاء صكوك المشاركة في هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، ويرى الباحث أن هذه النسبة المرتفعة من التأييد والموافقة يعطي مؤشراً إيجابياً أنه يمكن أن تلعب البيئة التنظيمية دوراً هاماً في عملية إصدار وتداول الصكوك متمثلة بالهيئات والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى شركة الوساطة والبورصة التي يتم التداول فيها، وعند النظر إلى الجدول لمعرفة القيم التي جاءت في المراتب الأخيرة نلاحظ أن الفقرة رقم ستة جاءت في المرتبة الثامنة بنسبة موافقة 66.45% والتي تقول بأنه يمكن أن يكون لدى صكوك المشاركة القدرة على علاج الاختلالات الهيكلية في البنية التنظيمية للاقتصاد، ثم جاءت الفقرة الثالثة في المرتبة قبل الأخيرة بموافقة بلغت نسبتها 66.40% والتي تقول بأنه يوجد لدى البنية التنظيمية القدر الكافي من المهارات والخبرات لإقامة مؤسسات التصكيك الأصلية والمساعدة لعملية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك، ثم جاءت الفقرة الأولى في المرتبة الأخيرة بنسبة موافقة منخفضة بلغت 66.02% تقول بأنه يمكن أن تقبل المؤسسات المالية والمصرفية والحكومية بإصدار صكوك المشاركة كمصدر لتمويل المشاريع الاستثمارية، وهذه الفقرات جاءت في المراتب الأخيرة وذلك لأن الواقع الفلسطيني يبين عدم وجود تجربة واقعية أمام أعين أفراد الدراسة، فيضل التخوف من التجارب الأخرى موجود حتى يتم تطبيقها وممارستها على أرض الواقع كما أن الأهمية النسبية لجميع الفقرات في هذا المجال جاءت مرتفعة مما يعني وبشكل عام الأهمية التي تتعلق بالبيئة التنظيمية والهيكلية وخاصة بأن من قام بتعبئة هذه الاستبانات هم من العاملين في هذه البيئة التمويلية .

السؤال الخامس: يوجد علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة

جدول رقم (3-27) يوضح هل يوجد علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة

الترتيب	النسبة المئوية	الفقرة
3	70.82	١- تعتبر الظروف الاقتصادية والمعيشية المتدنية للمجتمع الفلسطيني معيماً للتعامل مع إصدارات صكوك المشاركة .
4	70.76	٢- يمكن لصكوك المشاركة أن تدعم وتعزز مكانة الشركات والمشاريع في السوق من خلال زيادة فرص الحصول على التمويل اللازم .
1	72.49	٣- يمكن لصكوك المشاركة تحفيز أفراد المجتمع لزيادة حجم ادخاراتهم على حساب استهلاكاتهم وتوجيه الأموال المكتتزة.
5	70.36	٤- إصدار وتداول صكوك المشاركة يعمل على تحسين المستوى المعيشي وتوزيع الدخل بشكل عادل.
2	71.96	٥- تساهم صكوك المشاركة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتنمية وتوزيع المال بين أكبر عدد ممكن من شرائح المستثمرين.
7	69.8	٦- تعمل صكوك المشاركة على جذب شرائح أكبر من المستثمرين لتمتعها بالاستقرار المالي في إصداراتها.
6	70	٧- تساهم صكوك المشاركة في جذب المؤسسات والمنشآت التي تحتاج إلى تمويل لأن مجالها التمويلي متعدد ومتنوع ليتلاءم مع مختلف القطاعات الاقتصادية الفلسطينية.
9	67	٨- تساعد صكوك المشاركة على توزيع مخاطر الاستثمار بين أكبر عدد ممكن من شرائح المستثمرين.
10	66.7	٩- تعتبر تكلفة الإصدار لصكوك المشاركة منخفضة مقارنة بتكلفة التمويل التقليدي.
8	68.4	١٠- تمتاز صكوك المشاركة بأن لديها القدرة على زيادة القوة الشرائية بسبب خفض التكاليف والأسعار.

التعليق على نتائج الجدول (3-27) والمتعلق بوجود علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة

• من خلال الاطلاع على الجدول السابق نلاحظ أن الفقرة الثالثة جاءت في المرتبة الأولى حيث أيد أفراد الدراسة هذه الفقرة بنسبة 72.49% والتي تقول بأنه يمكن لصكوك المشاركة تحفيز أفراد المجتمع لزيادة حجم ادخاراتهم على حساب استهلاكاتهم وتوجيه الأموال المكتتزة، حيث يرى الباحث أن هذا يتماشى مع المنطق لدى جميع المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، والتي تسعى لتقديم الاستثمار على الاستهلاك من أجل زيادة فرص الإشباع والرفاهية، بينما جاءت الفقرة الخامسة في الرتبة الثانية بنسبة موافقة 71.96% والقائلة بأن صكوك المشاركة تساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتنمية وتوزيع المال بين أكبر عدد ممكن من شرائح المستثمرين، كيف لا وقد جاء الإسلام بجميع مبادئه الضابطة والمنظمة للتملك تدعو إلى عدالة التوزيع وتفرض القيود والضوابط الميسرة لهذا الأمر، ثم جاءت الفقرة الأولى في المرتبة الثالثة بموافقة نسبتها 70.82% والتي تقول بأن الظروف الاقتصادية والمعيشية المتدنية للمجتمع الفلسطيني تعتبر معيماً للتعامل مع إصدارات صكوك المشاركة، ويرى الباحث أن الأوضاع الاقتصادية في فلسطين والتي تم الإشارة إليها في مبحث المؤشرات الاقتصادية تدلل على وجود عقبات كبيرة تمنع من تداول الصكوك وإصدارها، منها التبعية الاقتصادية والقرار السياسي والجانب الاقتصادي المتدني، وللتغلب على كل

هذا يحتاج الاقتصاد على إجراءات عملية وسياسات تعمل على إنهاء حالة التبعية وتعمل على وضع الأرضية والبنية التحتية المناسبة لإصدار الصكوك من الملاحظ أن الفقرة رقم عشرة جاءت في المرتبة الثامنة بنسبة موافقة 68.44% والتي تقول بأن صكوك المشاركة تمتاز بأن لديها القدرة على زيادة القوة الشرائية بسبب خفض التكاليف والأسعار، وعند النظر إلى الجدول لمعرفة القيم التي جاءت في المراتب الأخيرة نلاحظ أن الفقرة الثامنة جاءت في المرتبة قبل الأخيرة بموافقة بلغت نسبتها 67% والتي تقول بأن صكوك المشاركة تساعد على توزيع مخاطر الاستثمار بين أكبر عدد ممكن من شرائح المستثمرين، ثم جاءت الفقرة التاسعة في المرتبة الأخيرة بنسبة موافقة منخفضة بلغت 66.7% والتي تقول بأن تكلفة الإصدار لصكوك المشاركة تعتبر منخفضة مقارنة بتكلفة التمويل التقليدي، ويرى الباحث أنه من خلال التجارب التي مرت بها الدول المصدرة للصكوك نجد أن العديد من الدول أقبلت على إصدار الصكوك وذلك بسبب انخفاض تكاليف الإصدار وخاصة القطاع العام ولكن لأنه لا يوجد لدينا تجره مسبقاً فإن هذه المعلومات غير متوفرة لدى الفلسطينيين، فالواقع يثبت أنه حتى اللحظة لا يوجد بيئة مناسبة أو كوادر بشرية قادرة على التعامل مع هذه الصيغة الجديدة في فلسطين .

اختبار الفرضيات من خلال درجة الارتباط بين المحاور الخمسة كل على حدى وبين المتغير التابع:

قام الباحث باستخدام معامل الارتباط بيرسون (اختبار R) للإجابة على الفرضيات الخمسة من خلال الجدول رقم (3-29)

جدول رقم (3-28) يوضح درجة الارتباط بين محاور الدراسة والمتغير التابع (صكوك المشاركة)

رقم المجال	المجال أو المحور (المتغير المستقل)	درجة الارتباط بين المجال مع المتغير التابع	مستوى الدلالة
الأول	تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين	76.3**%	0.00
الثاني	تحديد مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور	73.2**%	0.00
الثالث	يوجد علاقة تكاملية مع البيئة القانونية والتشريعية في فلسطين	81.2**%	0.00
الرابع	يوجد علاقة تكاملية مع البيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية والمصرفية	88.6**%	0.00
الخامس	يوجد علاقة تكاملية مع العوامل الاقتصادية	82.2**%	0.00

** دالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01

• الفرضية الأولى: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha = 0.05$) بين تمويل المشاريع

الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني وإصدار صكوك المشاركة .

يوضح الجدول السابق رقم (3-28) بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية عالية عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) بين تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الفلسطيني وإصدار صكوك المشاركة، حيث تبين من خلال اختبار معامل الارتباط أنه يوجد علاقة طردية دالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$)، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط 67.3% ، وهذا دال إحصائياً على أن زيادة تمويل المشاريع الاقتصادية في

الاقتصاد الفلسطيني تعمل على زيادة إصدار صكوك المشاركة، ويرى الباحث بأن المشاريع الاستثمارية كلما احتاجت إلى التمويل حتمًا ستقوم بعملية إصدار للصكوك والتي تعتبر أكثر ربحية وأقل مخاطرة مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى، وهذا ما يفسر قيام المنشآت الحكومية والخاصة بإصدار صكوك المشاركة عالميًا

• الفرضية الثانية: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha = 0.05$) بين الوعي الثقافي والمعرفي وإصدار صكوك المشاركة لدى المجتمع الفلسطيني .

يوضح الجدول السابق رقم (3-28) بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية عالية عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) بين الوعي الثقافي والمعرفي وإصدار صكوك المشاركة لدى المجتمع الفلسطيني، حيث تبين من خلال اختبار معامل الارتباط أنه يوجد علاقة طردية دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$)، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط 73.2% وهذا دال إحصائيًا على أن زيادة الوعي الثقافي والمعرفي في الاقتصاد الفلسطيني تعمل على زيادة إصدار صكوك المشاركة، ويرى الباحث في أن الكثير من الرواج الذي وصلت له إصدارات صكوك المشاركة على مستوى العالم كان من أسبابه زيادة الوعي بأهمية هذه الصكوك ومدى مطابقتها لمتطلبات المستثمر وطالب التمويل معًا، كما أن المنحى الذي انتهجته العديد من الدول الغربية وغير الإسلامية تجاه المسارعة في إصدار الصكوك يؤكد بأن الوعي الثقافي والمعرفي له الأثر البالغ على حجم الإصدارات المتزايد.

• الفرضية الثالثة: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha = 0.05$) بين تهيئة البيئة القانونية والشرعية وإصدار صكوك المشاركة للمجتمع الفلسطيني .

يوضح الجدول السابق رقم (3-28) بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية عالية عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) بين تهيئة البيئة القانونية والشرعية وإصدار صكوك المشاركة للمجتمع الفلسطيني، حيث تبين من خلال اختبار معامل الارتباط أنه يوجد علاقة طردية دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$)، حيث بلغ معامل الارتباط قيمته 81.2%، وهذا دال إحصائيًا على أن زيادة تهيئة البيئة القانونية والشرعية في الاقتصاد الفلسطيني تعمل على زيادة إصدار صكوك المشاركة، حيث يرى الباحث أن البيئة التشريعية والقانونية في غاية الأهمية لكسب ثقة جميع أطراف عملية التصكيك، فهي التي تضبط العمل في الصكوك، وكلما كانت القوانين دقيقة وضابطة كلما زادت ثقة المستثمرين في الصكوك وقلة المخاطرة، وعملت على توفير أجواء من الاستقرار والبعد عن الشبهات والمحرمات التي تقلق المسلم ومعتقداته .

• الفرضية الرابعة: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha = 0.05$) بين البيئة التنظيمية والمؤسسية وهيكلية السوق وإصدار صكوك المشاركة في المجتمع الفلسطيني

وضح الجدول السابق رقم (3-28) بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية عالية عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) بين البيئة التنظيمية والمؤسسية وهيكلية السوق وإصدار صكوك المشاركة في المجتمع الفلسطيني، حيث تبين من خلال اختبار معامل الارتباط أنه يوجد علاقة طردية دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$)

، حيث بلغ معامل الارتباط قيمته 88.6%، وهذا دال إحصائياً على أن تحسين البيئة التنظيمية والمؤسسية وهيكلية السوق تعمل على زيادة إصدار صكوك المشاركة حيث يرى الباحث بأن البيئة التنظيمية والمؤسسية التي يتم فيها إصدار وتداول الصكوك متمثلة بكوادرها البشرية والمؤسسية لها تأثير بالغ الأهمية على زيادة حجم إصدار الصكوك، حيث أن هذه البيئة كلما زادت تنظيمًا وترتيبًا وتدرجًا في عملية الإصدار، وكلما زادت الكفاءات البشرية والقدرات المؤسسية انعكس ذلك إيجابًا في تلبية حاجات المستثمرين من الصيغ المختلفة من الصكوك، والتي يمكن تجديدها بشكل مستمر بما يتلاءم مع حاجات المستثمر وتطلعاته، بما يحقق أكبر ربحية وأقل مخاطرة .

• الفرضية الخامسة: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha = 0.05$) بين العوامل والمتغيرات الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة للمجتمع الفلسطيني .

يوضح الجدول السابق رقم (3-28) بوجود علاقة ذات دلالة إحصائية عالية عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) بين المتغيرات الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة للمجتمع الفلسطيني، حيث تبين من خلال اختبار معامل الارتباط أنه يوجد علاقة طردية دالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) حيث بلغ معامل الارتباط قيمته 82.2% وهذا دال إحصائياً على أن العوامل والمتغيرات الاقتصادية كلما كان تأثيرها إيجابياً عمل ذلك على زيادة إصدار صكوك المشاركة، حيث يرى الباحث بأن العوامل الاقتصادية متمثلة بزيادة حجم الادخار على حساب الإنفاق وزيادة القوة الشرائية وزيادة قوة العملة المحلية حتمًا ستقوم بتحسين الحالة الاقتصادية العامة للدولة، مما يعمل على زيادة القدرات الاستثمارية لدى المواطنين، وزيادة طلبهم على الصكوك، وبالتالي زيادة إصدار الصكوك، والتي تعتبر أكثر ربحية وأقل مخاطرة مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى .

الفرضية السادسة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.5$) بين متوسطات استجابات المبحوثين حول تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال نموذج صكوك المشاركة يعزى للبيانات الشخصية:

وسيتم دراسة هذه الفرضية لكل متغير من متغيرات البيانات الشخصية كل على حدى كما يلي:
١- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha = 0.05$) بين تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة يعزى لنوع المؤهل العلمي: لدراسة هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين (ANOVA) والذي يسمى اختبار (F) وذلك لإيجاد الفروق في متوسط استجابة أفراد الدراسة حول تأييد تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال إصدار صكوك المشاركة والذي يعزى إلى نوع المؤهل العلمي، ونجد أن النتائج ظهرت كما هو موضح في الجدول رقم (3-29) .

جدول رقم (3-29) يوضح نتائج تحليل التباين الاحادي (One way a nova) بين تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة ونوع المؤهل العلمي موضع الدراسة

الفروقات	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	اختبار F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1649.413	3	549.804	7.314	0.00
داخل المجموعات	12103.041	161	75.174		
المجموع	13752.455	164			

يوضح الجدول السابق أنه يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين تمويل المشاريع من خلال صكوك المشاركة ونوع المؤهل العلمي حيث وجد أن قيمة الاختبار $F=7.314$ ، $Sig=0.00$ ، وهذا دال إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05) مما يعني أن تمويل المشاريع من خلال صكوك المشاركة يتأثر بنوع المؤهل العلمي، لأنه يوجد فروق بين المؤهلات العلمية في مستوى التأثير على تمويل المشاريع باستخدام صكوك المشاركة، وكي يتم معرفة لصالح أي من المؤهلات الأربعة كانت الفروق قام الباحث باستخدام اختبار (BONFERRONER, SHEFEE) عند مستوى الدلالة الاحصائية (0.05)، ثم قام الباحث بحساب الفرق بين متوسط المؤهلات العلمية الأربعة في الاستجابة على بنود فقرات الاختبار كما في الجدول التالي رقم (3-30)

جدول رقم (3-30) يوضح الفرق بين متوسطات المجموعات (المؤهل العلمي) في الاستجابة على متغيرات الاختبار باستخدام اختبار (BONFERRONER, SHEFEE)

المتوسط	المؤهل العلمي	دبلوم	بكالوريوس	ماجستير
المؤهل العلمي	الوسط	61.8	68.9	66.4
دكتوراه	48.4	13.4	20.5*	18*
ماجستير	66.4	4.6	2.5	-
بكالوريوس	68.9	7.1	-	-

* دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 5%

من خلال إجراء مقارنة باستخدام اختبائي (BONFERRONER, SHEFEE) وحساب الفروق بين متوسطات المجموعات الأربعة الموضحة في الجدول السابق، تبين أنه يوجد فروق بين الآتي

- يوجد فروق بين حملة المؤهل العلمي (الدكتوراه) وبين حملة (البكالوريوس)، حيث بلغ الفرق بين المتوسطين 20.5% وهو دال إحصائياً لصالح حملة درجة البكالوريوس .
- يوجد فروق بين حملة المؤهل العلمي (الدكتوراه) وبين حملة (الماجستير)، حيث بلغ الفرق بين المتوسطين 18% وهو دال إحصائياً لصالح حملة درجة الماجستير .

ويرى الباحث بأن حملة المؤهل العلمي (الدكتوراه) الذين تم توزيع الاستبانة عليهم هم من الأكاديميين والمحاضرين في الجامعات الفلسطينية والذين لهم دراية وعلم في الجانب النظري وبالتالي فالأحكام على المقترحات تكون أقرب في التعامل مع المقترحات على أساس الأمر الواقع لذلك انخفضت نسبة الموافقة لديهم على المقترح بينما نجد أن نسبة الموافقة ارتفعت قليلاً عند حملة الماجستير وارتفعت بشكل أكبر عند حملة درجة البكالوريوس، ولكن ما يمكن ملاحظته هو أن حملة البكالوريوس هم الذين يعملون في المجال

العملي والتطبيقي للتمويل والمصارف ولديهم خبرة عملية يمكن أن تعطيهم قدرة على الحكم بشكر أكثر واقعية من غيرهم لذلك كان لديهم الحكم بنجاح المقترح من باب الخبرة الواسعة في هذا المضمار .

٢-توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$) بين تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة يعزى لنوع المسمى الوظيفي: لدراسة هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين (ANOVA) والذي يسمى اختبار (F) وذلك لإيجاد الفروق في متوسط استجابة أفراد الدراسة حول تأييد تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال إصدار صكوك المشاركة والذي يعزى إلى نوع المسمى الوظيفي، ونجد أن النتائج ظهرت كما هو موضح في الجدول رقم (3-31).

جدول رقم (3-31) يوضح نتائج تحليل التباين الاحادي (One way anova) بين تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة ونوع المسمى الوظيفي موضع الدراسة

الفروقات	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	اختبار F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1018.057	3	203.611	2.542	0.00
داخل المجموعات	12734.397	161	80.091		
المجموع	13752.455	164			

يوضح الجدول السابق أنه يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين تمويل المشاريع من خلال صكوك المشاركة ونوع المسمى الوظيفي حيث وجد أن قيمة الاختبار $F=2.542$ ، $Sig= 0.00$ ، وهذا دال إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05) مما يعني أن تمويل المشاريع من خلال صكوك المشاركة يتأثر بنوع المسمى الوظيفي، لأنه يوجد فروق بين المسميات الوظيفية في مستوى التأثير على تمويل المشاريع باستخدام صكوك المشاركة، وكما يتم معرفة لصالح أي من هذه المسميات الخمسة كانت الفروق قام الباحث باستخدام اختبار (BONFERRONER, SHEFEE) عند مستوى الدلالة الاحصائية (0.05)، ثم قام الباحث بحساب الفرق بين متوسط المسميات الوظيفية الخمسة في الاستجابة على بنود فقرات الاختبار كما في الجدول التالي رقم (3-32)

جدول رقم (3-32) يوضح الفرق بين متوسطات المجموعات (المسمى الوظيفي) في الاستجابة على متغيرات الاختبار باستخدام اختبار (BONFERRONER, SHEFEE)

المتوسط	المسمى الوظيفي	غير ذلك	مستثمر	مستشار شرعي وقانوني	محل مالي/خبير
المسمى الوظيفي	الوسط	68.7	72.4	72.3	59.9
مدير	67.3	1.4	5.1	5	7.4
محل مالي/خبير	59.9	8.8*	12.5	12.4*	-
مستشار شرعي وقانوني	72.3	3.6	0.14	-	-
مستثمر	72.4	3.7	-	-	-

* دالة إحصائية عند مستوى معنوية 5%

من خلال إجراء مقارنة باستخدام اختبائي (BONFERRONER, SHEFEE) وحساب الفروق بين متوسطات المجموعات الخمسة الموضحة في الجدول السابق، تبين أنه يوجد فروق بين الآتي

- يوجد فروق بين المسمى الوظيفي (محلل أو خبير مالي) وبين المسميات الوظيفية الأخرى غير المذكورة في الدراسة حيث بلغ الفرق بين المتوسطين 8.8% وهو دال إحصائيًا لصالح المسميات الوظيفية الأخرى .
- يوجد فروق بين المسمى الوظيفي (محلل أو خبير مالي) وبين المسمى الوظيفي (مستشار شرعي وقانوني) حيث بلغ الفرق بين المتوسطين 12.4% وهو دال إحصائيًا لصالح المسمى الوظيفي (مستشار شرعي وقانوني).

ويرى الباحث بأن الذين يعملون كمحللين وخبراء ماليين من الذين تم توزيع الاستبانة عليهم هم من الأكاديميين والعاملين في الجانب النظري وبالتالي فالأحكام على المقترحات تكون دقيقة وأقرب إلى الحكمة بناءً على الواقع الموجود للمالية والصيرفة، لذلك انخفضت نسبة الموافقة لديهم على المقترح التمويلي من خلال إصدار صكوك المشاركة، بينما نجد أن الموافقة كانت أعلى عند المستشارين الشرعيين والقانونيين والذين يعلمون جيدًا بمدى أهمية هذه الصيغة التمويلية للاقتصاديات التي تريد بأن ترتقي وتنمو، كما أن نسبة الموافقة كانت مرتفعة لصالح المسميات الوظيفية الأخرى وذلك لأنهم يعملون في المجال المصرفي والتمويلي والاحكام التي يصدرها تكون من واقع التجربة العملية مما يعطيها مصداقية أعلى ونظرة أوضح، وذلك من باب هذه الخبرة الواسعة التي لديهم في هذا المضمار .

٣- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$) في عملية إصدار الصكوك يعزى لنوع المؤسسة:

لدراسة هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين (ANOVA) والذي يسمى اختبار F وذلك لإيجاد الفروق في متوسط استجابة أفراد الدراسة حول تأييد تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال إصدار صكوك المشاركة والذي يعزى إلى نوع المؤسسات، ونجد أن النتائج ظهرت كما هو موضح في الجدول رقم (3-33)

جدول رقم (3-33) يوضح نتائج تحليل التباين الاحادي (One way a nova) بين تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة ونوع المؤسسة موضع الدراسة

الفروقات	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	اختبار F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	2820.251	8	352.531	5.031	0.00
داخل المجموعات	10932.204	156	70.078		
المجموع	13752.455	164			

يوضح الجدول السابق أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تمويل المشاريع من خلال صكوك المشاركة ونوع المؤسسة حيث وجد أن قيمة الاختبار $F=5.031$ ، $Sig=0.00$ ، وهذا دال إحصائيًا عند مستوى معنوية (0.05) مما يعني أن تمويل المشاريع من خلال صكوك المشاركة لها تتأثر بنوع المؤسسة، لأنه

يوجد فروق بين هذه المؤسسات في التأثير على تمويل المشاريع باستخدام صكوك المشاركة، وكي يتم معرفة لصالح أي من المؤسسات التسعة كانت الفروق قام الباحث باستخدام اختبار (BONFERRONER, SHEFEE) عند مستوى الدلالة الاحصائية (0.05)، ثم قام الباحث بحساب الفرق بين متوسط المؤسسات التسعة في الاستجابة على بنود فقرات الاختبار كما في الجدول التالي رقم (3-34) .
جدول رقم (34-3) يوضح الفرق بين متوسطات المجموعات (نوع المؤسسة) في الاستجابة على متغيرات الاختبار باستخدام اختبار

(BONFERRONER, SHEFEE)

البنك الإسلامي العربي	البنك الإسلامي الوطني	بنك الإنتاج	شركات المساهمة	شركات الوساطة المالية	مؤسسات إقراض متخصصة	هيئات تشريعية قانونية	غير ذلك	المؤسسات	المتوسط
65	65.4	70.3	71.3	58.5	71.9	65.4	70.1	الوسط	المؤسسات
1.4	1.82	6.7	7.7	5.1	8.3	1.83	6.5	63.6	البنك الإسلامي الفلسطيني
-	0.4	5.3	5.86	6.48	6.9	4.36	5.1	65	البنك الإسلامي العربي
-	-	4.9	5.86	6.9	6.47	0.0	4.67	65.4	البنك الإسلامي الوطني
-	-	-	1	11.8*	1.6	4.9	0.2	70.3	بنك الإنتاج
-	-	-	-	12.8*	6.1	5.85	1.2	71.3	شركات المساهمة
-	-	-	-	-	13.4*	6.9	11.6*	58.5	شركات الوساطة المالية
-	-	-	-	-	-	6.5	1.8	71.9	مؤسسات إقراض متخصصة
-	-	-	-	-	--	-	4.7	65.4	هيئات تشريعية أو قانونية

* دالة إحصائية عند مستوى معنوية 5%

- من خلال إجراء مقارنة باستخدام اختبائي (BONFERRONER, SHEFEE) وحساب الفروق بين متوسطات المجموعات التسعة الموضحة في الجدول السابق، تبين أنه يوجد فروق بين الآتي
- يوجد فروق بين شركات الوساطة المالية وبين بنك الإنتاج حيث بلغ الفرق بين المتوسطين 11.8% وهو دال إحصائيًا لصالح بنك الإنتاج .
 - يوجد فروق بين شركات الوساطة المالية وبين شركات المساهمة حيث بلغ الفرق بين المتوسطين 12.8% وهو دال إحصائيًا لصالح شركة المساهمة .

• يوجد فروق بين شركات الوساطة المالية وبين مؤسسات إقراض متخصصة حيث بلغ الفرق بين المتوسطين 13.4% وهو دال إحصائيًا لصالح مؤسسات إقراض متخصصة .

• يوجد فروق بين شركات الوساطة المالية وبين غير ذلك حيث بلغ الفرق بين المتوسطين 11.6% وهو دال إحصائيًا لصالح غير ذلك .

ويرى الباحث بأن هذه الفروق تعود إلى أن المؤسسات التمويلية التي تم توزيع الاستبانة عليها كانت من البنوك الإسلامية بأنواعها المختلفة وشركات المساهمة والإقراض، التي تعمل في مجال التمويل ومن ضمنه التمويل بالمشاركة، وبالتالي فلديها معرفة وخبرة في هذا المجال، ونلاحظ أن شركات الوساطة المالية هي الوحيدة التي يرجع الفرق عليها بشكل سلبي، وذلك لأن شركات الوساطة لا تتعامل في فلسطين بصيغ التمويل الإسلامية بل تقتصر على التداول بالأسهم والسندات، مما يجعلها تفتقر إلى الخبرة بهذا المجال .

الاستنتاج والاستخلاص:

مما سبق نستنتج بأن أهمية كل مجال بالنسبة لعينة الدراسة، والانحراف المعياري لكل محور من محاور ومجالات الدراسة بالإضافة إلى المجال الكلي لمجموع المحاور (إصدار صكوك المشاركة) كما يلي:

جدول رقم (3-35) يوضح الانحراف المعياري لمحاور أو مجالات الدراسة، وأهمية كل مجال بالنسبة لعينة الدراسة

الرقم	المحور أو المجال	أهمية كل مجال بالنسبة لعينة الدراسة	الانحراف المعياري
1	دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين	72%	12.2
2	تحديد مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة	60%	12
3	يوجد علاقة تكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية من جانب وإصدار صكوك المشاركة في فلسطين من جانب آخر	68%	11.35
4	يوجد علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية والمصرفية	69%	11.33
5	يوجد علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة	70%	11.65
	المجالات مجتمعة (إصدار صكوك المشاركة)	68.2%	9.2

يوضح الجدول السابق الأهمية النسبية بالإضافة إلى الانحراف المعياري لكل محور من محاور ومجالات الدراسة حيث نلاحظ الآتي:

• حصول المجال الأول والذي يمثل دور صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين على وزن وأهمية نسبية قيمتها 72%، وهذا يعني وجود وعي وموافقة لدى أفراد العينة بنسبة 72% بأن صكوك المشاركة لها دور في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين .

- حصول المجال الثاني والذي يمثل مدى المعرفة والوعي الثقافي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة على وزن وأهمية نسبية قيمتها 60% ، وهذا يعني وجود موافقة لدى أفراد العينة بنسبة 60 % بأنه يوجد وعي ثقافي ومعرفي من قبل الجمهور بصكوك المشاركة .
- حصول المجال الثالث والذي يمثل وجود علاقة تكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية من جانب وإصدار صكوك المشاركة في فلسطين من جانب آخر على وزن وأهمية نسبية قيمتها 68% ، وهذا يعني وجود وعي وموافقة لدى أفراد العينة بنسبة 68% بأنه يوجد علاقة تكاملية بين البيئة القانونية والتشريعية وبين إصدار صكوك المشاركة في فلسطين من جانب آخر .
- حصول المجال الرابع والذي يمثل وجود علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية والمصرفية في فلسطين على وزن وأهمية نسبية قيمتها 69%، وهذا يعني وجود وعي وموافقة لدى أفراد العينة بنسبة 69 % بأنه يوجد علاقة تكاملية بين صكوك المشاركة والبيئة التنظيمية متمثلة بالمؤسسات المالية والمصرفية في فلسطين .
- حصول المجال الخامس والذي يمثل وجود علاقة تكاملية بين العوامل الاقتصادية وإصدار صكوك المشاركة في فلسطين على وزن وأهمية نسبية قيمتها 68.2%، مما يعني وجود وعي وموافقة لدى أفراد العينة بنسبة 68.2% بأنه يمكن تمويل المشاريع الاقتصادية الفلسطينية من خلال نموذج صكوك المشاركة كمقترح تمويلي وهذه القيمة مرتفعة وتعطي مؤشراً إيجابياً .
- حصول مجموع المجالات والذي يمثل تمويل المشاريع الاقتصادية الفلسطينية من خلال نموذج صكوك المشاركة على وزن وأهمية نسبية قيمتها 72%، وهذا يعني وجود وعي وموافقة لدى أفراد العينة بنسبة 72% بأن صكوك المشاركة لها دور في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين .
- من خلال ما سبق نستنتج أن الأهمية النسبية لجميع المجالات السابقة وبالأخص المجال الإجمالي مرتفعة مما يعكس الوعي المرتفع لدى أفراد الدراسة بمدى أهمية صكوك المشاركة وقدرتها على تمويل المشاريع الاقتصادية، على الرغم من الاختلاف البسيط الذي ظهر بين المؤسسات في حجم الموافقة والتأييد لدور الصكوك في تمويل المشاريع، وذلك ناتج عن اختلاف الوعي بهذه الأداة، وذلك كما بينت الدراسة، حيث أظهرت أن هناك ارتفاع في الوعي بأهمية إصدار الصكوك لدى مؤسسات التمويل والمصارف المختلفة بشكل أعلى من شركات الوساطة المالية وذلك لتوفر المعلومات لدى المؤسسات التمويلية عن الصيغ التمويلية بشكل أعلى من شركات الوساطة والتي لا تتعامل حتى اللحظة بهذه الصيغ في التداول بل يقتصر التداول في البورصة على تداول الأسهم والسندات .
- ويرى الباحث مما سبق أن الدراسة التطبيقية أثبتت صحة الدراسة النظرية ، وأثبتت أهمية إصدار صكوك المشاركة في تمويل المشاريع الاقتصادية والاستثمارية في فلسطين، كما أنها استطاعت أن تبين مدى الحاجة الماسة لدى المشاريع والمنشآت الاستثمارية إلى الموارد التمويلية والمالية كي تستطيع النهوض بالاقتصاد وتعمل على تطويره .

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

في ضوء دراستنا للجوانب النظرية والجانب العملي لمقترح تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال صكوك المشاركة توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

- ١- يمكن اعتبار صكوك المشاركة بديلاً جيداً ومناسباً لأدوات التمويل التقليدية، الأمر الذي سيؤدي إلى إقبال كبير عليها من قبل المستثمرين والأطراف المعنية بعملية التمويل .
- ٢- اتفاق صكوك المشاركة مع الثقافة السائدة لدى المجتمع الفلسطيني مما سيساعد على توجيه الأموال المكتنزة لدى بعض شرائح المجتمع الفلسطيني نحو الاستثمار والنمو وفق هذه الصكوك .
- ٣- ضعف الوعي الثقافي والمعرفي لدى الجمهور الفلسطيني بصكوك المشاركة وبأنواعها المختلفة بالإضافة إلى عدم الإلمام الكافي بطبيعتها وأهميتها .
- ٤- لا يوجد حتى لحظة كتابة الدراسة إطار تشريعي وقانوني في فلسطين يتعلق بصكوك المشاركة وذلك نظرًا لأنها تعتبر حديثة العهد عالمياً، فعملها الزمني بدأ حقيقةً من حيث التطبيق عام 2001 .
- ٥- يمكن لصكوك المشاركة أن تستقطب الاستثمارات الخارجية والأجنبية مما يساعد على دفع عجلة الاقتصاد والنمو الاقتصادي بشكل أفضل .
- ٦- قلة الكوادر البشرية المدربة وصاحبة الخبرة في مجال التصكيك عموماً وفي مجال صكوك المشاركة في فلسطين .
- ٧- تساهم صكوك المشاركة في توفير فرص عمل من خلال المؤسسات التمويلية والهيكلية المختلفة التي يتم توفيرها وتعمل في مجال الإصدار والاكتتاب والتداول والاطفاء .
- ٨- يمكن لصكوك المشاركة أن تعمل على المساهمة في تداول المال بشكل أفضل بين أفراد ومؤسسات المجتمع بما يحقق العدالة في توزيع الموارد المالية والاقتصادية .
- ٩- يمكن لصكوك المشاركة القضاء على العديد من الفجوات التمويلية وخاصة فجوة الموارد المحلية وفجوة الموازنة العامة لما توفره من مصادر تمويلية قليلة التكلفة وتعمل على استقطاب ادخارات الأفراد وزيادة الاستثمار الموجه .
- ١٠- تعمل على توفير عوائد مالية شبه مضمونة للأفراد محدودي الدخل وذلك بسبب قلة المخاطر وارتفاع الاسعار، وتدفقات مالية مستمرة .
- ١١- يمكن لصكوك المشاركة أن تساهم في توفير موارد مالية بتكاليف منخفضة وبآجال متنوعة للمؤسسات طالبة التمويل

- ١٢- يمكن لصكوك المشاركة أن تستخدم كأداة نقدية من ضمن أدوات السياسة النقدية بدلاً من الاعتماد على أدوات الدين
- ١٣- يمكنها أن توفر مصدر تمويلي غير مكلف للحكومة وذلك لأهداف إعادة بناء البنية التحتية وترميم الاقتصاد وإعادة هيكلة من جديد .
- ١٤- تعمل صكوك المشاركة على تطوير وتوسيع وتحسين كفاءة الاسواق المالية من خلال إدخال أدوات تمويل جديدة نوعية وكمية .
- ١٥- يمكن لصكوك المشاركة أن تساهم في توفير مصادر تمويل محلية للقضاء على مشكلة الدين العام وخدمة الدين .
- ١٦- تعتبر صكوك المشاركة حلاً أمثلاً للمشاكل الاقتصادية وخاصة التضخم لأنها تعتبر استثماراً حقيقياً يتم من خلالها تداول أصول حقيقية .

التوصيات :

- ١- العمل على نشر الوعي الثقافي والمعرفي بين الجمهور الفلسطيني بصكوك المشاركة وأهميتها من خلال الندوات والمؤتمرات والوسائل الإعلامية المختلفة .
- ٢- العمل على التحرك نحو سن تشريعات وقوانين تسمح بإصدار وتداول صكوك المشاركة وتضبط وتنظم العمل بها بكافة أنواعها داخل فلسطين .
- ٣- ضرورة العمل على إنشاء المعاهد التعليمية، ومراكز التدريب، وعقد المؤتمرات في مجال الصكوك وأهميتها في تحقيق التنمية، بهدف إعداد الكوادر البشرية اللازمة وتأهيلها للعمل في هذه الصناعة، بالإضافة إلى افتتاح أقسام أكاديمية داخل الجامعات الفلسطينية لتدريس مساقات علمية تتعلق بالتمويل الإسلامي عموماً و بالتصكيك على وجه الخصوص .
- ٤- ضرورة إنشاء شركات ذات غرض خاص لغرض إدارة السيولة النقدية في الجهاز المصرفي للحكومة
- ٥- العمل على تشجيع تداول صيغة التمويل من خلال صكوك المشاركة وذلك بسن قوانين لتشجيع الاستثمار بها ورفع كافة القيود التي تعمل على إعاقتها.
- ٦- حث سلطة النقد الفلسطينية على أخذ التجارب العالمية في إصدار الصكوك بعين الاعتبار والعمل على تقليد ونقل هذه التجارب إلى داخل فلسطين مع الأخذ بعين الاعتبار مزايا وعيوب كل تجربة .
- ٧- التواصل مع مؤسسات التمويل الإسلامية والتنسيق معها للاستفادة من الخبرات والكوادر البشرية وتسهيل نقل التجربة إلى داخل الأراضي الفلسطينية .
- ٨- يتحتم على الحكومة الإسراع في اتخاذ خطوات إصلاحية لمعالجة هذه الاختلالات من خلال سياسات توسعية تقوم على تبني سياسات تمويلية تسمح للدولة من خلالها بالتدخل في الاقتصاد لإعادة توجيهه بشكل صحيح .

- ٩- بعد أن قطعت الصناعة المالية وبالأخص الصكوك الإسلامية شوطاً من الزمن قد يكون من المفيد أن تكون هناك دراسة تعمل على تقييم حجم الإصدارات من الصكوك وبالأخص صكوك المشاركة، وما هو تأثيرها على كل من العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي .
- ١٠- على القطاع الخاص في فلسطين الاستفادة من تجارب القطاع الخاص في الدول التي واكبت التطور المالي في الصناعة المالية الإسلامية، وكيف استطاعت بأن ترتقي بهذا القطاع وتجعل منه قطاعاً رائداً للنمو والاقتصادي والتنمية
- ١١- على القطاع الخاص بأن يقوم بالمبادرة بإعداد الخبرات والكوادر البشرية التي يمكن أن تأخذ على عاتقها فكرة انشاء صكوك المشاركة وذلك من خلال تقديم دورات تدريبية وورشات عمل للعاملين والمتعاملين في حقل التمويل الإسلامي لتوعيتهم بهذا النوع الجديد ومدى أهميته وإمكاناته .
- ١٢- على الحكومة الاستفادة من وجود مؤسسات إقليمية للتمويل الإسلامي تعمل على مساعدة دول العالم الإسلامي والتي تريد التحول للتحرك تجاه العمل في مجال التمويل الإسلامي .
- ١٣- يمكن للسلطة الفلسطينية مؤسسات القطاع الخاص بالإضافة إلى مؤسسة هيئة الموائى الفلسطينية، وشركة الكهرباء الاستفادة من النماذج التي تم اقتراحها من قبل الباحث والأخذ بها والعمل على تطبيقها وذلك لأنها تقدم حلاً تمويلية لهذه المؤسسات، كبديل عن الاقتراض المشروط والمسيب .

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم :

ثانياً: الكتب باللغة العربية:

- ابن رجب، الحنبلي، 2001 ، جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة للنشر .
- ابن عاشور، محمد الطاهر، 2001، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق (محمد الطاهر الميساوي)، عمان، دار النفائس، ط 2 .
- ابن قدامة، موفق الدين محمد عبد الله أحمد محمد المقدسي، 2004، المغني، تحقيق (محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد)، القاهرة، دار الحديث، ج5، ج7 .
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، 1990، لسان العرب، ج 10، بيروت، لبنان، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .
- أبو حمد رضا صاحب، 2006، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي، الأردن .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، في سننه، كتاب البيوع، باب الشركة، رقم الحديث(3383)، ج3 .
- أبو قحف، عبد السلام، 2004، مقدمة في الأعمال، الدار الجامعية، الاسكندرية .
- اندراوس، عاطف وليم، 2006، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
- باكير، محمد مجد الدين، 2008 ، محافظ الاستثمار إدارتها واستراتيجياتها ، شعاع للنشر والعلوم .
- بحري ، سعد، 2005، إدارة المشروعات، الدار الجامعية، الاسكندرية .
- تقى، علي، وآخرون، الاقتصاد الصناعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1979 .
- جبران، مسعود، 1986، الرائد ، بيروت، دار العلم للملايين، ط5 .
- جبر، هشام محمد، 2006، ادارة المصارف الإسلامية، أصولها العلمية والعملية، (ط 1) . نابلس .
- الجزيري عبدالرحمن، الفقه في المذاهب الاربعة دار ابن الهيثم ، القاهرة .
- الجمال، محمد عبد المنعم، 1986، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، طبعة2، دار الكتاب المصري واللبناني، ط2 ، القاهرة
- جنيدل، حمد بن عبد الرحمن 1406هـ، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، شركة العبيكان، الرياض
- الحاكم، محمد بن عبد الله حمدويه النيسابوري، 1990، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، حديث رقم(2322) دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ط1 .
- حبيب، محمد بكر إسماعيل، 2006، مقاصد الشريعة الإسلامية - تأصيلاً وتفصيلاً ، (ط ١)، مكة المكرمة، دار طيبة
- حربي عريقات ، 2006، مبادئ الاقتصاد التحليلي الكلي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان .
- حسن إبراهيم بلوط، 2002، إدارة المشاريع ودراسة جدواها الاقتصادية، دار النهضة العربية للنشر .
- حسن، محمود محمد، 1997، العقود الشرعية المالية في المعاملات المالية المعاصرة، جامعة الكويت،
- الحسني، إسماعيل، 1995، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1
- الحضيري، حامد، 2000، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة .
- حمود، سامي حسن، 1998، الأدوات التمويلية الإسلامية لشركات المساهمة، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية .
- الحنفي، عبد الغفار، 2002، إدارة المصارف، الجامعة الجديدة للنشر .

- حناوي، محمد صالح ، وعبد السلام، عبد الفتاح، 2001، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر .
- خالد، هشام، 2001، البنوك الإسلامية و عقودها الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
- الخالدي، محمود، 1988، مفهوم الاقتصاد في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر .
- الخضيرى، محسن أحمد، 1999، التسويق المصرفي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة .
- خلف، فليح حسن، 2006، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، طبعة 1، الأردن .
- الخياط، عبد العزيز، 1994، نظرية العقد والخيارات في الفقه الاسلامي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ط1، عمان .
- الدار القطني، علي بن عمر، في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث(139)، ج 3 .
- داغي، علي محي الدين علي القره، 2006، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية .
- الدبو، إبراهيم فاضل، 2008، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، طبعة ١، دار المناهج، الأردن .
- الدماغ، زياد جلال، 2012، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، عمان: دار الثقافة، ط١ .
- دودين، أحمد يوسف، 2012، إدارة المشاريع، دار اليازوري للنشر، عمان .
- الديب ، محمد، 1979، كيف يختار موقع المشروع الصناعي دراسة تطبيقية وكمية، مكتبة الانجلو المصرية . الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، المادة (ص. ك. ك)
- رجب، معين محمد، 2009، مبادئ الاقتصاد الكلي، جمعية الاقتصاديين الفلسطينيين بقطاع غزة .
- رمضان، زياد، 2007، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان .
- رمضان، زياد، 1988، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الاردن، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى .
- الزرقا، مصطفى أحمد، 1998، المدخل الفقهي العام، ط١، دار القلم دمشق .
- الزيادات، عماد عبد الحفيظ، 2008، شركات الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن .
- السالوس، علي أحمد، 1996، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج 2، طبعة قطر، دار الثقافة .
- سمحان، حسين محمد، 2012، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار الميسرة، عمان .
- السنهوري، عبد الرزاق، 1962، الوسيط شرح القانون المدني الجزء الخامس .
- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق : بكر بن عبدالله أبو زيد وأبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، ج 2 ، الجيزة ، دار ابن عفان، ط١ ، 1421 هـ ، ص 17-23
- الشايجي، وليد خالد، 2005، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية. (ط ١) ، عمان: دار النفائس .
- شحاته، حسين، 1990، المنهج الإسلامي للأمن والتنمية، دار الوفاء بالمنصورة .
- شحاته، حسين، 1993، المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي، دار الطباعة والنشر، القاهرة، مصر
- الشراح، رمضان، ومحسن، محروس، 1999، الاستثمار النظرية والتطبيق، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الأردن .
- الشمري، ناظم، والبياتي، طاهر، وصيام، أحمد، 1999، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن .
- شيخون ، محمد ، 2001، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمان ، ص158) .
- الصاوي، محمد صلاح محمد، 1990، مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجه الإسلام، المنصورة، دار الوفاء .

- الصعيدي، عبد الله، 2007، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة .
- طارق، الحاج، 2009، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان .
- طاقة، محمد، وحسن، حسين، 2008، اقتصاديات العمل، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع .
- طه، مصطفى، 1867، الوجيز شرح القانون التجاري المصري .
- الطاهر، عبد الله، 1984، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، جامعة الملك سعود، السعودية .
- طابيل، مصطفى كمال، 1988، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، جامعة أم درمان
- عبد السلام، العز، 2000، القواعد الكبرى، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد - عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ط 1 .
- عبد القادر، محمد صالح، 1997، نظريات التمويل الإسلامي، دار الفرقان للنشر، العبدي، الأردن، ط 1 .
- العجلوني، أحمد طه، 2014، نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، جامعة القصيم للنشر العلمي والترجمة، الطبعة الأولى .
- عطوة، أويس، 1992، أسس تقييم المشروعات ودراسات الجدوى والاقتصاد لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، القاهرة .
- العتيبي، ضرار، الحواري، نضال، 2007، إدارة المشروعات الإنمائية، دار المازري للنشر والتوزيع
- العجلوني، محمد محمود، 2008، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر، عمان
- عطيان، نصر، 2010 الاقتصاد الفلسطيني، جامعة القدس المفتوحة .
- عطية، عبد القادر محمد، 2001، دراسات الجدوى لتجارية والاقتصادية والاجتماعية، ط2، الدار الجامعية للطبع والنشر .
- علي، أحمد شعبان محمد، 2014، البنوك الإسلامية في مواجهة الازمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .
- عماره، محمد، 1993، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، بيروت، دار الشروق .
- عمرو، محيي الدين، 1975، التخلف والتنمية، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية .
- عودة، رياض صالح، 2005، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، دار الهدى للنشر .
- العيساوي، عوض خلف، 2007، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية .
- الفنجري محمد شوقي، 1981، نحو اقتصاد اسلامي، دار عكاظ الرياض .
- الفيروز آبادي، أبوظاهر مجد الدين، 2004، القاموس المحيط، بيروت، بيت الأفكار الدولية .
- قحف منذر، 2006، الوقف الاسلامي تطوره وتنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق .
- قلعة جي، محمد رواس، 2005، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، الطبعة الخامسة، بيروت .
- القرني محمد بن علي، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي دار حافظ، جدة، الطبعة 4 .
- الكواملة، نور الدين عبد الكريم، 2008، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع .
- لطفي، علي، 1980، التخطيط الاقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، مكتبة عين شمس، مصر .
- المالقي عائشة الشرفاوي، 2000، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 1 .
- محمد، يوسف كامل، 1996، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، دار الوفاء، مصر .
- مراد، ممدوح، 1995، الاقتصاد والفائدة، النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر .
- مرطان، سعيد سعد، 2004 مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام، مؤسسه الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية .
- مسعود، جبران، 2003، الرائد، ط10، بيروت . دار العلم للملايين، المادة (صك) .

- مشهور، أميره عبد اللطيف، 1991، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1 .
- مشهور، نعمت عبد اللطيف، 2002، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، الطبعة الثالثة .
- مصطفى، سراج الدين عثمان، ويعقوب عبد الهادي، 1994، المشاركة أحكامها وضوابطها الشرعية والمحاسبية في المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية .
- المغربي، كامل محمد، وزوليف، مهدي، وآخرين، 1995، أساسيات في الإدارة، دار الفكر، ط 1، عمان، الأردن.
- المغربي، كامل محمد، 2007، الإدارة أصالة المبادئ ووظائف المنشأة، دار الفكر، الاردن عمان، الطبعة الأولى
- مكي، علي سعيد عبد الوهاب، 1979، تمويل المشروعات في ظل الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي .
- ملش، محمد كامل أمين، 1957، الشركات تأسيسها وانقضاؤها وافلاسها وضرائبها، مطابع دار الكتاب العربي .
- ملوخية، أحمد فوزي، 2004، الاقتصاد الكلي، بستان المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية .
- المودودي، أبو الأعلى، 1971 أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، مطبعة الأمان، بيروت .
- موسى، شقير نوري، وإسلام، أسامة، 2011، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع الاستثمارية، دار الميسرة للطباعة، عمان .
- النجار، أحمد، 1974، لمدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، طبعة 2، دار الفكر، جدة .
- النجفي، زينة حسن، 1989، المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والاحاديث الشريفة، بيروت، اتحاد المصارف العربية
- النعيم، عبدالله محمد الأمين وآخرون، 2007، مقاصد الشريعة الإسلامية، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، السودان، المكتبة الوطنية، ط 2 .
- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، 1996، شرح النووي لصحيح مسلم، جزء 16، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره في دمه وعرضه وماله، دار الخير للنشر .
- هارون، محمد صبري، 1999، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، عمان، الاردن، دار النفائس .
- الهندي، رمضان فضل، 2006، دراسة الجدوى وتقييم المشاريع الاستثمارية، مكتبة أفاق .
- هواري، سيد، 1980، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط 1 .
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، 1998، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار اسامة للنشر، عمان، ط 1
- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، وآخرون، 1994، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مكتبة القدسي، بيروت
- الوادي، محمود حسين، وعزام، زكريا أحمد، 2007، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة، عمان .
- الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد، 2008، المصارف الإسلامية، دار المعرفة للنشر، الاردن .
- يونس، علي حسن، 1957، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة .

ثالثاً: سائل ماجستير ودكتوراه:

- أبو الهيجا، الياس، 2007، رسالة دكتوراه بعنوان تطوير أليات بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، اردن، عمان، الأردن .

- جنوحات، فضيلة، 2005، إشكالية الديون الخارجية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر .
- حمودي، علي، 2005، الإنفاق الاستهلاكي للأسر الجزائرية، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر .
- خصاونة، أحمد سليمان محمود، 2006 ، أثر العولمة على المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة اليرموك، إربد ، الأردن .
- سمك، نجوى عبد الله عبد العزيز، 1990، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، قسم الاقتصاد ، جامعة القاهرة .
- شحادة ، راببة عرفات ، 2010 ، شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية، الأردن .
- عبد الخالق، نصر، 2004، تحليل دوال الإنتاج والإنتاجية في الصناعة الفلسطينية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح ، فلسطين .
- عثمان، شادي، 2004 ، دور السياسة المالية في زيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد الفلسطيني ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح ، فلسطين.
- علاش، أحمد، 2006، محفزات النشاط الاقتصادي في الاسلام ، رسالة دكتوراه .
- مبارك، خالد موسى، 2013، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر .
- محيسن، فؤاد محمد، 2006 ، نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات، رسالة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان .
- مسعود، ميلود، 2007، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج الخضر باتنة .
- المغني، أميمة، 2006 واقع وإجراءات الأمن والسلامة المهنية المستخدمة في منشآت قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية .
- هنية، ماجد، 2005 ، العوامل المؤثرة على إنتاجية العاملين في القطاع الصناعي ، دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الخشبية في قطاع غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين .
- وافي، سامي، 2005، تطور البنيان الاقتصادي الفلسطيني، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، رسالة ماجستير غير منشورة، مصر .
- الياسري، إبراهيم جاسم جبار، 2009، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير يوسف عاشور، 2002 .

رابعًا: الدراسات والندوات والمؤتمرات:

- أبو بكر، صفية أحمد، 2009 مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 3 يونيو 2009 .
- أبو الشكر، عبدالفتاح، 2005، سوق العمل في إسرائيل، رام الله، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، رام الله ، فلسطين .

- أبو الشكر، عبد الفتاح 2006 ، سوق العمل في إسرائيل ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)
- أبو ظريفة، سامي محمود عكاشة، 1992، محددات وأفاق التصنيع في قطاع غزة، دراسة ميدانية، القدس، الملتقى الفكري العربي .
- أبو غدة، عبد الستار، 2004، مخاطر الصكوك الإسلامية، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.
- أبو غدة، عبد الستار، 2005، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان- المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل، جامعة الامارات العربية المتحدة، ج2، ط 1 .
- أحمد، محي الدين أحمد، 2004، تطبيق المضاربة والمشاركة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 4 أكتوبر 2004 ، البحرين .
- أمين، أحمد فؤاد، مؤتمر خبراء استثمار المصارف الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد38 .
- الأمين، حسن عبد الله، 1993، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية .
- الأسدي، علي، 1997 ، مقدمة في اقتصاديات الصناعة، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس .
- اشتية، محمد، 2003، الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، الطبعة الثانية، القدس، فلسطين .
- بدرالدين، قرشي مصطفى، 1999، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، بنك السودان المركزي، التقرير السنوي39 .
- تحرير عثمان بابكر، الدار البيضاء، 5-8 مايو 1998، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة رقم43، ط 1 ، 2005 .
- البلتاجي، محمد، المشاركة المتغيرة صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف .
- البلتاجي، محمد، 2005، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الامارات العربية المتحدة، 3- 5 سبتمبر 2005 .
- البلتاجي، محمد، دورة البحرين من تاريخ (2010/5/28 إلى تاريخ 2010/6/1) .
- البلتاجي، محمد، 2014، ورقة عمل بعنوان الصكوك كأداة للتمويل، الملتقى الدولي الثاني للبنوك والمؤسسات المالية، تنظيم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية .
- الجعفري، محمود، وآخرون، 2003، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، قطاع الخدمات الفلسطيني ودوره في عملية التنمية الاقتصادية، رام الله، فلسطين .
- خطاب، كمال توفيق، 2006، بحث الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، عمان، جامعة اليرموك .
- خطاب، كمال توفيق، 2009، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي .
- حمود، سامي حسن، 1998، مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال الإسلامي، منشور في كتاب أسواق المال الخليجية، البحرين، بنك الخليج الدولي .

- خاسف، جمال الدين، 2009، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" نظمتها جامعة فرحات عباس، سطيف بالجزائر بالتعاون مع مختبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، ص3، الفترة 20 أكتوبر، 2009 .
- خان، طارق الله وأخرون، 2003، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- خريوش، حسين، واليحيى، حسين، وجودة، محفوظ، 1996، تحليل وتقييم المشاريع، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، ط ١، عمان، الأردن .
- دوابه، أشرف محمد، 2014، الصكوك الإسلامية طبيعتها وأنواعها وشروط تداولها، ملتقى صفاقس الدولي الثالث حول المالية، تونس، 16-17 يونيو 2014
- رضوان، هشام محمد، 2010 ، الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي الفلسطيني، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الدراسات العليا، الدنمارك .
- الروبي، ربيع، 1991، المرابحة للوعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى .
- زياد جلال الدماغ، 2010 ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة، المؤتمر الدولي عن المصرفية والمالية الإسلامية (الممارسات والتقاضى عبر الحدود)، الجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا .
- زياد جلال الدماغ، 2009، دور الصكوك الإسلامية في دعم الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي عن أهمية الوقف الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- زيتوني، عبد القادر، ديسمبر 2010، المؤتمر الدولي (الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، عمان، الأردن .
- السحيباني، محمد بن إبراهيم، 2008، هيكلية الصكوك الإسلامية، عرض مقدم حلقة نقاش (الصكوك الإسلامية) التي تنظمها وحدة البحوث بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض .
- شابرا، محمد عمر، 1990، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، عمان، الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير، ط2 .
- شابرا، محمد عمر، 1996، الاسلام والتحدى الاقتصادي، ترجمة محمد السمهوري، ط ١، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن .
- شبانه، لؤي، الخسائر الاقتصادية الأولية جراء العدوان الإسرائيلي حتى 17/1/2009 ، اصدارات صحفية .
- شبانه، لؤي، والبرغوثي، سفيان، 1999 ، البطالة في الأراضي الفلسطينية، المشكلة وآفاق الحل، (ماس) ، رام الله ، فلسطين .
- شفيق، محسن، 1956، بحث شركة التضامن، الوسيط في القانون التجاري المصري .
- شقورة، محمد، 2010 ، الحصار الإسرائيلي وتقويض فرص التنمية في قطاع غزة .
- صالح، فتح الرحمن علي محمد، يوليو، 2008، ورقة عمل بعنوان دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، مقدمة لمندى الصيرفة الإسلامية، بيروت، الجمهورية اللبنانية مدير إدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية بنك الاستثمار المالي الخرطوم، السودان .
- صبري، نضال رشيد، 2008 تمويل القطاع الزراعي الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، (ماس) ، رام الله، فلسطين .

- صديقي، محمد نجاة 1402هـ، لماذا البنوك الإسلامية، ترجمة رفيق المصري، مطبوعات المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامي، جدة .
- عفانة، حسام الدين، 2010، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الفلسطيني كمثل تطبيق، بحث مقدم لمؤتمر المصارف في فلسطين واقع وتحديات، مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله، فلسطين بتاريخ (2010/6/14)
- على، أحمد محمد، 1998، المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة، مؤتمر اتحاد المصارف العربية، بودابست .
- على، نادية أمين محمد، 2005، صكوك الاستثمار الشرعية (خصائصها وأنواعه)، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة .
- عمر، محمد عبد الحليم، 1997، الجوانب القانونية والشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر .
- عمر، محمد عبد الحليم، 1999، الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم، المملكة العربية السعودية، جدة .
- الغزالي، عبد الحميد، 1996، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد، طبعة 2 .
- الغزالي، عبد الحميد، 1997، التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار، القاهرة
- الغريب، ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة .
- قحف، منذر، 2000، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ط2 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية .
- قحف، منذر، 2000، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة ، ط2 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية .
- قحف، منذر، 2000، تمويل العجز في الميزانية من وجهة نظر إسلامية، منذر قحف، منشورات البنك الإسلامي للتنمية .
- قحف، منذر، 2000، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، الطبعة الثانية، جده، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- الكيلاني، أسيد، 8-9 ديسمبر 2013 (الصكوك آليات وتحديات وترشيد) الملتقى الثاني للصناعة المالية الإسلامية (آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية) .
- محيسن، فؤاد محمد، 2002 ، دور البنوك الإسلامية في إنشاء سوق عربية إسلامية مشتركة، ندوة في دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية والاستثمار، جامعة الشارقة .
- محيسن، فؤاد محمد، 2013، بحث بعنوان الشركة ذات الأغراض الخاصة والمقدم إلى مجلة الدراسات المالية والمصرفية .
- المطلق، عبدالله محمد، 2010 ، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الصكوك الإسلامية المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، (2010/05/25-24)
- المطوي، فوزي، 2005، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، ط ١ .
- مضوي، الباقر يوسف ، 1995، دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، وقائع ندوة رقم 34 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .
- مكحول، باسم، و خليل، شاكر، 2005، مراجعة نقدية لمشروع قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية ، ماس ، رام الله ، فلسطين .

- مكحول، باسم، وعطياني، نصر، 2002، قطاع الإنشاءات ودوره في عملية التنمية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، رام الله، فلسطين .
- مكحول، باسم، وعطياني، نصر، 2004، قطاع الإنشاءات ودوره في عملية التنمية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، رام الله، فلسطين .
- منصور، عبد الملك، 2009، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي .
- نصر، محمد، 2000، دور القطاع الصناعي في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، رام الله، فلسطين .
- نصر، محمد، 2003، تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، (ماس)، رام الله، فلسطين .
- نضال، صبري، 2003، القطاع العام ضمن الاقتصاد الفلسطيني، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية .
- نقاشي، محمد إبراهيم، 2006، عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤتمر العالمي عن مقاصد الشرعية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- يوسف، عواطف، 2005، إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، ندوة ترشيد مسرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات، ج 2 .

خامساً الدراسات والندوات والمؤتمرات:

- أبو بكر، صفية أحمد، 2009 مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 3 يونيو 2009) .
- أبو الشكر، عبدالفتاح، 2005، سوق العمل في إسرائيل، رام الله، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، رام الله ، فلسطين .
- أبو الشكر، عبد الفتاح 2006 ، سوق العمل في إسرائيل ، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)
- أبو ظريفه، سامي محمود عكاشة، 1992، محددات وأفاق التصنيع في قطاع غزة، دراسة ميدانية، القدس، الملتقى الفكري العربي .
- أبو غدة، عبد الستار، 2004، مخاطر الصكوك الإسلامية، مؤتمر إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.
- أبو غدة، عبد الستار، 2005، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان- المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج 2، ط 1 .
- أحمد، محي الدين أحمد، 2004، تطبيق المضاربة والمشاركة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 4 أكتوبر 2004 ، البحرين .
- أمين، أحمد فؤاد، مؤتمر خبراء استثمار المصارف الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 38 .
- الأمين، حسن عبد الله، 1993، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية .
- الأسدي، علي، 1997 ، مقدمة في اقتصاديات الصناعة، بنغازي، منشورات جامعة قارونس .

- اشنتية، محمد، 2003، الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، الطبعة الثانية، القدس، فلسطين .
- بدرالدين، قرشي مصطفى، 1999، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، بنك السودان المركزي، التقرير السنوي 39 .
- تحرير عثمان بابكر، الدار البيضاء، 5-8 مايو 1998، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة رقم 43، ط 1، 2005 .
- البلتاجي، محمد، المشاركة المتغيرة صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف .
- البلتاجي، محمد، 2005، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الامارات العربية المتحدة، 3-5 سبتمبر 2005 .
- البلتاجي، محمد، دورة البحرين من تاريخ (2010/5/28 إلى تاريخ 2010/6/1) .
- البلتاجي، محمد، 2014، ورقة عمل بعنوان الصكوك كأداة للتمويل، الملتقى الدولي الثاني للبنوك والمؤسسات المالية، تنظيم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية .
- الجعفري، محمود، وآخرون، 2003، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، (ماس)، قطاع الخدمات الفلسطيني ودوره في عملية التنمية الاقتصادية، رام الله، فلسطين .
- خطاب، كمال توفيق، 2006، بحث الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، عمان، جامعة اليرموك .
- خطاب، كمال توفيق، 2009، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي .
- حمود، سامي حسن، 1998، مستقبل النجاح لإقامة سوق رأس المال الإسلامي، منشور في كتاب أسواق المال الخليجية، البحرين، بنك الخليج الدولي .
- خاسف، جمال الدين، 2009، فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" نظمتها جامعة فرحات عباس، سطيف بالجزائر بالتعاون مع مختبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، ص3، الفترة 20 أكتوبر، 2009 .
- خان، طارق الله وآخرون، 2003، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- خربوش، حسين، واليحيى، حسين، وجودة، محفوظ، 1996، تحليل وتقييم المشاريع، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط 1، عمان، الأردن .
- دوايه، أشرف محمد، 2014، الصكوك الإسلامية طبيعتها وأنواعها وشروط تداولها، ملتقى صفاقس الدولي الثالث حول المالية، تونس، 16-17 يونيو 2014
- الدماغ، زياد جلال، 2010، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة، المؤتمر الدولي عن المصرفية والمالية الإسلامية (الممارسات والتقاضى عبر الحدود)، الجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا .
- الدماغ، زياد جلال، 2009، دور الصكوك الإسلامية في دعم الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي عن أهمية الوقف الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- رضوان، هشام محمد، 2010، الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي الفلسطيني، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الدراسات العليا، الدنمارك .

- الربوي، ربيع، 1991، المراجعة للوعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى .
- زيتوني، عبد القادر، ديسمبر 2010، المؤتمر الدولي (الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، عمان، الأردن .
- السحبياني، محمد بن إبراهيم، 2008، هيكله الصكوك الإسلامية، عرض مقدم حلقة نقاش (الصكوك الإسلامية) التي تنظمها وحدة البحوث بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض .
- شابرا، محمد عمر، 1990، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، عمان، الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير، ط2 .
- شابرا، محمد عمر، 1996، الاسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد السمهوري، ط1، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن .
- شبانه، لؤي، الخسائر الاقتصادية الأولية جراء العدوان الإسرائيلي حتى 17/1/2009 ، اصدارات صحفية .
- شبانه، لؤي، والبرغوثي، سفيان، 1999 ، البطالة في الأراضي الفلسطينية، المشكلة وآفاق الحل، (ماس) ، رام الله ، فلسطين .
- صالح، فتح الرحمن علي محمد، يوليو، 2008، ورقة عمل بعنوان دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، مقدمة لمنندى الصيرفة الإسلامية، بيروت، الجمهورية اللبنانية مدير إدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية بنك الاستثمار المالي الخرطوم، السودان .
- صبري، نضال رشيد، 2008 تمويل القطاع الزراعي الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، (ماس) ، رام الله، فلسطين .
- صديقي، محمد نجاة 1402هـ، لماذا البنوك الإسلامية، ترجمة رفيق المصري، مطبوعات المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامي، جدة .
- عفانة، حسام الدين، 2010، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الفلسطيني كمثل تطبيقي، بحث مقدم لمؤتمر المصارف في فلسطين واقع وتحديات، مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله، فلسطين بتاريخ (2010/6/14)
- على، أحمد محمد، 1998، المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة، مؤتمر اتحاد المصارف العربية، بودابست
- على، نادية أمين محمد، 2005، صكوك الاستثمار الشرعية (خصائصها وأنواعه) ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة .
- عمر، محمد عبد الحليم، 1997، الجوانب القانونية والشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر .
- عمر، محمد عبد الحليم، 1999، الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم، المملكة العربية السعودية، جدة .
- الغزالي، عبد الحميد، 1996، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد، طبعة 2 .
- الغزالي، عبد الحميد، 1997، التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار، القاهرة .
- الغريب، ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة .
- قحف، منذر، 2000، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، ط2 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية .

- قحف، منذر، 2000، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة ، ط2 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية .
- قحف، منذر، 2000، تمويل العجز في الميزانية من وجهة نظر اسلامية، منذر قحف، منشورات البنك الاسلامي للتنمية
- قحف، منذر، 2000، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، الطبعة الثانية، جده، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- الكيلاني، أسيد، 8-9 ديسمبر 2013 (الصُّكوك آليات وتحديات وترشيد) الملتقى الثَّاني للصِّناعة الماليَّة الإسلاميَّة(آليات ترشيد الصِّناعة الماليَّة الإسلاميَّة) .
- محيسن، فؤاد محمد، 2002 ، دور البنوك الإسلامية في إنشاء سوق عربية إسلامية مشتركة، ندوة في دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية والاستثمار، جامعة الشارقة .
- محيسن، فؤاد محمد، 2013، بحث بعنوان الشركة ذات الأغراض الخاصة والمقدم إلى مجلة الدراسات المالية والمصرفية
- المطلق، عبدالله محمد، 2010 ، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الصكوك الإسلامية المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، (2010/05/25-24)
- المطوي، فوزي، 2005، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، (د.ن)، الطبعة الأولى . مضوي، الباقر يوسف ، 1995، دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، وقائع ندوة رقم 34 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .
- مكحول، باسم، و خليل، شاکر، 2005، مراجعة نقدية لمشروع قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية ، ماس ، رام الله ، فلسطين .
- مكحول، باسم، وعطياني، نصر، 2002، قطاع الإنشاءات ودوره في عملية التنمية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، ماس، رام الله، فلسطين .
- مكحول، باسم، وعطياني، نصر، 2004، قطاع الإنشاءات ودوره في عملية التنمية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، ماس، رام الله ، فلسطين .
- منصور، عبد الملك، 2009، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي .
- نصر، محمد، 2000، دور القطاع الصناعي في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) ، رام الله ، فلسطين .
- نصر، محمد، 2003، تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، (ماس)، رام الله ، فلسطين .
- نضال، صبري، 2003، القطاع العام ضمن الاقتصاد الفلسطيني، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية .
- نقاشي، محمد إبراهيم، 2006، عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤتمر العالمي عن مقاصد الشرعية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .
- يوسف، عواطف، 2005، إدارة الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، ندوة ترشيد مسرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات، ج2 .

سادساً: مواقع الانترنت:

(<http://ay83m.wordpress.com>)

• أبو بكر، أيمن عبد الله ،

• الإمام مالك، الموطأ،

(http://ia801509.us.archive.org/4/items/waq5776_906/5776.pdf)

(<http://www.kfh.com/ar>)

• بيتك للأبحاث، موقع بيت التمويل الكويتي،

• البلتاجي، محمد، موقع المصارف الإسلامية للدكتور

(<http://www.bltagi.com/ar/?p=146>)

(<http://www.albankaldawli.org>)

• البنك الدولي،

• البنك الدولي، 2010 ، أفاق الاقتصاد الفلسطيني نيويورك،

(<http://data.albankaldawli.org/about/country-classifications>)

(www.cbos.gov.sd)

• بنك السودان المركزي، متاح على الرابط:

• خطاب، كمال توفيق على الموقع الإلكتروني،

(<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads>)

• الحميدي، محمد، 2009 مؤتمر للمحاسبة، مقال بجريدة الشرق الأوسط السعودية العدد 1108

(<http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=513280&issueno=11082#.UrACItJd>)

• داغي، علي محيي الدين القره ، صكوك الاستثمار تأصيلها، وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية،
(www.qaradaghi.com)

(www.drdawaba.com)

• دوابه، أشرف،

• سلطة النقد الفلسطينية،

(<http://www.pma.ps/index.php?option=com>)

(<http://www.darelmashora.com>)

• شحاته حسين، النظام الاقتصادي الإسلامي،

• شركة الجزيرة للأسواق المالية" الجزيرة كابيتال،

(<http://www.aljaziracapital.com.sa/arabic/report>)

• شوقي، دنيا أحمد، 1990، الجعالة والاستصناع، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ط1،

(Http [\\www.irtipms.org](http://www.irtipms.org))

(<http://thefaireconomy.com>)

• صلاح، عبد الفتاح ،

(<http://www.imf.org>.)

• صندوق النقد الدولي، الأداء والإصلاح الاقتصادي في ظل الأزمة ،

• عمارة، محمد، 2013، بالوقف بنت الامه الحضارة الاسلامية مقالة بجريدة الاهرام المصرية،

(<http://www.ahram.org.eg/NewsQ/133082.aspx>)

• مجلس الخدمات المالية الاسلامية،

(http://www.ifsb.org/docs/ed_sukuk_arabic.pdf)

(/http://www.fiqhacademy.org.sa)

• مجمع الفقه الاسلامي الدولي،

• مركز الشرق الأوسط للأبحاث،

(http://www.merip.org/mer/mer217/217_farsakh.html)

• مسند الامام احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2008، ج3

(http://ia600508.us.archive.org/23/items/waq88061/03_88063.pdf)

(www.zawya.com/middle)

• المنصة العالمية لرصد الصكوك الإسلامية (زاوية)،

• نصر، عبد الكريم، 2012، قراءة في الوضع الراهن للاقتصاد الفلسطيني،

(www.abufara.net)

http://www.oppc.pna.net/mag/mag17/archive_copy17.htm

• نوفل، أسامة،

(<http://www.wafa.ps>)

• وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) الاخبارية،

سابعًا: مراجع باللغة الإنجليزية:

- ABDLDUALEH, SULEIMAN, 1998, Islamic securitization, practical aspects, this is adapted and updated from a paper given by Mr. Dualeh at the Noga Hilton, Geneva July for the world conference on Islamic banking .
- Adam, Nathif T. & Thomas, Abdulkader, , 2004, Islamic Bonds Your guide to, Structuring and Investing in Sukuk, London UK, Euromoney Books .
- A comprehensive study of the International Sukuk market, 2010 .
- A comprehensive study of the International Sukuk market, 2011 .
- A comprehensive study of the International Sukuk market, 2013 .
- AL-Omar, Fuad and Abdel-Haq, Mohammed, 1996, Islamic Banking: Theory, practice & challenges Oxford University press, 172arachi, Zed Books, London & New Jersey .
- Ali, Engku, Securitization In Islamic Contracts, Workshop on Islamic Bonds, Sukuk, and Securitization, center for research and training .
- ELSAID, NEDAL, 2014, Investigating Islamic Law in Special Purpose Company in Sukuk, Lambert academic publishing, Malaise .
- Hamed Rasool, 2008, Sukuk (Islamic Bond), Training Workshop On Sukuk, Avari, Lahore .
- Meier, Gerald M, 1956, Leading issues in Economic Development, Oxford University press .
- Sukuk quarterly bulletin Issue:(1/1Q2009–15/3Q2012), www.zawya.com/middle-east/sukuk
- Lewis, Arthur W, The Theory of Economic growth, George Allen unwin LTD, London
- Vogel, Frank E. & Hayes Samuel I, 1998, Islamic Law and Finance, Religion, Risk and Return, The Hague. London, Boston, Kluwer Law International .
- Ram Rating Services Bernhard– Malaysian Sukuk Market Handbook –Ram Rating Services Bernhard.Kuala Lumpur .
- Rosly, Saiful Azhar & Sanusi, Mahmood, The Application Of Bay Al-Inah and Bay Al-Dayn in Malaysia Islamic Bonds: An Islamic Analysis, International Journal of Islamic Financial Services Vol. 1 .
- Engku, Securitization , Gassner, Michael S. Reasons to Issue Sukuk and the Structure behind them. From the. Website: [http://www.bankerme.com/bme/2005/feb/how to structure sukuk.aspx](http://www.bankerme.com/bme/2005/feb/how%20to%20structure%20sukuk.aspx)
- stanly, E, pratt 1987, Guide, to venture capital sources, mass, capital, publishing corp
- National Commercial Bank (NCB) –GCC Financial Market Quarterly Cautious optimism greets 2011 – January 2011 – Alahli.com
- Norton Rose, 2007, Islamic Finance Library,
 - Securities Commission Malaysia – Islamic Capital Market: The Islamic Securities "Sukuk" Market Kuala Lumpur Lexis Nexis – 2009
 - zawya, collaborative sukuk report—an agenda setting study for the growth and development of the global sukuk industry, 2009. :www.zawya.com/sukuk 20/03/2011.

- UNCTAD, report on unctad assistance to the Palestinian people : Development in the economy of the occupied Palestinian territory, TD/B/59/2, Geneva, 2012
- OFFICE OF THE UNITED NATIONS SPECIAL CO-ORDINATOR LABOUR MARKET DEVELOPMENTS – AUGUST, 2007,
- World Bank,2002.p14 Fifteen Months– Intifada, Closures and Palestinian Economic Crisis: An Assessment
- Wan Abdul Rahim Kamil –Introduction to Sukuk – An essay published within Malaysian Sukuk Market Handbook
- Thomson Reuters Zawya Sukuk Perceptions and Forecast Study, 2014